







32101 073411538

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



# الْمُسَدِّلُ الْمُسْتَحْكَمُ

تألیف

الفقیر المحقق سماحة حجۃ الحجۃ ابی قریب اللہ

السید محمد صادق آسمی الرحاونی  
حضرت العالی

يشتمل هذا الكتاب على بحوث فقهية هامة حول:

الثقب الصناعي - السرقفلة - الاوراق الفقدية -  
الکبسالة (سفنه) - المحوال المستحدث - النامير -  
الضمان المستحدث - اعمال البنوك - اليانصيب - الشهيد -  
التجـ بالطريق المستحدث - الشوارع المفتوحة في الاماكن  
والمساجد والمقابر - ترفع الاحياء باعضاً الاموات.



# المسند المسند

تأليف

الفقيه الحقوقي الحجازي للدكتور

السيد محمد صادق أسمى الروانى

مكتبة العالى

يشتمل هذا الكتاب على بحوث فقهية هامة حول:

النفع الصناعي - السرقة - الأوراق النقدية -  
الكساله (سفنه) - المحوال المستحدثة - النامين -  
الضمآن المستحدث - اعمال البنوك - اليانصيب - الشريعة -  
الربح بالطريق المستحدث - الشوارع المفتوحة في الاملاك  
والمساجد والمقابر - ترقيع الاحياء باعضاً الاموات.

(Arab)

KBL

H87225

JUZ 1

منشورات

مؤسسة مطبوعاتي دار الفکر

دمشق - خيابان ابراهيم

مبنى عد ٤٤



32101 014597007

## الا هداء

سيدي ومو لاي ابا القاسم حجة بن الحسن روحى لك الفداء  
 ارفع بكلتا يدي هذه الصحائف الوجيزه لا هدى لها - ما الى رفيع  
 قدسكم وقناانى لست ممن يقوى على البرقى لامثال هذه المعارض  
 . العالية .

فاقول سيدي هذا الذى بين يدي ما انتهى اليه عرفـانى  
 ووصل اليه فرهمى من العلوم المأثورة عنك وعن آباءك الطاهرین  
 فان كانت فيه حسنة فرهى منكم وان كانت فيه كبيرة فرهى من قصور  
 فرهمى وقلة باعى  
 وما املى الا ان تمن على ولائك بابتياع هذه البضاعة منه  
 وثمنها القائق والنظر الى وجهك وما اغلاه من ثمن

عبدك  
 محمد صادق الحسيني الروحانى

## كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولينا به من النعمة في الدين والهداية إلى الحق .  
وأفضل صلواته وأكمل تسلیماً ته على رسول مصطفى الشریعہ الخالدة الكفیلة  
بسعادة المجتمع ومعالجة مشاكله - وعلى آله العلماء بالله و الأمانة على حلاله و  
حرامه سيمما بقیة الله في الأرضين عجل الله تعالى فرجه الشريف  
وبعد : فمنذ عدة سنين و أنا أحاول الكتابة عما يستفاد من الكتاب والسنة  
في المسائل المهمة التي اقتضتها طبيعة عصورنا هذه و لم تكن موجودة في عصر  
صاحب الشریعہ السماوية الباقیة وعصور أهل بيته العصمة من ذریة الرسول وبيان  
وقف الشریعہ الاسلامیة منها .

وفي أثناء هذه المدة نبئت انه عقدت لبحثها المؤتمرات - و ادى فيها  
ذو الاراء بأراءهم - وعلى رغم ما تناولها من البحث و تعدد الآراء فإنها لا تزال غصة -  
واخيراً أجتمع جملة من الأفضل وسائلوني ان اجعل تلك المسائل محوراً للبحث -  
فاجبنت مسئولهم ونزلت عند رغبتهم والقيت في ايام العطلة محاضراتي في تلك الموارد  
وبيمنت حكم الشریعہ الاسلامیة بالنسبة لكل مشكلة منها او كنت ادون ما القیه اليهم  
في محاضراتي ، فلما تم نظام الكتاب رأيت الاولى نشره و اخراجه الى عالم  
الظهور و ما توفيقي الا بالله عليه توكلت و اليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

## التلقيح الصناعي

حقيقة التلقيح وتاريخه - حكم الشرعية  
الاسلامية في التلقيح من حيث الجواز  
والحرمة - حكمها اذا حصل التلقيح  
والحمل وانه بمن يتحقق - مع عدم  
الاحراق هل يصح عقد الزواج بين  
ذاك الولد ان كان بنتا وصاحب الماء  
ام لا .

من الموضوعات المستحدثة - التلقيح الصناعي

وقد كثُر البحث فيه في المجتمع العالمي هذا مجلس العموم البريطاني فقد احاله إلى لجنة مختصة لبحثه - وفى فرنسا قال الأطباء انه جائز اذا كان بموافقة الزوجين وفي إيطاليا اصدر البابا ماريا بالاتحريم - وفي مصر حكم العلامة الشنفري بان التقليح

الصناعي افظع جرما من التبني

والبحث عن هذا الموضوع من نواح

## ١- حقيقة التلقيح وتاريخه

٢- حكم الشريعة المقدسة في التلقيح من حيث الجواز والحرمة

٣- حكمها اذا حصل التلقيح وتحقق الحمل وانه بمن يلتحق

٤- مع عدم الالحاق هل يصبح عقد الزواج بين ذلك الحمل ان كان بنتا وصاحب

الماه ام لا .

## (حقيقة التلقیح و زاریخه)

من المعلوم ان قصد التوليد عن طريق التلقيح هو جود من قديم وقد استخدموه

في النبات والحيوان وحصل منه ثمار جديدة وأنواع حسنة من الحيوان . وقد دفعهم

ذلك الى اجراء التجارب التقديمية الصناعية في المرأة بماء الرجل وفعلا نجحت

هذا التجارب و تكون به الجنين واستكمال حياته الرحمية و خرج انسان ســوى

الخليقة . وبعد هذا التجارب اتخد سبيلاً لتحقيق رغبة الولد اذا كان الزوج عقيما

لا يولد له - بان يؤخذ نطفة رجل اجنبي وتلقيح المرأة تلقيح اصناعي بغيرها دون مقاومة.

(حكم الشريعة في التلقیح من حيث الجواز والحرمة)

ان كان التلقيح بماء الرجل لزوجه - كان ذلك عملاً مشروعاً على ماستقتف

عليه وان كان بماء الاجنبي - ما استدل به - او يمكن ان يستدل به لحرمه - وجوه

(الوجه الاول)

ان الاية الكريمة (١) وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن  
تدل على ذلك فانها متضمنة للامر بحفظ الفرج ولم يذكر فيها متعلق الحفظ - ولم يخصه  
بالمقاربة وهذه آية العموم لأن حذف المتعلق يفيد العموم فمقتضى عموم الاية الشريفة

لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح

(اقول) ان الظاهر من الاية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير اعم من المقاربة  
والنظر و غيرهما . ولا تدل على لزوم حفظه من نفسها او زوجها - فتصرف احدهما فيه  
ولوباد خال جسم فيه وافراغه او جسم سفال آخر فيه لا يكون مشمول الاية الكريمة .  
وعليه . فاذا اخذ نطفة رجل اجنبي وافرغت في الرحم - ادخال ذلك الجسم الجامد  
المشتمل على النطفة في العضو كان بيد الزوج الم يكن لا يكون حراما - وافراغ  
النطفة في الرحم لا تكون الاية الشريفة مربوطة به

مع - انه قد ورد في النصوص تفسير هذه الاية بان المراد منها الحفظ من النظر  
خاصة . واما الآيات الاخر الواردة في حفظ الفرج - وهم آياتان - في سورة المعارج  
والمؤمنين - و الذين هم لفروعهم حافظون الاعلى ازواجاهم - فمن ابتغى وراء ذلك  
فاولئك هم العادون - فهـى مع اختصاصها بالرجل ظاهرة فيما ذكرناه فيما بقرينة ما  
في ذيلها فتدبر .

(الوجه الثاني)

النصوص المتضمنة لحرمة الانزال في فرج المرأة المحرمة الدالة على

حرمة جعل نطفة الاجنبى فى الرحم - لاحظ(١) خبر على بن سالم عن الامام الصادق  
 عَلِيُّا اَن اشَد النَّاس عَذَابا يَوْم القيمة رجلا اقر نطفته فِي رَحْم يَحْرَم عَلَيْهِ(٢) وَمُرْسَل  
 الصَّدُوق قَال النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَن يَعْمَل ابْن آدَم عَمَلا اَعْظَم عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَل مِنْ رَجُل قُتِلَ نَبِيَا او اَمَاما او هَدَمَ الْكَعْبَة الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ قَبْلَة لِعِبَادَه او اَفْرَغ  
 مَاءَه فِي اَمْرَة حِرَاما وَنِحْوَه مَا غَيْرَه مَا

(وفيه) ان الظاهر منها مباشرة الاجنبى في ذلك الظاهر في مقارنته ايها  
 مع- انها متضمنة للعقاب على افراغ الماء المحروم عليه ولا تدل على انه حرام  
 مطلقا فلا يصح الاستدلال به في المقام  
 (الوجه الثالث)

انا علمنا من طريقة الشرع وتحذيره وتشديده في امر الفروج ومبدأ تكون  
 الولد انها لا تستباح الا باذن شرعى فمجرد احتمال الحرمة كاف في وجوب الكفو  
 الاحتياط - لاحظ - (٣) صحيح شعيب الحداد قال قلت لابى عبد الله عَلِيُّا رجلا من  
 مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها  
 و قد كان لها زوج فطلقتها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى  
 يستامرك فتكون انت تامرها فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج و امر الفرج  
 شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا يتزوجها (٤) و خبر العلا بن سبابه  
 عن الامام الصادق عليه السلام عن امرأة و كلت رجلا بان يتزوجها من رجل الى  
 ان قال - فقال عليه السلام ان النكاح اخرى و اخرى ان يحتاط فيه و هو فرج و

(٢-١) الوسائل الباب ٤- من ابواب النكاح المحرم وما يناسبه

(٤-٣) الوسائل-الباب ١٥٤- من ابواب مقدمات النكاح وآدابه

منه يكون الولد.

وتقريب الاستدلال بها انه عمل عدم جواز النكاح بمطلوبية الاحتياط لزومه في هذا الباب من ناحية انه يكون الولد - و مقتضى عموم العلة لزوم الاحتياط في ما هو مبدأ تكون الولد . وعليه فلو شك في جواز التلقيح الصناعي لاسبيل الى الرجوع الى البراءة بل المرجع هو اصلة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب فالاظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي

(حكم الحمل بالنسبة الى الزوج)

ثم انه يقع الكلام في ان الحمل لو تحقق بمن يلحق و الكلام فيه في موارد المورد الاول - في انه هل يلحق بالزوج ام لا  
لاشك في انه اذا لقح نطفة الاجنبي وقاربها زوجها واحتمل تكون الولد من ماء الزوج - فتكون الولديكون ملحقا بالزوج لقاعدة الفراش المستفاده من قوله (ص) - الولد للفراش - الذي وصل الينا بالاخبار المستفيضة . وقد استدل به الموصومون على ذلك  
في ابواب متفرقة .

انما الكلام فيما اذا لم يحتمل تكون الولد من ماء الزوج وقد يتوهم - ان مقتضى عموم قوله عليه السلام الولد للفراش الحاقه بالزوج و توطئه لبيان ما هو الحق يحسن بنان نشرح الحديث الشريف - الولد للفراش - وللعاهر الحجر

اما قوله عليه السلام الولد للفراش - فيحتمل فيه وجهان -

احد هما - ان الولد لصاحب الفراش وهو الزوج او المولى ثانيةهما - ما عن المصباح المنير - وهو ان الفراش اي الزوج والزوجة لان كل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر - كما سمي كل واحد منهم بالباس الآخر

وعلميه فلا يحتاج الى التقدير كما في الاول .

( ثم انه ) لا يعتبر في الزوجة ان يعلم بالدخول اذا الفراش يصدق بدون الوطء وهذا بخلاف الامة بل لو علم بعده يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد غایة الامر مع احتمال الانزال كما يشهد به خبراب البختري ( ١ ) الاتى وغيره



( ثان ) قاعدة الفراش قاعدة مضر وبة لمقام الشك في كون الولد للزوج ولذا اشترط الاصحاب للحقوق الولد بالزوج شروطا منها احتمال الانزال وقد دلت عليها النصوص وفي خبر ( ٢ ) جعفر بن محمد المروي عن قرب الاسناد عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلام جاء رجل الى رسول الله عليهما السلام فقال كنت اعزز عن جارية لي فجأةت بولد فقال عليهما السلام ان الوكاء قد ينقلت فالحق به الولد - ولو كان مجرد تتحقق الفراش كافي في الحق الولد لم يكن وجه لتعليله عليهما السلام الا لاحق بان الوكاء قد ينقلت الذي هو كناية عن ان المني قد يسبق من غير ان يشعر به ( ثم انه ) لامفهوم له كي يدل على انحصر الحق الولد بالفراش وانه لا يلحق مع عدمه كما لا يخفى

( واما ) قوله فلمعاهر الحجر - فيحتمل فيه معنيان :

( احد هما ) كون الحجر كذابة عن الحرمان والخيبة بمعنى انه لا شيء له كما

يقال له التراب

( ثانية هما ) انه كناية عن الرجم بالاحجار ولكن الثاني بعيد اذ العاهران

( ١ ) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب احكام الولاد

( ٢ ) نفس المصدر

كان محصنا يرجم بالاحجار والايجلاد وحمله فيه على اراده الغلظ عليه والاعناف به بتوقيه الحد الذى يستحقه من الجلد - بعيداً فالمتعين هو الاول - والعاهر هو الزانى فالمستفاد من الخبر - ان الولد يلحق بالزوج مع امكانه ولا يلحق بالزانى وعلى هذا التمهيد فمع العلم بأنه لا يكون الولد من ماء الزوج بل يكون من النطفة الملقوحة لاوجه للالحاق به - والتبنى في الاسلام غير جائز (١) وما جعل ادعائكم ابناءكم -

### (حكم العمل بالنسبة الى الزوجة)

المورد الثاني - في انه هل يلحق الولد بالزوجة ام لا  
الظاهر الحقائق بها وكونها اماله - اذفي صورة الزنا وان لم يلحق الولد  
بامه كما هو المشهور خلافاً للصدق وابى على وابى الصلاح - ويشهد به صحيح  
(٢) عبدالله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام - فانه مات وله مال من يرثه قال عليه السلام  
الامام (٣) وخبر محمد بن الحسن القمي عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد  
الحمل فجئت بولد هو اشبه خلق الله به فكتبه بخطه وخاتمه الولد لغيه لا يورث -  
فإن طلاقهما كعموم التعليل في الاخير يشمل الأم - ويشهد له - ايضاً صحيح (٤)  
الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام ايمارجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها و  
ادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله عليه السلام قال الولد للفراش وللعاهر  
الحجر - ولا يورث ولد الزنا الارجل يدعى ابن ولدته ونحوه غيره

(١) الاحزاب الآية ٤

(٢) الوسائل - الباب ٨ - من ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه .

(٤) نفس المصدر

(والاستدلال) للإلحاق بغيره (١) اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً طلب  
كان يقول ولد الزنا ابن الملاعنة ترثه أمه وآخوته لامه وعصبتها (٢) وبما عن يونس  
ان ميراث ولد الزنا لقرايته من أمه كابن الملاعنة

(غير صحيح) - لضعف سند الأول بغياث بن كلوب وغيره - والوقف إلى الرواوى  
من دون نسبة إلى الإمام في الثاني - أضف إلى ذلك موافقتهما للعامة - فليجمل على  
القيقة وعلى كون الأم زانية فإنها واقاربها يرثونه لثبت النسب الشرعي بينهم  
فيكون كولد الملاعنة

(ولكن) في غير مورد الزنا وإن كان مبدأ انجلاق الولد وتكوينه على وجه  
غير شرعى - كما لو جامع أمرئه وهي حائض - أو في صوم رمضان - وكما لو جامع  
الرجل زوجته وساحتقت هي جارية فجبلت الجارية من ماء الرجل المنتقل إليها - أو  
غير ذلك من الموارد - يكون الولد ملحقاً بها - لتكونها في رحمها ويسمى ولدا  
لغة وعرفاً ولم يدل دليل شرعى على خلافه - لاختصاص مادل على نفي الولد بالزنا  
بل مقتضى عموم الآية (٣) الكريمة أن أمها هم إلا الآلائى ولذنهم - حيث جعل المولدة  
مطلقاً أما كون المتأود إلينا أو بنتاً شرعاً على حسب القانون اللغوى

### (حكم الحمل بالنسبة إلى صاحب الماء)

المورد الثالث في حكم الحمل بالإضافة إلى صاحب النطفة - إن كان معلوماً -  
ولم يتحمل تكون الولد من ماء الزوج - والظاهر لحوقه به -  
وقد افتى كثير من الأصحاب كالشيخ رهيف محقق النهاية وتابعه و الشهيد

الثاني في المسالك والمحقق في الشريعة وغيرها - وسيد الرياض - وصاحب الجوادر  
وغيرهم - بالحقائق الولد بصاحب الماء - لوط زوجته فساحتها بكرًا - فحملت  
وتلك المسألة والمقام من باب واحد بل الالحاق في المقام أولى من الالحاق فيها  
(والشاهد) لللاحق به انجلاوه من مائة ويسمى ولد اللغة والاصل عدم المقل  
وقوله عليه السلام للعامر الحجر مختص بالزانى - وقوله عليه السلام الولد للفراش قد عرفت  
انه جعل لقاعدة في ظرف الشك ولا مفهوم له كى يدل على انتفاء النسب باتفاق  
الفراش - وبالجملة - يصدق الولد عليه عرفا والمانع الشرعي منه اذليس الا الزنا  
والتلقيح ليس منه اعرفا ولا شرعا .

(ويمكن) ان يستشهد له - بماورد في المساحة التي يكون الالحاق في المقام  
اولى منه فيها (ك الصحيح (١) ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان  
بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس على امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد  
اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا اردنا نسائله عن مسألة قال وهو اهى  
تخبر ونابها - قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت فوقعت على جارية  
بكرا ساحتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول - فقال الحسن عليه السلام انه يعمد الى  
المرأة فيؤخذ منها ثمن الجارية البكر في اول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق  
فتذهب عذرتها - ثم ترجم المرأة لانها محصنة - وينتظر بالجارية حتى تضع ما في  
بطنهما - ويرد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد - الحديث - وقرب  
منه خبر (٢) اسحق بن عماد عن الامام الصادق عليه السلام

و اورد على الاستدلال بهما بو جهين :

(احدهما) ان الولد غير مولود على فراش الرجل فكيف يتحقق به .

(وفيه) - انه قد عرفت (١) ان قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية مضروبة لحال

الشك ولا تدل على نفي الولد بانتفاء الفراش فراجع .

(مع) - انه لو كان لدليلها مفهوم و كان دالا على انتفاءه بانتفاءه كان

الخبران اخص منه فيقييد اطلاقه بهما .

(ثانيهما) ان اصحا بنالاير جمون المساحقة - ولا يرون مهر البغي - والخبران

بما انهم اهتممنا لرجم المساحقة والزمام المهر على الفاعلة مع انه لم تكره المفعولة

ولذا تجلد - لا يكونان معهما ولا بهما .

(وفيه) - اولا - ان المسا حقة اذا كانت محصنة ترجم عند الشيخ والقاضى

وابن حمزة ومال اليه فى المسالك - واما المهر فالوجه فيه كونه سببا في ذهاب العذرية

وديتها مهر نسائها - وليست هي كازانية فى سقوط دية العذرية - لأن الزانية اذنت

فى الافتراض بخلاف هذه .

(وثانيا) عدم العمل ببعض الخبر جمعا بينه وبين اخبار اخر - لا يوجب عدم

العمل ببعضه الاخر الذى لامعارض له .

فالمحصل مما ذكرناه فى هذه الجهة :

(انه) لوحملت المرأة بالتلقيح - فان كان ذلك بتلقيح نطفة الزوج لاشكال

فى الا لحق بهما - و ان كان بتلقيح نطفة الاجنبى فان كان للمرأة زوج و قاربهما

واحتمل تكون الولد من مائه يلحق الولد بالزوجين - وان لم يحتمل ذلك لا يلحق

بالمزوج بل يثبت النسب بين الحمل وامه وصاحب النطفة - وكك ان لم يكن لها زوج يثبت النسب بين الحمل وبين الابوين .

(حكم نكاح صاحب الماء مع الحعمل ان كان بنتا) :

(شم انه) على ما اخترناه من الحق الولد بصاحب الماء لاشكال في حرمة الحمل ان كان بنتا عليه - واما على القول الاخر الذي ذهب اليه بعض فقهاء العصر فهو تحرم عليه اما لا .

قد يقال بالتحريم - من جهة (ان) قبح نكاح الانسان بنته اللغوى وان لم تكن البنية شرعية - او اخته ذاتى والعقل مستقل به - وفي الخبر (١) الوارد في بدو النسل من ذرية آدم عن الامام الصادق عليه التصريح بذلك بل فيه ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلم انزى عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج عزمهوله ثم قبض عليه باستئنه ثم قلعه ثم خرميتا - وبالملازمة بين حكم العقل والشرع يستكشف الحرمة الشرعية .

(و ان) مدار تحريم النسبيات السبع على اللغة وهي لاخلاقها من مائه بنت له لغة وان لم تكن بنته شرعا .

(و ان) الاجماع قائم عليه .

(وانها) كافرة قياسا لها بولد الزنا ولا يحل على المسلم نكاحها .

(و ان) الا نسان لا ينكح بعضه بعضا كما ورد في بعض (٢) النصوص النافية لخلق حواء من آدم .

(و ان) الاصل في هذا الباب كما تقدم هو الاحتياط فالشك في الجواز مع عدم

دليل عليه يكفى في الحكم بالحرمة .

(ولكن) لو كان دليلاً يدل على نفي الولدية لكان أكثر هذه الأدلة - وهي -  
الأولان والخامس باطلة اذا امتنى شرعاً كالمنفي عقلاً - وما يبقى واضح الدفع .  
اذا الجماع لا يستند اليه مع معلومية مدرك المجمعين - وولد الزنا لا يكون  
كافراً فضلاً عن تولد بالتلقيح - و اصالة الاحتياط لا يرجع اليها في مقابل  
العمومات .

(الا انه) على فرض تسليم عدم الحكم بالنسبة الشرعي لعدم الفراش بما فيه  
لادليل على نفي النسب بحيث يكون لماطلقاً بالإضافة الى جميع الاحكام فالرجوع  
الى عموم مادل على تحريم النسبيات السبع او اصالة الاحتياط هو المتعين فالاظهر  
حرمتها عليه .

## السر قفلية

تاريخ السر قفلية - النوع الاول من  
السر قفلية - حقيقة الحق واقسامه - الوجوه  
المذكورة لتصحيح هذه المعاملة -  
ما هو الحق في تصحيح هذه المعاملة  
النوع الثاني من السر قفلية وصوره

من الموضوعات المستحدثة السر قفلية التي هي كلمة فارسية ترجمة الى ما تعارف في هذا الزمان من اخذ مقدار من المال بازاء تقويض المالك او المستاجر الاول حق ايجار العين الى اي شخص شاء في اية مدة اراد وبایة قيمة توافقاً عليها و الكلام فيها في مواضع:

(تاريخ السر قفلية)

الاول في تاريخ ذلك - والظاهر انها وليدة الايام المتأخرة و الاصل فيها ان مجلس النواب في ايران بامر من ليس في وسع المقامات العالمية مخالفته و التخلف عن او امره وضع قانوناً في باب الاجارة وهو انه ليس للمالك الموجر اخراج المستاجر و اخذ العين المستاجرة منه بعد انتهاء مدة الاجارة ولا ان يزيد في كرائتها خلافاً للقانون الشرعي - و اتفق بعد ذلك غلاء الاسعار و بالطبع زادت كراء الاملاك ، فاضطر ملوك الا ما كان من الدكاكين والفنادق و المنازل وغيرها لاجل تنمية الشروة الى ان يؤجروا اماكنهم بانقص من كرائتها و يفوضوا امر ايجار الى المستاجرين بازاء مقدار من المال - مثلاً يأخذ المالك ألف تومان بعنوان السر قفلية - و مائة تومان بعنوان الاجارة السنوية - وبازاء السر قفلية يفوض امر ايجار بعد مضي السنة الى المستاجر . وقد صار ذلك امراً عرفياً شائعاً في الاسواق (ثم) السر قفلية على نوعين :

(احدهما) ما يأخذ المالك

(ثانيهما) ما يأخذ المستاجر الاول من غيره فينبغي لنا ان نتكلّم في المفهوم .

«النوع الاول من السر قفلية»

الموضع الثاني - في النوع الاول من السر قفلية وبيان ما هو حكم الشريعة في

هذا المبلغ الماخوذ من المستأجر

(وقد يقال) كما عن بعض المعاصرین - بان حق الایجار من الحقوق التي صارت للجهة المشار اليها مما له مالية في اعتبار العقلاء وهو قائم بالعين، يقابل بالعوض كنقس العين المستاجرة من حيث مذا فعها فيكون المعاملة من سنه البيع وتشملها العمومات من غير قصور و ليس هناك ما يصلح للمانعية سوى توهם انه اكل للمال بالباطل وقد عرفت بالتقريب المذكور و هذه فالحكم - بالصحة واقع في محله بالرأي

اقول قبل بيان ما يرد على هذا الوجه لا بد لنا من تقديم مقدمة

#### «حقيقة الحق واقسامه»

وهي ان في الادلة عناوين ثلاثة. الملكية. والحكم. والحق - اما الملكية و الحكم فحقيقةهما واضحة مذكورة في محلهما

(واما الحق) فهو في اللغة بمعنى الثبوت وبهذا الاعتبار يطلق عليه سبحانه الحق . واما بحسب الاصطلاح فهو عبارة عن اعتبار السلطنة على شيء او شخص في جهة خاصة - مثلا - حق الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والامضاء . و حق الشفعة عبارة عن السلطنة على ضم حصة الشريك الى حصته بتملكه عليه قهراً

ثم لا يخفى ان هذا ليس حقيقة شرعية له ادمنافا الى عدم الدليل عليه - ان الحق يستعمل كثيرا في الاخبار و كلمات علمائنا الابرار في الحكم - وعليه فتشخيص كون مورد خاص من قبل الحكم او الحق بالمعنى الذي ذكرناه يتوقف على ملاحظة الخصوصيات والقرائن ولا يستفاد ذلك من مجرد اطلاق الحق عليه (واما اقسامه) فقد جعل الشيخ الاعظم ره له اقساما :

(الاول) مالا يقبل المعاوضة بالمال – اى لا يقبل النقل ولا الاسقاط كحق الحضانة والولاية .

(الثاني) ما يقبل الاسقاط ولا يقبل النقل كحق الشفعة والخيار

(الثالث) ما يكون قابلا للنقل والانتقال والاسقاط كحق التجير

والعلامة قدہ جعل ما يصح نقله واسقاطه الى قسمين (احدهما) ما يصح ذلك فيه بالعوض ومجانا (ثانیهما) ما لا يصح ذلك فيه الامجانا كحق القسم فان لكل من الازواج نقله الى ضرتها واسقاطه الا انه ليس لها اخذ المال بازاء ذلك

(تم انه ) لا کلام في عدم صحة جعل ما هو من قبل القسم الاول – اى مالا يقبل الانتقال والاسقاط عوضا واخذ المال بازاءه – و كذلك لا يجوز اخذ المال بازاء ما يقبل ذيئك الا انه لا بدوان يكون مجانا وبلا عوض

انما الكلام في الاقسام الآخر . والحق عندنا خلافا للمحقق النائيني ره صحة جعل كل منها عوضا غایة الاعرف فيما لا يقبل الانتقال يصح جعل اسقاطه عوضا وقد اشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثاني من كتابنا من هاج الفقاہة

هذا فيما اذا علم حال الحق ولو شک في كون شيء حکما او حقا وعلى فرض كونه حکما من اى قسم من الاقسام لا يصح ايقاع المعاملة عليه لاصالة عدم الانتقال وعدم السقوط اذا عرفت هذه المقدمة تعرف ان اخذ المال بازاء اعطاء المالك حق الایجار للمستاجر لا يصح اذلا يظهر من دليل كونه من الحقوق القابلة للانتقال . وبناء العرف عليه في هذا الزمان لا يجدي . فالحق عدم تمامية هذا الوجه . (وقد يقال) لتصحيح هذه المعاملة .

بان المالك اذا آجر ماله . له ان يشترط على المستاجر على نفسه بما يشاء –

فيقال في المقام انه يؤجر ماله ويشرط في ضمنه شرطين . احدهما . ان يقرضه المستاجر مبلغا معينا - ثانيا . انه يشرط على نفسه بان لا يمنعه عن ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء مدة الاجارة او قبلها .

(اقول) - هذا الوجه ايضا غير تمام .

فانه وان كان لا يرد عليه ان الشرط الثاني شرط يجر نفعا للمقرض و هو ملحق بالربا - اذا الشرط الثاني شرط في ضمن عقد الاجارة لا في عقد القرض .  
(ولكن) يرد عليه ان المعاملات الخارجية ليست كذلك .

و اضف الى ذلك ان عدم المنع من الا يجر لا يكفي بل لابد و ان يكون مسلطا على الايجار . فان قيل . انه يعطيه هذه السلطة . قيل . انه يرجع الى الوجه السابق وقد عرفت ما فيه .

(واوهن) من هذا الوجه :

ما افاده بعضهم من ان هذين الشرطين وان لم يصرح بهما في ضمن العقد - الا انهما من الشروط الضمنية المبنية عليها العقود . فكما ان كون الثمن نقداً - و تسليم المشترى اياه . من الشروط الضمنية ويقتضيه اطلاق العقد ويكون الانصراف اليه كقريبة نوعية على اخذه في متن العقد وهذا يعني عن ادخاله في صريح الاشارة العقدي - كاك فيما نحن فيه لان بناء العرف في هذا الزمان على ان الما لا يخرج المستاجر الا برضاه ولا يختلف المالك عن عقد الايجار معه بعد انتهاء مدة الاجارة .

(فانه يرد عليه) مضافا الى ما تقدم ان عدم اخراجه فعلا لا يكون موجبا لان يكون ذاك من الشروط الضمنية التي يجب الوفاء بها من قبل المالك و موجبا

للانصراف اليه (فتاول)

وبما ذكرناه ظهر عدم تمامية ما قبل لتصحيح هذه المعاملة :

(بالالتزام بالصلح)

بان يتصالح الطرفان على ان يدفع المستاجر مبلغا من المال بازاء عدم مزاحمة

المالك للمستاجر في ايجار المحل لمن شاء عند انتهاء المدة او قبلها .

(او بالالتزام بالجعالة)

بان يدفع المستاجر مبلغا كجعلة الى المالك على ان لا يزاحمه في الايجار .

فانه قد مر ان عدم المزاحمة لا يكفي و اعطاء السلطة على الايجار حيث

لا يعلم انها قابلة للانتقال ام لا و لم يدل دليل عليه و مقتضى الاصل عدمه فلا يصح

الصلح ولا الجعالة

والحق في المقام - انه يمكن تصحيح هذه المعاملة - بطريقين .

(الطريق الاول):

ان يؤجر المالك ماله بمبلغ سنوي مع اضافة ما خودة بعنوان السرقة

حيث تكون الاضافة جزء للعوض - ويشرط للمستاجر ان لا يزاحمه في الجلوس في المحل

ولا يزيد في كرائه السنوي ويجدد الاجارة بعد انتهاء مدتها على نحو المبلغ السنوي

وانه لو خلى المستاجر المحل واعطاه بشخص آخر يعامل مع الثالث على ذات المنهج

(مثلا) يؤجر الفندق بالف ومائتين تومانا سنويا في كل شهر مائة تومان - مع اضافة

خمسة آلاف تومان - ويشرط للمستاجر ان يكون له كامل الحرية في الفندق بعد انتهاء

المدة في الجلوس فيه مع الاجارة في كل شهر مائة تومان وان يتحول عنه ويسكنه غيره

بتلك الاجارة - فخمسة آلاف تومان تحل للمالك لانه ما خودة جزء للعوض في الاجارة

- وبعد انتهاء المدة يجب على المالك ان لا يزيد في كراء الفندق و يؤجره للمستاجر

القديم او الجديد الذى انتخبه القديم - بمقتضى الشرط . ولو امتنع المالك يجبر عليه  
لان ذلك مقتضى الشرط الواجب الوفاء بمقتضى النصوص والفتاوی  
(الطريق الثاني)

ان يتواافق المالك مع المستاجر بان يؤجر الفندق سنويا بمبلغ - كالـ ف  
تومان ويشرط فى ضمن الاجارة ان يكون المستاجر وكيل فى ايجار الفندق بعد  
انتهاء المدة لنفسه او لغيره بذلك المبلغ ووكيل فى توقييل الثالث واعطائه  
الوكالة و يجعل بازاء هذه الوكالة مبلغا كخمسة آلاف تومان . فالشرط هو الوكالة بازاء  
هذا المبلغ .

وهذه الوكالة بما نها مشروطة فى ضمن العقد اللازم وهى الاجارة تكون لازمة  
وليس للموكل عزله -

وحيث ان هذه الوكالة لها مالية فتنتقل الى ورثة الوكيل بعد موته  
(فان قيل) ان الوكالة لا تورث كما يظهر من الاصحاب . حيث ذكروا فى باب المرهن  
انه لو شرط وكالة المرهن فى بيع العين المرهونه لوفاء دينه صح ولو مات المرهن  
لم ينتقل الى وارثه (قلنا) - اولا فرق بين المقام و ما ذكره بشبوت المالية للوكالة  
فى المقام (و ثانيا) ان الاصحاب فى تلك المسألة صرحوا بالانتقال مع الشرط -

فيشترط فى المقام الانتقال

(وبما) ان الاظهر عندنا عدم بطلان الوكالة به - وت الموكل سيمافى الوكالة  
اللازمة كما حققنا فى محله - فهذه الوكالة تكون باقية بعد موته الموكل  
وعلى هذا فيحل للمالك ما اخذه بازاء الوكالة - و المستاجر بمقتضى الوكالة  
محتروله كامل الحرية فى ان يؤجر الفندق بعد انتهاء المدة بنفسه او بغيره ،

### «النوع الثاني من السرقة»

الموضع الثالث في النوع الثاني من السرقة وهو ما ياخذه المستاجر من المستاجر الآخر له صور.

#### الأولى :

ان لا يكون المستاجر القديم وكيلاً من جانب المالك ولا شرط له ان يكون له كامل الحرية - بل استاجر فندقاً بمبلغ الى مدة معينة وانتهت المدة - والواجب عليه في هذه الصورة تخلية الفندق او الاستئجار من المالك ولا شيء له كي يعطيه بما استاجر الجديد بازاء مبلغ معين فاخذ السرقة فلبيه لحرام لاسيما الى تصحيح اخذه بوجه .

-نعم- لو كان المالك طالباً لايجاره ايده بحيث لواستدعى تجديد الاجارة يقدمه

على غيره هناك طرق احتمالية ما ياخذه من المستاجر الجديد

#### الطريق الأول:

ان يعطيه المبلغ ويشترط عليه ان لا يزاحمه في استئجاره

#### الطريق الثاني:

ان يهبه مبلغاً بعوض عدم المزاحمة فيكون من قبيل الهمة المعاوضة

#### الطريق الثالث:

تنزيهه على الجعلة بان يدفع المستاجر الجديد مبلغاً الى المستاجر القديم

على ان لا يزاحمه بناء على انه يكفي في الجعلة ان لا يعمل شيئاً اذا كان عدم العمل امراً

لهمالية عند العقلاء

(ثما انه) قد يستدل على جواز الاخذ في المورد الذي جوزناه (بصحيح) (١) محمد بن

(١) - الوسائل الباب ٨٢ من ابواب ما يكتسب به

مسلم عن الامام الصادق عليه عن الرجل يرشو الرشوة على ان يتحوله عن منزله فيسكنه

غيره - قال عليه لا باس

و لكن الظاهر عدم ارتباطه بالمكان فان المراد بالمنزل فيه هو المنزل المشترك كالمدرسة و المسجد وغيرهما كما لا يخفى على من تدبر في الخبر فالصحيح

ما ذكرناه .

هذا كله من ناحية المستأجر - اما المالك فله كامل الحرية في الايجار

بأى شخص اراد ولا يكون ملزماً بایيجاره بالمستأجر الجديد

(الصورة الثانية):

ان يكون المستأجر القديم وكيلًا من ناحية المالك في الايجار بنفسه متى شاء او شرط له ان يؤجره المالك - ولا يكون وكيلًا في الايجار بالغير ولا شرط له ذلك وفي هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ مبلغاً يساوى ما دفعه الى المالك او اقل منه او اكثر من المالك ويرفع اليه عن حقه

كما ان له ان يأخذ مبلغاً من المستأجر الجديد - بعد وان الهبة - او الجعلة ليتحول عن المنزل ولا يزاحمه في الاستئجار - و لكن بعد ذلك للمالك كمال الحرية في ايجاره اي انه وعده

(الصورة الثالثة):

ان يكون امر الايجار بنفسه او لغيره بيد المستأجر القديم - بعنوان الوكالة او الشرط بالتقريب المتقدم - وفي هذه الصورة للمستأجر القديم ان يأخذ السرقة من المالك ويفوض امر المحل اليه بازائه - و له ان ياخذه من المستأجر الجديد ويفوض الامر اليه وان فوض الامر اليه ليس للمالك مزاحمته بوجه بل لا بد له من الرضوخ والقبول



## الا وراق النقدية

بيان حقيقة مالية الاشياء - وجوه التغطية  
 الاشارة الى حكم الربا - في عدم تحقق  
 الربا فيها - هل يتتحقق الزكاة فيها -  
 حكمها اذا سقطت عن الماليه

## الأوراق النقدية

من الموضوعات المستحدثة - الأوراق النقدية - كالاسكناس - والدينار

العربي والكلام فيها - في موضع .

١ - في تحقق الرأي فيها وعدمه .

٢ - في أنه هل تتعلق الزكاة بها أم لا .

٣ - في إنها إذا سقطت عن المالية ماذا حكمها .

و قبل الخوض في البحث في هذه الموضع لا بد من تقديم مقدمتين .

أحداهما - بيان حقيقة مالية الأشياء .

ثانية - ما الإشارة إلى حكم الربا .

«مالية المال»

اما المقدمة الأولى فلاشكال في ان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن من رفع حواجزه وحده - بل كل امة وقبيلة من الناس تحتاج في ادامة عيشها الى سائر الام والقبائل - مثلا - تكون امة غنية من حيث المعادن - وهي في امس الحاجة الى الاقمشة وامة اخرى بعكس ذلك - وعليه . فيتوقف حفظ نظام النوع على التبادل بين الاموال - ولو لم يشرع ذلك لاحتاج كل فرد الى التكالب والتغلب مع غيره فتشريع المعاملات والمبادلات من الضروريات الاولية .

وقد كانوا في اوائل الامر يعاملون الاشياء والاجناس المختلفة بعضها ببعض وكانوا يعرفون قيمة كل جنس بالإضافة الى اجناس اخر الى ان كثرا بناء آدم

وانتشروا في البلاد واتسعت المعاملات فلم يرها مناصا من ضرب السكة ووضع القواد واعتبار مقدار من المالية لها - وبعد ذلك بنى العقلاء على تخصيص الثمن بالنقود وعلى

هذا فما هي الاشياء تكون على نحوين :

(الاول) ما كانت ماليته ذاتية - و هو كل ما فيه هنقة عائدة الى الانسان و

يحتاج اليه بحسب فطرته - من المأكولات والمشروب والملبوس وما شاكلها

(الثاني) - ما كانت ماليته اعتبارية و جعلية كالنقود - والنحو الثاني

على قسمين .

(احدهما) - ما كان الاعتبار فيه عاما يشترك فيه جميع افراد البشر بداع من

الشعور بالحاجة الاجتماعية المشار اليها آنفا كالاحجار الكريمة - من الذهب والفضة

وماشاكلهما .

(ثانية) - ما كان الاعتبار فيه خاصا - وهو ايضا على قسمين

اذ - قد يكون شيء خاص يعتبر له المالية من جانب دولة بالنظر الى ما يبني

عليه تلك الدولة من ترتيب اثر خاص عليه كطوابع البريد فان كل طابع له مالية

في مملكة خاصة دون الممالك الاخر وماليته انما تكون بلحاظ ما يبني عليه تلك الدولة

والحكومة من ترتيب اثر خاص عليه - وهو ايصال المكتوب الى اي محل شاء المرسل

مقابل الصاق الطابع المعين به .

وقد يكون الاعتبار فيه ليقوم مقام القسم الاول - كالدينار العراقي - و

الاسكندري ومورد بحثنا فعلا هو هذا القسم من الاموال .

(ثم انه) لاريب في ان هذا النوع من الاموال الاعتبارية لا يعتبرونه العقلاء

ما لا يجري داعيا للمعتبر اي من كان بل لا بدوان يكون له غطاء - ويعبر عنه (بغطاء العملة)

(وجوه التغطية) :

وهذه التغطية على وجوه :

(الاول) ان يودع الدولة في الخزانة نقوداً مسكونة من الذهب والفضة بالقدر الذي طبع من الأوراق ويعلن ان لكل شخص ان يراجح البنك ويأخذ من المقدود ما يقابل ورقته .

(الثاني) - ان يودع قوالب ذهبية او فضية غير مسكونة وتعهد الدولة بتسليم ما يقابل الأوراق من الذهب او الفضة من تلك القوالب .

(الثالث) ان يودع الحكومة مقداراً من النقدين في احد البنوك العالمية او في البنك الحكومي المؤسس في تلك المملكة ولا تكون الحكومة مستعدة لدفع ما يقابل الورق النقدي من المدخر الموجود في البنك العالمي او لديه فعلا .  
(الرابع) - ان يكون الرصيد للورق النقدي المعادن وثروات طبيعية كالنقط .

(الخامس) - ان تعهد الدولة بان تكون بمقدار ما يقابل الأوراق النقدي مدرونة وفي جميع هذه الموارد تكون المائية الاعتبارية لنفس الورق النقدي ولا تقع المعاملة على ما هو الموجود في المملكة المقابل له .

(الربا)

واما المقدمة الثانية - فالربا على قسمين :

(احدهما) الربا في البيع والمعاملة - ويعتبر فيه امران :

الاول - كون مورد المعاملة من المكيل او الموزون اي يكون بيعه بالكيل او الوزن - فما يباع بالعدا والذرع او المشاهدة لاربافيه ويجوز بيع بعضه ببعض

مع الزيادة - كما هو المشهور بين الاصحاب ويشهد به كثير من النصوص (ك صحيح)  
 (١) زراة عن ابى عبد الله عليهما لا يكون الربا الا فيما يکال او يوزن (وموثق) (٢)  
 منصور عن الامام الصادق عليهما عن البيضة بالبيضتين قال عليهما لا باس والثوب بالثوبين  
 قال عليهما لا باس - والفرس بالفرسين قال عليهما لا باس ثم قال كل شيء يکال او يوزن  
 فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يکال ولا يوزن فليس به باس  
 اثنان بواحد ونحوهما غيرهما .

(فما) عن المفید وابن الجنید وسلام من ثبوت الربا في المعدود ونحوه -  
 وانه لايجوز التفاضل في بيع الجنس بالجنس مطلقا (ضعيف)  
 والاستشهاد له (بصحيح) (٣) محمد بن مسلم عن الامام الصادق عليهما عن الثوبين  
 الردين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين - والدابة بالدابتين - فقام عليهما كره ذلك  
 على عليهما فتحن نكرهه الا ان يختلف الصقان ونحوه غيره - (غير تام) لعدم عمل  
 الاصحاب بها وقادتها للحمل على الكراهة المصطلحة .

(وعن) جماعة - كالقدیمین - والشیخین وابنی حمزة وزهرة المنع من بيع غير  
 المکیل والموزون بمثله متفاضلا اذا كان البيع نسیئة  
 واستدل لهم - (بالتقیید) بكونه يدا بيد في بعض النصوص كخبر (٤) محمد بن مسلم  
 اذا اختلف الشیئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد ونحوه غيره ( وبالامر ) بالخط  
 على النسیئة في صحيح (٥) زراة - وخبر البصری (٦) - وخبر (٧) سعید بن یسار

(٢٩) الوسائل الباب ٦ - من ابواب الربا

(٣) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الربا

(٤) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الربا

(٥) الوسائل الباب ١٧ - من ابواب الربا

(وبالتصريح) بذلك في خبر (١) أبان عن محمد عن الإمام الصادق عليه ما كان من طعام مختلف أو متع او شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس فيه مثلين بمثل يدا بيدها نظرة فلا يصلح .

ولكن يرد عليه أن هذه الوجوه لا تصلح للمقاومة مع ما تقدم - فتحمل هذه النصوص على الكراهة أو التقية اذا تفصيل مذهب العامة - ويشعر به امره بالحط على النسيئة

الامر الثاني - اتحاد الجنس اي جنس العوضين او كون احد هما اصلا لآخر او كونهما فرعين من جنس واحد - ويشهد له كثير من النصوص ، ك صحيح (٢) محمد بن مسلم - اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل - ونحوه غيره - فلو كان المبيع والثمن مختلفين جنسا لامانع من المفاضل

(وقد يقال ) كما عن جمع من القدماء - انه يتم ذلك اذا كانت المعاملة نقدية او نسيئة مع كون العوضين من غير المكيل و الموزون - واما اذا كانت نسيئة مع كونهما من المكيل و الموزون - كبيع الحنطة بالزبيب - او التمر مثلًا - فلا يجوز المفاضل

واستدل له بجملة (٣) من النصوص المشتملة على قوله عليه - لا يصلح - او يكره - ولا باس مثلين بمثل يدا بيده - اذ مفهومه ثبوت الباس اذا لم يكن يدا بيده (ولكن) يرد عليه انه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة بقرينة النصوص الآخر - وظهور لا يصلح ويكره فيها - وتمام الكلام في مسائل الربامو كول الى محله -

(١) الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب الربا

(٢) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الربا

(٣) الوسائل - الباب ٢٠ من ابواب الصرف

وانما الغرض هنا الاشارة الى حكم الربا بنحو الاجمال

### (حكم الوراق من حيث الربا)

اما الموضع الاول من البحث - فحيث عرفت ان الوراق النقدية لها مالية اعتبارية صرفة و ان كل و رقة لها شعار خاص و لون مخصوص يعتبر بكلها مقدار من المال - و تكون هي طرف المعاملة لالذهب او الفضة المودعة - و لهذا لا يعتبر في بعدها التقادس في المجلس - فالاظهر عدم تتحقق ربا المعاملة فيها

(توضيحة) انه ان كانت المعاملة عليها نقدية - كما لو باع عشرة توامين - بعشرین نقدا لا تكون المعاملة ربوية لما عرفت من ان شرط جريان الربا في المعاملة كون موردها من المكيل او الموزون - و الورق النقدى ليس منها فلا مانع من التقادس فيه وان كانت المعاملة عليها نسيئة - فتارة تكون المعاملة بعنوان البيع - وحقيقة اعطاء شيء بعوض - و أخرى تكون بعنوان القرض - وحقيقة تملك العين اي خصوصياتها مجانا و جعل ماليتها في الذمة - ففي الحقيقة هو ينحل الى انشائين تملك مجاني بالنسبة الى العين وتضمين لمالية العين واستيمان لها في ذمة المقرض

### الى اجل معين

فإن كانت بعنوان القرض لا يجوز التقادس فيها فلو اقرضه عشرة توامين ليدفع له بعد شهرین احد عشر تو ماذا كانت المعاملة ربوية وفاسدة - لما تقدم من ان كل قرض يجر نفعا فهو ربا

وان كانت بعنوان البيع - جاز التقادس فيها فيجوز بيع عشرة توامين نقدا واحد عشر تو مان في الذمة الى شهرین - و الوجه في ذلك ما تقدم من انه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل او الموزون و الورق النقدى

ليس كثفلا بد في مقام المعاملة من التوجه واللتغات الى ذلك اى الفرق بين البيع والقرض و ان فى القرض الى اجل يتتحقق الربا ولا يتتحقق فى البيع الى اجل .

### الشبيهة الاولى:

ثم ان هيهنا شبهتين (احدهما) انه يعتبر في تتحقق البيع تعدد المبيع والثمن و اختلافهما فلو اتحدا بطل البيع اى لا تكون المعاملة بيعا - و الكلى في الذمة بما انه قابل الانطباق على الورق النقدي الموجود فلا يصح البيع يجعل الموجود مبيعا والكلى ثمنا

بل هو قرض بصورة البيع فتكون المعاملة ربوية وباطلة (اقول) هذامتن جدا ولكن يمكن التخلص عنه يجعل الكلى في الذمة مقيدا بقيد لاينطبق على الموجود .

(لا يقال) انه حيث يكون الورق ممهضا في المالية وما يقارنه من الخصوصيات غير دخيل في ماليته فلا يصح جعل الخصوصيات جزء المبيع او الثمن - فالمبيع هو المقدار الخاص من المالية و الثمن هو ذلك مع الزيادة فيلزم اتحاد المبيع والثمن (فانا نقول) - بعد النقض ببيع الدرهم بالدرهم - و الدينار بالدينار - بل كل منهما بالآخر - الذي لا ريب في جوازه نصا و فتوى - مع ان هذا الوجه يقتضي بطلانه فان المبيع مقدار من المالية . و الثمن هو ذلك - ان المبيع والثمن هما المال لا المالية وهو متعدد

### الشبيهة الثانية:

ان مناط تحرير الربا وهو تجمع الثروة عند شخص وهجوم الفقر الى آخر المستلزم ذلك للنفاق و الشقاق - موجود فيما نحن فيه - فكما ان هذا المنـاط

موجود في النقطتين كك في الأوراق النقدية - وكما أن الفرض الذي يجر نفعاً يتطلب عليه ذلك - كذا البيع المذكور و تغيير عنوان المعاملة لا يوجب انقلاب الواقع .  
 (أقول) - انه لو فتح هذا الباب لزم تاسيس الفقه الجديد - كيف ومناط التحليل والتحرير هو عناوين المعاملات . وما ذكر من تنقيح المناط ليس الا قياساً نهيناً عن استعماله في الفقه . و منشأ النفاق و الشقاق و اختلافطبقات ليس الا الاعراض عما شرعه الشارع القدس من القوانين الاجتماعية للاعمل بماقرره .  
 و بما ذكرناه ظهر حكم بيع الدين المؤجل - باقل منه نقداً وانه لا اشكال في جوازه .

### (حكم الأوراق النقدية من حيث الزكاة)

واما الموضع الثاني - فالاظهر عدم تعلق الزكاة بها  
 اما اذا كانت التغطية بغير الوجه الاول المتقدم فواضح - فان شرط تعلق  
 الزكاة كون المورد من الذهب او الفضة الممسكو كين - وكونه تحت تصرف المالك -  
 و شيء منه لا يكون متحققاً في المقام كما لا يخفى  
 واما اذا كانت التغطية على الوجه الاول  
 فقد يتوهم تعلقها بها من جهة ان من بيده الورق مالك لمقدار من الذهب او  
 الفضة الممسكو كين المودعين في الخزانة فإذا بلغ النصاب تعلق بها الزكاة  
 ولكن فاسد لوجهين (الاول) ما تقدم من انه في تلك الصورة ايضاً تكون  
 الأوراق مالاً عرفاً ويعتبر العقلاء لها المالية - وتبدلها بالقدر وان قدره الحكومة  
 الا انه لا يصير سبباً لكون المملوك هو النقد دون الورق - بل الورق مملوك وهو الطرف  
 للمعاملة غاية الامر له تبدلاته

( الثاني) انه يعتبر في تعلق الزكاة كون النقد تحت التصرف طول الحصول وهذا لا يكون متحققا في المقام اذ لا يمكن التصرف في النقود الموجودة في الخزانة وهو واضح فالاظهر عدم تعلق الزكاة بالاوراق النقدية

### لوضع الورق عن الماليّة

واما الموضع الثالث - فلو اقرض اوراق نقدية او غصبتها - ثم اسقطها الحكومة عن الماليّة - فهل على المقرض او الغاصب اذا جاء ليردها رد الماليّة التالفة ايضا - ام يكفي رد الاوراق - ام يفصل بين بقاء العين وتلفها فيكتفى ردها في الاول دون الثاني - وجوه

وللمسألة نظير تعرض الفقهاء له - وهو ما لا يأخذ شخص من آخر ما لم يملكه في وقت الاخذ كالماء في مفازة الحجج والثلج في الصيف - ثم جاء ليردها ولا يملكه له - وفدي مختلفت كلاماتهم فيه - والاكثر على التفصيل بين بقاء العين - وتلفها - فبنيوا على كفاية رد العين في صورة بقائها - وعدم كفاية رد المثل في صورة تلفها بدل لا بد من رد ماليتها ايضا - وذهب بعضهم الى لزوم رد الماليّة مطلقا - واحتار جمع منهم صاحب الجوادر ره واحتمله في القواعد عدم لزوم تدارك الماليّة مطلقا -

والاظهر عندنا عدم لزوم تدارك الماليّة في الموردين في كلتا المسئليتين وذلك لأن الماليّة الاعتبارية المتنزع منها اعتبار من بيده الاعتبار لا تكون مضمونة وان شئت قلت ان العين بما لها من الخصوصيات تكون في العهدة الى حين الاداء وهي في الفرض حين الاداء لا قيمة لها فلا وجہ لتدارك القيمة - قيمة يوم الاخذ - او يوم التلف - والفائت انما هو اعتبار المعتبر لاشيء من المأخذ -

نعم - لو كان الورق النقدي معتبراً عن الن الدين و كانت المعاملات واقعة على

ما يعبر عنه الورق من التقدين كان الصحيح في المقام اشتغال الذمة بالمالية - فان الاقتراض في الحقيقة يقع على التقدين دون الورق - ولكن عرفت فساد المبني ويشهد لها الخير ناه من عدم اشتغال الذمة بالمالية صحيح(١) معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدرارم او تغيرت ولا يباع بها شيء من الصاحب الدرارم الدرارم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس فقال عليه لصاحب الدرارم الدرارم الاولى - ونحوه مكتبة(٢) يو نس

ويعارضها مكتبة(٣) اخر ليونس عن الامام الرضا عليه في المورد المفروض - لك ان تأخذ منها يتحقق بين الناس كما اعطيته ما يتحقق بين الناس ولكن الترجيح للوالدين وقد استدل لضمان المالية في المسألة النظيرة للمقام سيمافى صورة التلف بوجوهه:

#### الاول :

ان الزمان والمكان من خصوصيات العين الدخلية في ماليتها - اذا الماء في مفازة الحجاز غير الماء على الشاطئ - والثلج في الشتاء - غير الثلج في الصيف - فإذا أخذ الماء في المفازة - والثلج في الصيف - تكون خصوصية الزمان والمكان في عهدة الضامن ولا يكون رددهما في الشاطئ والشتاء اداء للماخوذ فلا مناص من رد القيمة اداء للخصوصيات .

(وفي) اولا التقض بماذا نقصت القيمة - فان لازم هذا الوجه ضمان المقدار من المالية التالف مع انه لم يتلزم احد به - وثانياً ان الزمان والمكان ليسا دخيلين في المالية - وانماهى تنتزع عن كثرة الراغب وقلة الوجود .  
وان شئت قلت ان سقوط المالية تارة يكون من جهة نقص في العين كما

اذا صار الثلوج ماء - وآخرى يكون من جهة عدم احتياج الناس اليه مع بقائه على ما هو عليه من الخصوصيات ففي الاول يحكم بالضمان لعموم ادله ولا يحكم به في الثاني .

### الوجه الشانى :

حديث لا ضرر بقترب ان الماخوذ حين اخذه كان له مالية فإذا رد مثله او عينه مع عدم الماليه لهمن دون تداركه يكون ذلك بضررا على المالك والحديث ينقده (وفيه) اننا قد حقيقنا في محله ان الحديث انما ينافي الاحكام الضررية ولا يثبت به حكم فلا يثبت به الضمان في المقام .

### الوجه الثالث

ما افاده المحقق الاصفهانى ره - وهو مختص بالصورة الثانية - وحاصله -

ان دليل وجوب رد المثل انما يكون دليلا على التضمين والتغيريم فلا بد من رعاية حيشه المالية اذا المال الناف لا يدرك الا بالمال - ثم قال و منه يتبين الفرق بين سقوط العين عن المالية و سقوط المثل عنها - اذ رد المال بالاحاطة ملكتها لا بالاحاطة ماليتها - لكن التضمين والتغيريم بالاحاطة ماليتها فيجب حفظ المالية في الثاني دون الاول .

اقول يرد عليه امران الاول انه لا فرق بين العين والمثل وقد ثبت وجوب رد كل منها بعموم على اليد وهو بالنسبة اليهما على حد سواء فلو قلنا بلزم غرامه المالية في المثل فلامناص عن القول به في العين .

الثانى - ان ادلة الضمان انما تدل على وجوب رد العين مع وجودها والمثل بعد تلفها ان كانت مثالية والمماثلة المعتبرة على ما ححقق في محله هي المماثلة من حيث الحقيقة وحيث ان المالية ليست صفة في العين او المثل فلا وجہ لضمانتها (وان شئت قلت) ان العين بعد تلفها انما تكون في العهدة الى حين الاداء وهي على الفرض لامالية لها حينه فلا وجہ لاداعها -

## ٤

### الاوراق التجارية - الكمببيا لات

وهي على قسمين - تنازيلها عند شخص  
ثالث باقل من الدين المحققى - تنازيل  
كمبيالة المعاملة عند ثالث باقل من  
الدين الصورى - تصوير صحة البيع  
الواقع عليها بوجوه اربعة - رجوع  
الشخص الثالث الى الدائن - ما يأخذ  
الثالث عند تأخير الدفع - اخذ الزيادة  
بازاء التأجيل حرام - يصح اخذها  
بطرق اخر -

## الكمبيالات

(الكمبيالة على قسمين)

من ا لمعاملات المستحدثة \_ المعاملة الواقعة على الاوراق التجارية المسممة  
بكمبيالات فلا بد لنا من بيان موقف الشرعية الاسلامية منها .

وتفريح القول فيها بالتكلف في جهات - الاولى - .

ان الكمبالة على قسمين - الاول - كمبالة الدين الحقيقي - وهى التي  
تعبر عن وجود قرض حقيقي - كما اذا كان شخص مديونا لآخر مأة تومان و موعد  
استحقاق هذا القرض بعد شهرين - و في هذه الحالة يأخذ الدائن من المدين  
الورقة المذكورة .

الثاني كمبالة المجاملة - و هي التي تعبر عن وجود قرض صوري اى لا يكون  
ل احد الطرفين دين على الاخر و لكن يعطيه الورقة المذكورة المفيدة انه مدين  
له مائة تومان مثلا .

(تنزيل كمبالة الدين الحقيقي باقل منه)

الجريمة الثانية - في انه هل يجوز تنزيل كمبالة الدين الحقيقي عند شخص  
ثالث باقل من الدين ام لا -

وملخص القول فيها - انه ان كان الدين مكيلا او موزونا - كما لو كان الشخص  
في ذمة آخر مقدار من الحنطة - او الذهب او الفضة - لا يصح بيعه من جنس ذلك  
باقل منه او اكثرا اذا الورقة المذكورة عالمه والتعامل يقع على ما في الذمة والمفروض

. (١) يقال لها في الفارسية «سفته» .

انه مكيل او موزون فلو بيع من جنسه باقل او اكثر صارت المعاملة ربوية و باطلة اما لو كان الدين غير ربوي - او كان ربوي و اريد بيعه بغير جنسه لامانع من بيعه باقل او اكثر فيبيع الدائن ماله بذمة المدين الى الشخص الثالث باقل منه ولا تكون المعاملة ربوية اذشرط الربا في البيع غير متحقق - ولا قرض في البين حتى يقال انه لا يعتبر في الربا في القرض كونه من المكيل او الموزون وهذا واضح جدا .

نعم لا يصح جعل الثمن دينا فانه (ح) من قبيل بيع الدين بالدين وهو غير صحيح (ثا انه) بعد هذه المعاملة يصير المدين مديونا لذلك الشخص الثالث وله بعد ذلك مطالبة المدين بالمبلغ المذكور في الموعد المقرر .

### **«تنزيل كمببيالة المجاملة باقل من الدين»**

الجهة الثالثة - في التعامل على كمببيالة المجاملة بتنزيلها باقل - وقد يستشكل فيه - با انه امان يكون على نحو البيع والشراء - او يكون على نحو القرض -

فإن كان على نحو البيع بطل ، من ناحية ان الدين صوري على القرض والمدين الصوري ليست ذمته مشغولة - فلا شيء حتى يباع ويقع البيع عليه .

و ان كان على نحو القرض - اما با ان يستقرض الدائن الصوري لنفسه من الشخص الثالث مبلغا كثيما نية و تسعين تومان نقدا بماهة تومان الى اجل وبعد تمايمية هذه المعاملة يحول من استقرض منه على المدين الصوري ليقبض منه المبلغ اي مائة تومان في الموعد المحدد او يستقرض وكالة عن المدين له من الشخص الثالث مبلغا كثيما نية و تسعين تومان نقدا بماهة تومان الى اجل وبعد هذا يستقرض الدائن من موكله ذلك المبلغ الما خود نقدا بماهة تومان الى الاجل المقرر .

بطل من ناحية الربا - فانه في الفرض الاول يلزم الربا من ناحية واحدة

وهي دفع الدائن الى الثالث مائة تومان - وفي الفرض الثاني يلزم من ناحيتين -  
فإن هناك قرضين كل منهما ربوي كما لا يخفى .

ولكن يمكن تصوير صحة البيع الواقع على ورقة الكمبيالة في هذه  
الصورة بوجوه :

### «الوجه الاول»

ان يقال ان المدين الصورى باعطائه الورقة يضمن لما يصير الدائن بعد ذلك  
مديوناً به - ودعوى انه من ضمان مالم يجب - مندفعه - بان ضمان مالم يجب ان كان  
بنحو يكون المنشأ هو الضمان الفعلى - لا يجوز لكونه غير معقول - وان كان المنشأ  
هو الضمان بعد ثبوط الدين لم يدل دليل على بطلانه ومقتضى العمومات صحته  
(وما) عن التذكرة من الاجماع على بطلانه ان لم يكن الدين ثابتاً في ذمة  
المضمون عنه

(ينافي) - ما ذكره الاصحاب في كثير من الفروع - مع انه ليس اجماعاً تعبدياً -  
على انه من الاجماع المنقول وهو ليس بحججة عندنا - ولا يبعد ان يكون مورد كلام  
العلامة هو الضمان الفعلى وقد عرفت انه غير معقول

وبعد تمامية هذه المعاملة يشتري المضمون عنه مبلغاً - مثلثة مائة و تسعين  
توماناً نقداً من الشخص الثالث بمائة تومان في ذمة نفسه الى شهرين واذ اتمت هذه  
المعاملة الثانية وضمت الى الاولى انتقل ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن  
ويصير هو مديوناً بالشخص الثالث مائة تومان - ويصير الدائن الصورى مدييناً واقعياً  
للمدين الصورى ولكن لا يرجع اليه الا بعد انقضاء الأجل واداء الدين من ناحية الضامن  
على ما هو مقتضى الضمان

(الوجه الثاني)

ان يكون اعطاء الكمبيوتر للدائن الصورى اذنلان يحول الدائن الشخص الثالث اليه - وبعد ذلك يعامل الدائن مع الثالث لنفسه فيشتري الشخص الثالث منه مائة تومان مؤجلة الى شهر بن بثمانية و تسعين تومان نقدية - و بعد تمامية هذه المعاملة يحول الدائن الصورى الشخص الثالث بأخذ المائة عند الاستحقاق من المدين الصورى - ويصير هو مدينا واقعيا للثالث بمقتضى الحواله - و الدائن الصورى مدينا واقعيا للمدين الصورى - والمبلغ النقدى يكون للدائن الصورى

الوجه الثالث

ان يكون اعطاء الورقة للدائن الصورى توكيلا له فى ايقاع المعاملة مع الشخص الثالث للمدين - و بعد ذلك يشتري الدائن من الثالث مبلغا كثمانية و تسعين تومان نقدية بمائة تومان فى ذمة المدين فيصير المدين الصورى مدينا واقعيا للثالث و المبلغ النقدى يكون له - و اذا تمت هذه المعاملة للدائن ان يشتري المبلغ النقدى من المدين لنفسه بمائة تومان فى ذمته الى اجل اى يكون و توكيلا فى ذلك ايضا - فيكون المدين الصورى مديو بالثالث - والدائن مديو بالمددين - كل هنما بمائة تومان والمبلغ

النقدى يكون للدائن

(الوجه الرابع)

ان يكون توقيع الورقة من المدين توكيلا فى ان يشتري الدائن من الثالث لنفسه مبلغا نقديا - كثمانية و تسعين تومان بمائة تومان مؤجلة فى ذمة المدين و بعد ذلك يوقع الدائن المعاملة مع الثالث هكذا - و تكون هذه المعاملة صحيحة بناء على ما حققناه فى كتابنا منهاج الفقاہة - من انه يصح البيع و ان لم يدخل

العوض في كيس من خرج عن كيسه المغوض - وان حقيقة البيع - اعطاء شيء بعوض ولم يؤخذ في مفهوم المعاوضة الحقيقة. فيصير الدائن حالكاً للمبلغ القدي - والمدين مديوناً للثالث -

غاية الامر هذه الوكالة لا تكون مجانية بل يعطيها المدين للمدين بازاء مائة تومان في ذمته فيكون هو ايضاً مديوناً للمدينة الصوري ثم ان هذا كله

فيما لواراد تنزيل الورقة المذكورة عند شخص ثالث باقل من الدين - واما لوار اداخذ المبلغ القدي عنه بمقدار يساوى الدين الحقيقي او الصوري فلتتحقق بوجه آخر غير الوجوه الاربعة المشار اليها .

( منها ) : ان يستقرض الدائن ذلك المبلغ منه للمدين - بمقتضى الوكالة منه - ثم يستقرضه لمنه

( ومنها ) : ان يستقرض منه لنفسه ثم يحوله على المدين - و منها غير ذلك .

#### رجوع الثالث الى الدائن

**البجعة الرابعة** - قد تتحقق مما قدمناه ان الشخص الثالث يرجع الى المدين الواقع او الصوري - اي صاحب الورقة - و لا يكون الدائن مديناً له كي يرجع اليه .

ولكن بناء المتعاملين في الخارج على ان الدائن مسؤول عن المبلغ لو تختلف المدين عن دفعه عند الاستحقاق - فيقع الكلام في انه ما هو الوجه الشرعي لذلك والذى يمكن ان يقال في المقام و يذكر وجهاً لذلك امران :

#### الاول

تطبيق ذلك على الشرط الضمني - وبيانه يتوقف على بيان مقدمتين

( الاولى ) - ان للدائن الذى هو طرف المعاملة مع الشخص الثالث باحد الاتجاه المتقدم ذكرها - ان يشترط فى ضمن العقد للشخص الثالث - بانى ملتزم باداء المبلغ لولم يدفع المدين عند الموعد المحدد - ولو اشتهر بذلك يكون الدائن ملزما بالاداء لولم يدفع المدين المبلغ المذكور فى ظرف الاستحقاق - و يكون مسؤولا عنه ولو لم يدفع يلزمته عليه .

الثانية - ان بناء العقلاعوان كان على عدم ترتيب الاثار على الالتزامات النفسانية مالم تنشأ - الا انه فى الشروط المبنية عليها العقود - كتساوى المالين فى المالية - بنائهم على ترتيب الاثار ويرونها بحكم الشروط المذكورة فى العقود - بل هى كاكفان اطلاق العقد ينصرف اليها - و با الجملة - الشروط المبنية عليهم - العقود اى الشروط الارتکازية بحكم الشروط التي صرح بها فى العقود .

اذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه من جهة ان الحكومة وضعت قانونا يبان من عامل الورقة المذكورة ان كان العوض بذمة الاخر اذا لم يدفع المدين المبلغ المفروض فى الموعد المحدد للشخص الثالث المشتري للورقة الرجوع الى الدائن الذى هو طرف المعاملة - يكون هذامن الشروط الارتکازية العقلائية فيكون من قبيل التصريح بذلك - وبهذا يكون الدائن مسؤولا وملزما بدفع المبلغ لو تختلف المدين عن الاداء .

### الوجه الثاني :

انه على الوجه الاول لتصحيح المعاملة على الكمبىالاته وهو تخريجه اعلى الضمان يمكن ان يقال ان الضمان اذا تحقق وان كان اثره انتقال الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضمان وتبرء ذمة المضمون عنه - خلافا لايجمهور - حيث ان الضمان

عندهم - ضمذمة الى ذمة - الا ان ذلك فيما لم يصرح بخلافه والا فيصح ما ذكر وہ - للعمومات - كما افاده السيد الطباطبائی فی عروته - وان ضعفناه و عليه فی المقام لاجل بناء المتعاملین علی الرجوع الى الدائن لو تخلف المدين عن اداء المبلغ فی الموعد المحدد يكون ذلك بحكم التصریح - فالمثال الثالث الرجوع الى کل منهما - لانه مقتضی الضمان بالمعنى المذکور .

### « موقف الشریعة مما يأخذه الثالث عندتاً خر الدفع »

**الجهة الخامسة** ان المتعارف عند الناس فی هذه المعاملة - انه ان تأخر المدين عن دفع المبلغ المقرر بعد حلول الموعد - يأخذ الثالث - كان هو البنگ او غيره - مبلغا بازاء التأخیر - فيقع الكلام فی انه ما موقف الشریعة المقدسة من ذلك والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ذكرروا هذه المسألة تحت عنوان - تأجيل الثمن الحال بازيد منه - وعن الحدائق نقی الخلاف فی عدم جوازه اقول تنتیح القول فیه يقتضی البحث فی مقامین :

( الاول ) فيما يقتضيه القواعد .

( الثاني ) - فی مقتضی النصوص الخاصة .

( اما المقام الاول ) فتارة يجعل الاجل فی مقابل الزيادة - باشتراطه ابتداء - او فی ضمن عقد - او المصالحة علیه - او بيعه به -

واخری يجعل المجموع المؤجل فی مقابل المجموع الحال بحيث تكون المعاوضة بين المبلغ الذي يكون مديونا به و بين مجموع ما جعل مؤجلا - وثالثة - يوقع الصلح علی ابراء الحال مما فی ذمته بازاء ازيد منه مؤجلا -

فيكون الموضع هو الابراء

(اما الصورة الاولى) فالظاهر انها بجميع فرضها من الربا في القرض لأن حقيقة الربا فيه راجعة الى جعل الزيادة في مقابل امهال المقرض وتأخيره المطالبة من غير فرق بين ان يكون ذلك في اول القرض - او بعد مضي زمان و من غير فرق بين ان يكون ذلك بنحو الشرط او غيره

(واما الصورة الثانية) فان كان مادمته من العروض الربوي كالحنطة - بطل

ما يوقع عليه من البيع المزبور - اي بيعه بازيد منه مؤجلا - للربا في البيع وان كان من التقدين بطل ايضا لانه لا يجوز بيع الصرف الا يدايد وان كان من العروض غير الربوي - او الاثمان غير التقدين كالاوراق النقدية فيبيعه بازيد منه - وان كان لا اشكال فيه من حيث الربا - لعدم كون المبيع ربوي ولا قرض كى يجري الربا فيه - الا ان ذلك من جهة كونه من بيع الدين بالدين لا يجوز - اللهم الا ان يقال - ان ظاهر بيع الدين بالدين كون العوضين دينا قبل العقد ولا يشمل ما الوصول احدهما - او هما - دينا بالعقد كما في المقام فان الثمن يصير دينا بالعقد و تمام الكلام في ذلك مو كول الى محله

واما الصورة الثالثة فالظاهر فيها الصحة كما لا يخفى

(واما المقام الثاني) فقد استدل الشيخ العظم ره للبطلان - بامور :

### الاول

ما نقله عن مجمع البيان من الخبر الوارد لبيان مورد نزول الآية الشريفة اي آية حرمة الربا - بتقرير انه يدل على ان سبب نزولها في حرمة الربا - الزيادة المفروضة وهي ما جعل في قبال تاجيل الدين الحال

(وفيها) ان ظاهره الصورة الاولى - و لا يشمل الصورتين الا خيرتين سيمما

الثانية منها

## الثاني

(صحيح) (١) ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له إنقدني كذا وكذا واضع عنك بقية أو انقدني ببعضه وأملاك في الأجل فيما بقي عليك قال لا أرى به بأساً أنه لم يزد على رأس ما هو قال الله تعالى فلكم رؤوسكم لا تظلمون ولا تظلمون - بدعوى أنه عمل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بقدر الازدياد على رأس ماله فيدل على أنه لوزاد على رأس ماله لم يجز التراضي على التأخير

اقول - الظاهر من الحديث هو المعاملة على التأجيل نفسه ولا يكون له نظر إلى بيع الحال بالمؤجل أو إيقاع الصلح على إبراء الحال بازيد منه مؤجلاً.

## الثالث

النصوص الواردة في تعليم طريق الحميلة في جواز تأخير الدين بزيادة باشتراط التأخير في ضمن معاوضة غير مقصودة للفرار من الحرام فلو جاز التراضي على التأجيل بزيادة لم يكن داعياً للتوصل بامثلة تملك الحيل .

ومرادي من النصوص موثق (٢) اسحاق بن عمار قلت لابي الحسن (ع) يكون لى على الرجل دراهم فيقول اخرني وانا اربحك فابيعه جمة تقوم على ألف درهم - بعشرة آلاف درهم - او قال بعشرين وأوخره المال قال (ع) لا بأس - وهو موثقه (٣) الآخر عن الإمام الرضا (ع) قلت له الرجل يكون له المال فدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تتساوی مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليهما المال إلى وقت - قال ~~فليلا~~ لا بأس قد امرني أبي ففعلت ذلك وزعم انه سأله أبا الحسن ~~فليلا~~ عنه فأقال ~~فليلا~~ له مثل ذلك

(١) الوسائل الباب ٧ - من أبواب كتاب الصلح

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ من أبواب أحكام العقود

ونحوهما (١) غيرهما .

(اقول) انه بعد مالا كلام في عدم جواز التاجيل بازيادة - الرواة في هذه النصوص للفرار من الحرام ذكرروا وجها - والمقصوم (ع) نفي عنه الباس و هذا لا يدل على انه لا طريق آخر ولو بنحو الصلح على ابراء الحال باذاء ازيد منه مؤجلا . فالمتحصل مما ذكرناه - ان اخذ الزيادة باذاء التاجيل حرام -- وللتخلص من ذلك طرق :

(الطريق الاول) .

ان يصالح على ابراء الحال مما في ذمته باذاء ازيد منه مؤجلا - فالمعنى هو ابراء المطريق الثاني ) :

ان يبيعه المجموع الحال به مجموع ما جعل معيضا - على اشكال فيه من ناحية كونه بيع الدين بالدين

(الطريق الثالث) :

ان يبيعه المديون شيئا باضعاف قيمته ويشرط عليه ان يؤخره المال الى اجل معين وهو الذي تضمنه النصوص المتقدمة .

(ودعوى) انه معاملة سفهية او صورية - لاتشملها عمومات الصحة - (مندفعه) بأنه مع الشرط المذكور لا تكون المعاملة سفهية ولا صورية - مع - انه لم يدل دليلا على بطلان البيع السفهى بل الدليل دل على بطلان بيع السفهى - مع ان هذا اجتهاد فى مقابل النص المصرح بتقى الباس .

(الطريق الرابع) :

ان يبده الدين مبلغا ويشرط عليه - ان لا يطالبه بالدين الحال الى اجل معين او يشرط عليه تأجيل ذلك الدين الحال بنحو شرط النتيجة - بناء على ما حقيقناه فى الجزء الرابع من كتابنا من اجر الفقاعة من صحته . او يشرط ان يؤجله الدائن بنحو شرط السبب



٦٩٥

## الحالات المستحدثة

لها اقسام - موقف الشريعة المقدمة  
في القسم الاول - حكم القسم الثاني  
القسم الثالث منه و حكمه  
الضمان المستحدث  
مشروعة هذا الضمان - ما يأخذ  
المضمون له - وجه رجوع الضامن على  
المضمون عنه فيما دفعه عنه

## الحوالات المسمى بـ حـدـة

قد تداول بين التجار أخذ الزباده واعطائها في الحوائل - المسمى عندهم - بصرف  
البرات و يطلقون عليه - بيع الحواله و شرائها - فينبغي بيان حكم الحوالات  
- وهي على اقسام  
(القسم الاول):

ان يدفع الشخص الى التاجر مبلغا - و يأخذ ذلك المبلغ بعينه من طرفه  
في بلد آخر و الظاهر ان الحكم فيه خال عن الاشكال - كان ذلك بعنوان البيع -  
بان يبيع المبلغ المعين مثلا - مائة تومان - بمبلغ يساويها يدفعه في بلد آخر  
او بعنوان القرض بان يفترض منه او يقرضه - ذلك المبلغ ليس له في بلد آخر اما اذا  
كان بعنوان البيع فواضح

اما اذا كان بعنوان القرض - فلعدم الزباده فيه . وقد استشكل فيه بعض الاساطين  
مع كون المصلحة للمقرض لجر "النفع" - ولكنها ضعيف - فان الممنوع منه الزباده في مال  
القرض عينا او صفة وليس هذا واحدا منها

مع - ان جملة من النصوص تدل على جوازه - كخبر (١) يعقوب بن شعيب  
قالت لابي عبدالله ظاهلا يسلف الرجل الورق على ان ينقده ايام بارض اخرى  
ويشرط عليه ذلك قال ظاهلا لا باس - وخبر (٢) السكوني عن ابى عبدالله ظاهلا قال  
امير المؤمنين ظاهلا لا باس بان يأخذ الرجل الدرهم بمكة ويكتب لهم ان يعطوهها  
بالكوفة - وخبر (٣) ابى الصباح عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل يبعث

بمال الى ارضن فقال للذى ي يريد ان يبعث به اقرضنيه و انا او فيك اذا قدمت الارض قال عليه السلام لا باس - و خبر (١) اسمعيل بن جابر قلت لا بى جعفر ر عليه السلام يدفع الى الرجل الدرارم فيشير ط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها و اشترط ذلك قال لا باس و نحوهما غيرهما - وهي اما ظاهرة في القرض او يكون القرض اظاهر مصاديقها

### القسم الثاني :

ان يدفع الشخص مبلغاً للناجر - و يأخذ الحوالات من المدفوع اليه بالاقل منه و الظاهر انه لاشكال فيه ايضاً - كان ذلك منزلاً على البيع - او القرض اما الاول - فاما تقدم ان الاوراق التالية ليست من المكيل والموزون فلا يتحقق

الربا البيعى في هذه المعاملة

واما الثاني - فلان الربا في القرض هو ان يأخذ الدائن من المدين الزبادة مع الشرط - واما لو كان الشرط نفعاً للمقترض كما في القرض فان الناجر هو المقترض والزيادة ائمـا يجعل له - فلا يكون ربا ويكون جائز - وقد نهى صاحب الجوادر الخلاف في جوازه - والحاصل - ان الربا هو جعل الزبادة للمقترض - واما الزبادة للمقترض فلا

دليل على المنع عنها ومقتضى العمومات هو الجواز

### القسم الثالث :

ان يدفع الناجر مبلغاً - كمائة تومان - للشخص في بلد - ليأخذه في بلد آخر مع الزبادة - فان كان ذلك بعنوان البيع صح لما تقدم - و ان كان بعنوان القرض و اشترط ذلك في ضمن القرض بطل فانه من الربا الممنوع عنه - فان الناجر

في هذا الفرض هو المقرض والزيادة جعلت له - ولاجل التخلص من الربالا بدمن اعمال بعض الحيل الشرعية - منها - ان يقرض منه بلاشرط وبعد تماميته يحوله المقرض ان يأخذ المبلغ مع الزيادة من شخص ثالث في بلد آخر -

#### (الضمان المستحدث)

وقد تعارف في هذا الزمان نوع من الضمان وهو التعهد بدفع مبلغ الى من تعهد لثالث بعمل اذا تخلف عنه - وقد يعبر عنه بالكفالۃ -

(توضيجه) انه قد يتعدى شخص لآخر بناء دارم مع خصوصيات تذكر في شهرين ويتحقق الظرفان على ان يتعدى ثالث بدفع مبلغ معين لو تخلف المتعهد الاول عما تعهد به - و ذلك الشخص الثالث يقبل ذلك و يأخذ عمولة بازاء تعهده و لغیر عن المتعهد الثاني بالضا من و هذا الضمان ليس من الضمان المصطلح - فانه عبارة عن التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر - ولا من الكفالۃ المصطلحة - فانها عبارة عن التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له حق عليها وهذا لا يوجب الضمان -

وكيف كان فالكلام في المقام يقع في موارد  
«دليل مشروعية هذا الضمان»

(الاول) في ان هذا الضمان مشروع امرا والظاهر هو المشروعية فانه و ان لم يكن داخلا تحت احد عناوين العقود الا انه قد حرققنا في مجله - ان مقتضى العمومات مثل قوله تعالى (١) (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي) و قوله تعالى (٢) (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) وغيرهما امضاء كل معاملة عقلائية وكل تجارة عن تراضي - ما لم تكون مما دلت الادلة على

(١) النساء - الآية ٢٩

(٢) المائدة الآية ١

فساده ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة - (وعليه) فيما ان هذا الضمان عقد عقلائي  
وتجارة عن تراض - ولها اركان ثلاثة - الضامن - والمضمون عنه - وهو المتعهد -  
والمضمون له - وهو المتعهد له - وكل واحد منهم يستفيد من هذه المعاملة - اما الضامن  
فيأخذه العمولة - واما المضمون له فلضمان حقه واما المضمون عنه فواضح - فهذه

تجارة عن تراض قطعًا مسحولة للاية الكريمة

ويقرب عليه انه يجوز له اخذ العمولة -

وبه يظهر الحال في المورد الثالثي وهو

وجه اخذ المضمون له المبلغ الذي تعهده الضامن لتأخر المضمون عنه

عن القيام بما توافق عليه مع المضمون له -

### «المورد الثالث»

في وجه رجوع الضامن على المضمون عنه فيما دفعه عنه

ويمكن ان يذكر في وجهه امران

الاول :

تمزييل ذلك على الشرط الضمني بتقرير ان المتعاملين بنائهم على ذلك و  
بما ان هذا البناء ارتكازى فهو بحكم الذكر في ضمن العقد فيرجع اليه بحكم  
الشرط .

### الثاني :

ان من اسباب الضمان الامر المعاملى - على ما حرق في محله . وفي المقام بما

ان ضمان الضامن انما يكون بأمر ولو ضمني من المضمون عنه - فهو ضامن لما يخسره  
الضامن ويدفعه بمقتضى العقد الى المضمون له -

٧

## اعمال البنوك

تنبيه - الا مانات - التوفير - الجائزة -

الاعتمادات المستندية

## أعمال البنوك

من الموضوعات المستحدثة معاملات البنوك واعمالها

«تنمية»

قبل البحث عما يهمنا البحث عنه لابد ان يعلم - ان للبنوك اقساماً - ولكن لا اختلاف فيها من الناحية التي اردنا البحث عنها - فلا وجه لبيان اقسامها في المقام وقد يقسم البنك الى اقسام ثلاثة - حكومية - اهلية - مشتركة بين الحكومة والاهالي نظراً الى اختلاف احكامها

ولكن بما ان توهם الاختلاف نشأ من توهם ان الدولة لا تملك ما تحيط يدها من الاموال ولذلك يكون المال الموجود في البنك الحكومي من مصاديق المال المجهول مالكه دون ما هو موجود في البنك الاهلي

والبني فاسد - لأن الدولة تملك ما تحيط يدها من الاموال - اذا لم تكن الملكية امر اعتباري صرفي وهي كما اتفق بالكتاب في الذمة - تقوم بالامر الاعتباري - وبعبارة اوضح - انه كما قد يكون المملوک كلياً - كذلك قد يكون المالك كلياً كما في باب الخمس والزكاة على القول بالملكية فيه ما قد يكون امراً اعتبارياً صرفاً كالدولتين الحكومة و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله -

فلا اختلاف بين هذه الا قسم من حيث الحكم

(ثان) للبنوك اعمالاً ومعاملات لا تكون مستحدثة وتلك الاعمال والمعاملات خارجة عن محور هذا البحث فإنه متوجه في البحث عن المستحدثات وعلى ذلك فما هو محل بحثنا فعلاً اعمال اربعين من البنوك

## (الامانات)

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك لمدة محددة وفي تلك المدة يتصرف البنك فيها بما يشاء حتى التصرفات الناقلة . و بازاء ذلك يعطي البنك فائدة للمودع . وقد يستشكل في ذلك بان هذا الادعاء كان قرضاً كان ربوياً وباطلاً - و ان كان بعنوان الوديعة - لا يجوز للبنك التصرف فيه تصرفاً ناقلاً وان اذن لصاحبها - وان كان تمليكاً مجانينا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك بعد ذلك - وان كان تمليكاً ضمنانياً كان ذلك قرضاً .

اقول ان ايداع المال في البنك يتصور فيه وجوه :

## الاول

ان يبيع المودع ما يودعه بالبنك الى اجل معين بازيد منه - وهذا الاشكال فيه وقد تقدم البحث عنه في الاوراق التقديمة -

## الثاني :

ان يكون بعنوان الوديعة - والامانة الشرعية وان كان لا يجوز ان يتصرف فيها الامين الا انه اذا لم ياذن صاحب المال فيه فمع اذنه كما في الودائع لدى البنك جاز التصرف - ولاذن المذكور ليس اذنا في التملك حتى يقال انه ان كان مجانينا لزم منه عدم استحقاق صاحب المال شيئاً على البنك -- و ان كان ضمنانياً كان ذلك قرضاً - بل هو اذن في التصرف مع بقاء المال على ملك صاحبه --

(لايقال) -- انه لا يمكن تنزيل معاملات البنك على هذه الصورة لأن لازم ذلك كون ما يشتريها البنك بازائتها لاصحاب تلك الاموال ولا يعقل كونه للبنك اذ كيف يجتمع باحة التصرفات الناقلة مع كون العوض ملكاً للمتصرف لانه لا بد ان يدخل احد العوضين في ملك من خرج العوض الآخر عن ملكه لأن طبيعة المعاوضة تقتضي ذلك .

(فانه يقال) انه قد حرقنا في الجزء الثاني من كتابنا منهاج الفقاهة انه ليس هناك تصرف متوقف على المال حتى البيع فانه عبارة عن اعطاء شيء بعوض - ولم يؤخذ في مفهومه المعاوضة وتمام الكلام في محله .

وعليه فلصاحب المال ان ياذن البنك في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة غاية الامر انه لا يكون اذنا في التصرف الناقل مجانا بل بعوض فيكون البنك ضامنا لعوضه هذا من ناحية تصرفات البنك وقد عرفت انه جائز باجمعها واما ما يعطيها البنك زائدا عمما ودعا فيمكن ان يقال انه جائز وحلال نظر الى الشرط الصريح او الضمني حيث ان البنك يلتزم باعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعا - فالمحصل - انه لا اشكال في نفس الایداع - ولا في تصرفات البنك - ولا في اخذ الفائدة .

### الثالث

ان يكون بعنوان الا باحة بالعوض فيبيح للبنك جميع التصرفات حتى الناقلة ومنها التملك بازاء الاكثر المؤجل - والا باحة بالعوض بتنسها من العقود العقلائية ويشهد لها ضئلا العمومات - مثل - الا(١) ان تكون تجارة عن تراض - بناء على ما تقدم من عدم اختصاصها بالعقود المعهودة .

### الرابع

ان يكون الایداع بعنوان القرض ولا توقف فيه نفسه من الجهة الشرعية لوتخلی عن اخذ الفائدة عليه - واما من ناحية الفائدة فقد يقال انه حيث لا يكون اخذ الفائدة واعطائها من قبل الامين مأخوذا شرطا في عقد القرض قبل المودع يقرض البنك المبلغ الذي عندة من دون شرط والبنك يعطيه مبلغا تقضلا وهذا ليس من الربا

في شيء فيكون حلالاً .

ولكن بما ان اعطاء الفائدة وان لم يصرح به في عقد القرض الا انه مما تباني عليه المطرfan ومن مرتکزات المتعاملين وهو في حكم التصریح فلا يجوز وبالجملة هو شرط ضمني مبني عليه العقد - فالمتحصل انه ان كان بعنوان القرض لا يجوز اخذ الفائدة - وان كان بعنوان البيع - او الوديعة او الاباحة با لعوض جاز - ولا يبعد دعوى كون المعاملات الخارجية على القرض والفائدة فتكون باطلة .

### (٢- التوفير)

الفرق بين التوفير - والامانة - سوى ان الامانة لا يتمكن صاحبها من استرجاعها قبل انتهاء المدة - وفي التوفير لصاحب المال استرجاع ما اودعه في اي وقت اراد وعليه فيجري فيه جميع ما ذكرناه في الامانة (نعم) في التوفير اذا كانت المعاملة بيعا يكون الشرط في ضمن العقد الذي بني عليه العقد وان لم يذكرا ان لصاحب المال الخيار لنفسه على البنك ان يسترجع ماله في اي وقت شاء -  
كما ان في الامانة لونزلتها على الوديعة يشترط ارتکازيا ان لا يرجع صاحبها قبل انتهاء المدة - وليس بذلك من هذه الجهة .

### (٣- الجائز)

من جملة اعمال البنوك - ان البنك ربما يقرع بين اصحاب الاموال ويعطي بعض اصحاب القرعة مبلغا معينا -

وحيث ان هذا ليس شرطا في ضمن عقد القرض ولا يكون البنك ملزما بذلك ولا يكون ملزما بدفع المبلغ بعد اصابة القرعة وانما يفعل ذلك تشويقا لاصحاب الاموال كى يودعوا اموالهم في البنك ويستطيع البنك الانتفاع بها بين فترتي

الاداع والسحب - فهى جائزه وحلال لاشكال فيها

#### ٤- الاعتماد المستندى

من اعمال البنك الاعتماد المستندى و المراد به هو ان يكون العقد قد تم بين الناجر و الشركه فى خارج البلاد او كيلها الموجود فى البلد وخاصة فيما يتعلق بالكميه والسعر وشروط الدفع و التسليم - ولكن بما ان الحكومات مانعة عن اخراج الاموال الى الخارج من دون ان يكون تحت نظر البنك و اشرافه يققدم المشتري الى البنك ويطلب - فتح اعتماد - ويدفع للبنك قسماً من قيمة البضاعة و يقوم البنك بعد ذلك بدفع المبلغ بتمامه الى الشركه و يتسلمه البضاعة وبعد التسلم يخبر البنك الناجر بوصولها فان دفع الناجر للبنك ما بقى من القيمة يتسلمه البضاعة والافتتصدى البنك لبيع البضاعة واستيفاء حقه . ويأخذ البنك عن هذه العملية وبازائها

مبلغاً معيناً من الناجر -

والكلام في هذه المعاملة في موردين:

الاول - فى جواز اخذ البنك من صاحب البضاعة مبلغاً زائداً عما دفعه الى الشركه.

الثانى - فى جواز بيعه البضاعة اذا تختلف صاحبها عن تسلمهها

**«حكم الفائدة الماخوذة»**

المعاملة الواقعه بين الناجر و الشركه معاملة بيعية مشروطة بتدخل البنك.

و المعاملة الواقعه بين الناجر و البنك اىما تكون حواله بالنحو الآتى وهو ان الناجر

يقول للبنك اذا اديت ديني ادفع لك اصل المال والزيادة المقررة - (وان شئت قلت)

ان المعاملة بينهما مرتبه من البناؤ والالتزام بدفع البنك دين الناجر مع ضمان الناجر له -

و تسجيل البضاعة او لا باسم البنك ثم نقلها الى اسم صاحبها وغير ذلك من عمليات تحتاج اليها

بازاء مبلغ معين - وعلى هذا لفائدة الماخوذة ليست فرقا على الدين الذي للبنك على الناجر حتى يقال ان كل قرض جر نفعا فهو ربا - بل هي ماخوذة بازاء اعمال البنك (فهل) هذه معاملة مستقلة عقلانية مشمولة للعمومات على ما تقدم او ان البناء على اداء الدين و اخذ عوضه من المدين و عد صرف و جعل العمولة بازاء العمليات جعالة -

او انها مصالحة من الطرفين على ان يقوم البنك بدفع دين الناجر و تسجيل البضاعة باسمه - ويقوم الناجر بدفع اصل المال والزيادة المقررة (لكل وجه) «بيع البضاعة لو تخلف صاحبها عن تسليمها» فلو تخلف صاحب البضاعة عن التسلم بعد اعلام البنك اياه - يقوم البنك ببيعها واستيفاء حقه من ثمنها - والوجه في ذلك - اشتراط ذلك صريحا في ضمن معاملة الناجر - و مقتضاه و كالة البنك في البيع و استيفاء حقه - فيجوز لغيره الشراء منه -

## التأمين

تار يخه - حقيقة التأمين - انوا عنه  
تطبيقه على الضمان - بحث في الضمان  
تطبيقه على الرببة المعاوضة - تطبيقه  
على الصلح - عرضه على القواعد العامة  
الاشكالات التي اوردت على صحة هذا  
العقد والجواب عنها - التأمين التبادلي  
ما يدفعه بعض الشركات الى المؤمن له  
اضافة الى مبلغ التأمين

## التأهين

### من المعاملات المستحدثة عقد التأمين

وقد ذكر علماء القانون الباحثون في هذا العقد ان تاريخ ظهوره في بلاد اوروبا يرجع إلى اوائل القرن الرابع عشر الميلادي - واما في بلادنا فلم يعرف الا في القرن الثالث عشر الهجري بعد الاتصال التجارى بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية في اوروبا وذلك عن طريق التأمين على ما كان يجلب من تلك البلاد وابتداء كان بالتأمين البحري .

ولكن بعدها قد شاع وذاع وتنوع وبلغ من الشان مبلغا جعله يرافق حياة الاكشر في معظم مسالكها ومرافقها من التجارة والصناعة والوسائل التي يستخدمها الانسان كسيارته وغيرها فيجب بيان موقف الشريعة الاسلامية منه .

### حقيقة التأمين

وقد عرف عقد التأمين في المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري بأنه عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن - والثاني المؤمن له أو المستأمن يلتزم فيه المؤمن بان يؤدى إلى المؤمن له مصلحته مبلغا من المال او ايرادا من تبا او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث او تحقق خطر مبين في العقد وذلك في مقابل قسط او اية دفعه مالية اخرى يؤدىها المؤمن له مالي المؤمن -

فنتيجة لهذا العقد عملاً يقوم المؤمن له بعمل منهما وهو :

دفع مبلغ من المال دفعياً او تدريجياً الذي اتفق عليه الطرفان

ويقوم المؤمن بالآخر منهما وهو :

ان الخطر المؤمن ضده - كالحريق مثلا - اذا تحقق تكون خسارته عليه هذه هي حقيقة التأمين الشائع اليوم الذي نظمت له احكام بالقوانين المدنية وهناك قسم آخر من التأمين - يسمى التأمين التبادلي - او التأمين بالاكتتاب وهو عبارة عن اتفاق جماعة على تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يتحقق باحدهم من الخسارة - وان شئت قلت ان اساسه انشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر اضرار من تصيبهم نوابع معينة ومحل كلامنا فعلا هو القسم الاول - واما الثاني فلعلنا نتكلّم فيه بعد تمايمية البحث في الاول

### «أنواع التأمين»

ثم ان للقسم الاول من التأمين انواعا :

كالتأمين على الحياة - والتأمين على النقل - والتأمين على حوادث السيارات والتأمين على الحرائق والسرقة - الى غير ذلك من الانواع ولعله لا يمكن حصره في انواع معينة - لانه طوق الصناعة والتجارة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي بل شمل كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الانسان في توفير راحته وطمأنينة في هذه الحياة - بل ويمد ظلاله الى ما بعد ممات الانسان - فيتخدم منه المؤمن في حياته تدبيراً لمصلحة اسرته بعد وفاته - فهو تزداد مع مرور الزمن - الا انه لا يهمنا استقصاء انواعه بعد كونها مشتركة فيما يقتضيه القوانين الاسلامية -

### عرض التأمين على المعاملات الشرعية

بما ان هذه المعاملة من المعاملات المستحدثة فلا بد في الحكم بصحتها من

عرضها على المعاملات المعهودة الشرعية وتطبيقها على واحدة منها.

او اثبات ان الشارع الاقدس اوصى كل معاملة عقلائية وان لم تكن متحققة

في تلك الاعصار

و على هذا فلا بد من التكامل في موضعين - الاول - في عرض التأمين على  
المعاملات الشرعية والمعاملات التي قيل بانطباقها على هذه المعاملة - الضمان - و  
البهة المعاوضة - والصلاح - والكلام يقع اولا في الضمان

### «الضمان»

من المعلوم ان الضمان الذي هو عبارة عن ادخال المضمون في عهدة الضامن له قسمان -

احدهما - ضمان اليد - والتلف - ثانيةما - الضمان الانشائي - ومحل الكلام هو الثاني

(ثم ان) الضمان الانشائي الذي لا ريب في مشروعيته في الجملة نصا

وفتوى القدر المسلم منه عند الفقهاء - هو ضمان ما في الذمة - اي ضمان شخص لما هو

ثابت في ذمة آخر

واما ضمان الاعيان المغصوبة - كمال الغصب شخص مال آخر في ضمن شخص

آخر عين ذلك المال - وضمان الامانة - كمال وضمن الشخص الامانة التي عند الشخص

الآخر - فقد وقع الخلاف فيه ما بين الفقهاء -

وهناك قسم آخر لم يتعرض له الفقهاء وهو ضمان الاعيان التي تكون عند

اصحابها - كاموال الناس في متاجرهم - وحكم هذا القسم حكم القسمين الاخرين

ومحصل ما ذكره وفي وجه بطلان الضمان في القسمين الاخرين واحتراصه

بما في الذمم - وجوه - وان اختص بعض الوجوه بالاول - وبعضها بالثاني

(الاول) انه لادليل على العموم - واخبار بباب الضمان كلها واردة في ضمان

ما في الذمة وواردة لبيان أحكام آخر وليس في شيء منها ماله إطلاق أو عموم يمكن ان يتمسك به لمشروعيه الضمان بقول مطلق وما يروى عن النبي ﷺ من ان (الزعيم غارم) ليس من اخبارنا فلا يكون حجة -

(وفيه) ان أدلة الضمان الانشائى المختصة به وان كان لا اطلاق له كـى يتمسك به الا ان ما دل على نفوذ كل عقد و معاملة عقلائية - كآية (١) تجارة عن تراض - (٢) و اوفوا بالعقود و غيرهما - له اطلاق يشمل هذه الاقسام من الضمان باجمعها .

(الثاني) - و هو مختص بالقسم الاول - ان المضمون عنه - كالغاصب - ايضا مكلف برد العين فلو قلنا بمشروعية هذا الضمان كان من قبيل ضم ذمة الى اخرى مع ان مذهبنا كون الضمان موجبا للانتقال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الصانع من .

(وفيه) ان الضمان المصطلح في ضمان ما في الذمة هو الانتقال وهذا لا يوجب المنع من الضمان بالمعنى الآخر في المقام الثابت بالعمومات

(مع) انه لامانع من الالتزام في المقام ايضا بالانتقال فيكون بقاء المال بيد الغاصب امام نفاذ الامر يجب رد فهو رأى مالكه ولو لم يقصر في الرد عليه وتلف في اثناء ذلك يكون ضمانه على الضامن دون الغاصب - ولو قصر يكون يده بقاء يد ضمان فيكون ضامنا من جديد -

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن الثالث وهو ان الضمان نقل الحق من ذمة الى

(١) النساء الآية ٢٩

(٢) المائدة الآية ١

آخر فلا ينطبق على الضمان بمعنى كون العين في العهدة

(الرابع) ان ضمان الاعيان كان المراد به نقلها عن عهدة ذى اليد الى عهده او ضمها اليها يحتمل كونه من الاحكام الشرعية لامن الامور التي يهدى الناس وضعاً ورفعاً مع هذا الاحتمال لا وجه للتمسك بالعمومات

(وفيه) ان المراجعة الى المرتكزات العقلائية تدفع هذا الاحتمال - فان العهدة والذمة من باب واحد فكما ان ما في الذمة قابل للنقل وللضم - كذلك ما في العهدة من الاعيان

(الخامس) انه من ضمان مالم يجب فان الملزوم به مثلها او قيمتها في صورة التلف وقد اشتهر في الاسن عدم صحته -

(وفيه) ان الالتزام يكون العين في العهدة ليس من ضمان مالم يجب مع - ان ضمان مالم يجب انما يكون باطلاقاً اذا كان المنشأ هو اشتغال الذمة بالبدل، فعلاً - واما اذا كان المنشأ هو الاشتغال به بعد التلف فلا محذور فيه وتمام الكلام في محله .

(السادس) وهو يختص بالقسم الثاني - ان من اركان الضمان - المضمون عنه وهو المدين وهو مفقود في الضمان في الامانة - بل وفي ضمان العين المغصوبة لانه ضمان ابتدائي - لاعن الغاصب .

(وفيه) انه لا يعتبر في الضمان وجود المضمون عنه بل اركانه ثلاثة - الضمان - والمضمون له - والمضمون -

فالمحصل ان مقتضى العمومات جواز الضمان بجميع اقسامه حتى ضمان العين التي يهدى صاحبها وليس هناك ما يمنع عنه - فالاظهر هو الجواز



(ثمان) ضمان ماعنده صاحبها يتصور على وجهين - احدهما الضمان بلا عوض - ثانية - الضمان مع العوض - كان يقول الضامن لصاحب المال - اضمن لك العين سنة على ان تعطيني عوضا عن ذلك عشرة توامين عن كل شهر - والا ظهر صحته بكل قسميه -

اذ اعرفت هذا فاعلم - ان عملية التأمين تتطبق على ضمان الاعيان غير المضمونة فان المؤمن - يضمن - اي يتبعه ويدخل الشيء في عهده وحيازته في عملية التأمين سواء كان ذلك من الاعيان الخارجية - او النقوس الحرة او المملوكة - غاية الامر ليس ضمانا مجانيا بل بعوض معين يشترط على المؤمن له ان يدفعه دفعه اقساطا - (ثمانه) لا يهمنا البحث عن كون هذه المعاملة ايقاعا من جهة حصولها من طرف واحد وهو الضامن - فانه المقدم على تحمل المسئولية او انه اعقد من جهة انه اشتمل على الایجاب من ناحية المؤمن (الشركة) بتقديمه وثيقة التأمين وتوقيعها - والقبول من المؤمن له بتوقيع ورقة العقد - بعد كون المختار صحة الشرط ولزوم الوفاء به وان كان في ضمن الايقاع ولكن الا ظهر انها من العقود - كما تقدم (فتحصل) ان عملية التأمين من قبيل ضمان الاعيان التي عند اصحابها غاية الامر انه ضمان مشروط بدفع المؤمن له مبلغ اقساطا الى مدة معينة -

(ثمانه) قد يستشكل في صحة هذه المعاملة من جهة امور اخر مثل كون المعاملة غررية ونحو ذلك وتعرض لجميع الاشكالات في آخر المبحث انشاء الله تعالى «المبة المغوضة»

و ان ابيت عما ذكرناه ولم يثبت لك مشروعية الضمان على غير ما في

الذم - يمكن تطبيق عدمة التامين على الهبة المعاوضة - بان يهب المؤمن له في كل سنة او شهر او دفعه مبلغاً للمؤمن (الشركة) و يملكه مجاناً - و يشترط عليه ان يملكه مبلغاً يعادل قيمة المؤمن عليه مثلاً - ان حدث حادث بالمال - او كذا مقداراً من المال او حل به موت او تلف العضو من اعضائه يدفعه لاسرته مثلاً او يشترط عليه ملكيته بنحو شرط النتيجة - و هذا شرط ساعي لاماً في فيه - فيكون التامين من مصاديق الهبة المعاوضة و يترب عليه احكامها

### «الصلح»

و يمكن تطبيقه على الصلح ايضاً - فان حقيقة الصلح هي التراضي والتسالم على امر من تملك عين او متفعة او سقط دين او حق او غير ذلك ولا يشترط فيه كونه مسبوقاً بالنزاع - وهو جائز في كل مقام وعلى كل امر الا اذا كان محظياً لحلال او محظياً لحرام - وهو عقد مستقل بذاته وعنوان برأسه وليس كما قيل راجعاً إلى سائر العقود وان افاد فائدتها - وتقدير القول في هذه الجهات موكول إلى محله وعليه - ففي المقام يتسلم المؤمن - والمؤمن له - على ان يدفع المؤمن له مبلغاً اقساطاً او دفعاً - ويتتحمل المؤمن الخسارة التي تحل بالمؤمن له او يدفع مقداراً من المال لو تلف بعض اعضائه او حل به الموت لاسرته مثلاً

### «عقد التامين عقد مستقل؟»

ثم انه - لولم يتم ما ذكرناه من تطبيق عقد التامين على واحدة من المعاملات المعهودة نقول انه عقد مستقل من كب من الایجاب والقبول - على ما مر تقريره و عليه فيشمله عمومات امضاء المعاملات كقوله تعالى (١) - (ولا تأكلوا

اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض (١) و قوله تعالى (يَا ايُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اوفوا بالعقود) و تخصيصها بالعهود والعقود التي كانت متعارفة في زمن صدورها - بلا وجه - بعد كونها مقتضية لبيان الحكم الخالد الباقى في جميع الاعصار - و كونها من قبيل القضايا الحقيقة .

### اشكالات

ثم ان هيئنا اشكالات - تورد على تصحیح هذه المعاملة بما انها عقد مستقل و بعضها يجري في بعض الوجوه المتقدمة - وهي امور :

(الاول) ان هذه المعاملة ليست معاوضة حقيقة بل معاوضة احتمالية - فان احد العوضين هو تتحمل الخسارة على تقدیر وقوع الخطير المؤمن منه فلا عوض على تقدیر عدم وقوعه فهذه ليست مشمولة للعمومات - بل هي من اكل المال بالباطل (وفيها) ان المؤمن له يدفع مبلغا اقساطا مثلا - بازاء كون ماله محفوظا - فكما انه قد يستاجر شخصا الحفظماله - ويكون ذلك من طرق الحفظ كك التأمين من طرق الحفظ بل هو من احكمها ... وهذا الامان و الحفظ يحصل للمستامن بمجرد العقد من دون توقف على الخطير المؤمن منه بعد ذلك - فانه بعد هذا الامان لا يفرق عليه وقوع الخطير و عدمه اذ لم يقع الخطير ظلت امواله سليمة وان وقع الخطير احيانا التغويض في معاملة حقيقة بتبية وليس من الاكل بالباطل - وان شئت قلت - ان العوض ان كان كون المال في عهدة المؤمن - فهو فعلى - وان كان اعطاء بدله على تقدیر التلف فهو بنفسه لا يكون فعليا لكن لازمه وجود الامان الفعلى المقديرين هذه معاملة بتبية وتجارة عن تراض وعقد من العقود و بهذا البيان

(١) المائدة الآية ١

### يظهر الجواب عن الاشكال الثاني

وهو ان هذه المعاملة غريرية فانه يحتمل عدم وقوع الخطر المؤمن منه - وقد

نهى النبي ﷺ عن الغرر -

فانه مع حصول الامان الفعلى لاغرر ولا خطر -

اضف الى ذلك ان المتيقن النهى عن بيع الغرر - لامطلق الغرر - و هذا

ليس بيعا .

### الثالث:

ان عقد التأمين على الحياة ينطوى على جها لة لان الاقساط التي يدفعها

المستأمن الى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ والجهالة تمنع صحة العقد شرعا

(وفيها) ان الجهالة مانعة عن صحة البيع وبعض العقود الاخر ولم يدل دليل

على مبطليتها من حيث هي لكل عقد

### الاشكال الرابع

ان عقد التأمين فيه تحد للقدر الالهي لاسيما في التأمين على الحياة

(وفيها) ان المؤمن لا يتعهد عدم وقوع الخطر حتى يقال انه تحد للقدر - بل

هو يتعهد ترميم آثار الاخطار اذا تحققت و وقعت كما لا يخفي .

فالمحصل - هو تصحیح عقد التأمين من وجوه وطرق مختلفة -

### التأمين التبادلي

وقد وعدنا في اول البحث بيان حكم التأمين التبادلي - وهو اتفاق جماعة على

تكوين رأس مال مشترك لتعويض ما يتحقق باحدهم من الخسارة .

وملخص الكلام فيه - انه يمكن تصحیحه بوجوه .

احدها - بتخر يجه على الضمان - بناء على مشروعية ضمان الاعيان غير المضمونة كما هو الحق - بيانه ان ما يعطيه كل واحد شهر يا او سنويا يكون باقيا على ملكه - ولكن كل من افراد الشركه يضمن اموال الاخرين لا بتما منها بل بنسبة خاصة تابعة لمقدار مال كل منهم - ويكون هذا الضمان مشروطا بجعل مقدار من المال شهر يا او سنويا لدى الشركه - مثلا يجتمع عشرة على تكوين رأس مال ويجعل كل واحد في كل شهر مائة تومان - ويصير كل واحد من العشرة ضامنا لاماول غيره من الشركاء بمقدار العشر لاجماعها - فهذا من مصاديق ضمان الاعيان التي عند اصحابها الذي عرفت انه لامانع منه غاية الامر انه ضمانات عديدة تنشأ بانشاء واحد ولا محدود فيه .

**ثانيه** - ١ تخر يجه على الصلاح بناء على ما تقدم من انه عقد برأسه وانه يصبح الصلاح على كل امر مال يمكن محللا للجرائم ومحرر بالمحلال . فان الشركه يتصل الحون على ان يجعل كل واحد منهن مقدار امن المال في صندوق الشركه ويتتحمل كل واحد منهم الخسارة التي تحل بالآخرين بنسبة خاصة تابعة لمقدار ماله .

**ثالثها** اعتبار هذه معاملة مستقلة مشمولة للمعلومات بالتقريب لما تقدم (ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين)

(شانه) بقى في المقام حكم ما يدفعه بعض الشركات من الفوائد السنوية او

الشهرية اضافة الى مبلغ التأمين الذي يدفعه عند حدوث الخطر وقد يقال انه حرام - فان ما يدفعه المؤمن له الى المؤمن ان كان تمليكا له كما هو الظاهر فالاضافة فائدة اي شيء - وان كان بعنوان القرض كان دفع الاضافة موجبا لصيروة القرض ربويا - فعلى التقنيين لا يحل الاخذ .

ولكن يمكن ان يقال ان فى هذه الشركات بعد تصحیح التأمين باحد الوجوه المتقدمة يشترط الشركة للمؤمن له ان يدفع اليه مبلغا شهريا او سنويا - وهذا شرط سائغ لامحدود فيه - فالاضافة لا تكون فائدة لشىء ولا زيادة في القرض فتدبر -

### عقد ضمان الجريمة نظير التأمين

ثُمَّ انه يمكن ان يقال ان نظير التأمين عقد ضمان الجريمة - بل هو من مصاديقه وصورته - ان يقول احد الشخصين لآخر عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتمنعني عنى وامنعني عنك وتعقل عنى واعقل عنك وترثى وارثك فيقول الآخر قبلت - او يقول احدهما عَاقدتك على ان تنصرني وتمنعني وتعقل عنى وترثى فيقول الآخر قبلت -

بل الظاهر انه لا يعتبر فيه سوى العقل والارث - وله شرائط منها ان لا يكون له وارث مناسب ومنها غير ذلك مما هو مذكور في الكتب ولا خلاف نصا وفتوى في مشروعيه هذا العقد وفي الجوادر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به نصوص كثيرة (خبر) (١) عمر بن يزيد عن الامام الصادق عليه السلام في المملوک يعتقد - يذهب فيوالى اين احب فإذا ضمن جريمه وعقله كان مولاه وورثه - (خبر) (٢) على بن رئاب عن أبي عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أسلم فتو إلى رجل من المسلمين قال إن من عقله وجنايته ورثه وكان مولاه - ونحوهما غيرهما ونتيجة هذا العقد ان من اتى به ولد يعقله ويضمن حدثه يكون ولائه له ويثبت به الميراث .

(٢٩) الوسائل الباب ١ - من ابواب ولاء ضامن الجريمة و الامامة - من كتاب

الميراث .

والوجه فيما ادعيناها من انه نظير التامين - انه يوجد فيه جميع الاركان الموجودة

في التامين - وهي :

١- الإيجاب والقبول

٢- المؤمن عليه - شخص وشروطه وما شاكلهما

٣- المؤمن - وهو الشركاء أو الشخص -

٤- المؤمن له

٥- مبلغ التامين - وهو الذي يدفعه الشركاء مثلاً عند حدوث الخطر - وما يدفعه

المؤمن له إلى الشركاء من المبلغ

٦- الخطر المؤمن ضده - كالسرقة -

وله شرائط :

وهذه - موجودة في هذا العقد - لأن العقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول

والمؤمن عليه - هو المضمون

والمؤمن له - هو المضمون له في المقام - والمؤمن هو الضامن

ومبلغ التامين - وهو الديمة - والارث

والخطر المؤمن ضده - وهو هنا الجنائية

فالمحصل من ذلك أن بعض مصاديق التامين دليل خاص على مشروعيته

(رواية الطيفة)

ثم انه قد عثرت على رواية أحببت ادرجها في المقام وان كانت لا تدل على مشروعيية

التأمين لشدة مناسبتها مع هذا الباب - وهي -

رواية - (١) - محمد بن أبي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال

(١) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب الجهاد

مرشیخ مکنفوف کبیر یسال فقال امیر المؤمنین ﷺ ما هذا - قالوا يا امیر المؤمنین نصرانی - فقال امیر المؤمنین ﷺ استعملتموه حتى اذا كبرو عجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال

فانها من جهة اشتمالها على تعریضه ﷺ على من استعمل شخصا الى ان عجز ثم امتنع عن انفاقه تدل على انه يحدث له حق بواسطته عمله مادام هو قادر فيكون ذلك اى الانفاق عليه بعد العجز من الشروط الضمنية في اول الاستعمال وعليه فمضمونها مر بوط بالمقام كما لا يخفى -

## بيان بالتفصيل

(بيان بالتفصيل) في المخالفة المدنية للمال

٩

### أوراق اليانصيب

اعطاء المال بازاء ان يقرع فان اصابته

القرعة يعطيه مالا كثيرا - شراء بطاقة

اليانصيب مع اشتراط القرعة او بدونه

- اعطاء المال بعنوان الاعانة - مع

اشتراط القرعة - او بدونه

## أوراق اليانصيب

من الموضوعات المستحدثة (عملية اليانصيب) -

وهي عبارة - عن اتفاق بين شركة من جهة - وعدة اشخاص من جهة أخرى وبمقتضى هذا الاتفاق يأخذ كل شخص بطاقة - او بطاقات اليانصيب بازاء مبلغ معين ويعهد الشركة بأن يقرع فمن أصابت القرعة بطاقتها تعطيه الشركة مبلغا معيناً من المال - فينبعى لنا بيان موقف الشريعة المقدسة الإسلامية من هذا العمل الذي شاع وذاع في هذا العصر - وهي تتصور على وجوه - بل هي أنواع خارجية

### النوع الأول

ان يكون - اعطاء المال واخذ البطاقة لأجل احتمال اصابة القرعة وأخذ المال الكثير - لاشكال في حرمته ذلك وما يأخذه من العوض على تقدير اصابة القرعة ستحت لانه من مصاديق القمار - فان من اظهر مصاديقه اللعب والعمل بالآلات المعدة للمراهنة مع الرهن - وهذه البطاقات معدة لهذه المراهنة والمغالبة فهو حرام و العوض المأمور ستحت

### النوع الثاني

ان يشتري البطاقة بمبلغ معين كتومانين و البائع ينقسه يقرع فمن أصابته القرعة يعطيه مالاً كثيراً - مثلـ مائة ألف تومان - او يشرط عليه في ضمن البيع ذلك والأظهر فساد البيع - وعدم استحقاق المال الكثير بعد اصابة القرعة - وفساد الشرط (اما) فساد البيع فلان مالية البطاقة المذكورة ليست ذاتية كالماكول وما شاكل ولا اعتبارية بنحو يكون الاعتبار عاماً يشتراك فيه جميع البشر كالاحجار

الكريمة ولا اعتبارية مجمعوله من قبل دولة او بنك يقوم مقام القسم الاول - كالاوراق النقدية. بل ماليتها اعتبارية بالاعتبار الخاص اي يكون اعتبارها بالنظر لما يتربى على البطاقة من الاشر الخاص وهو ان بايعها يقرع فان اصادتها القرعة يعطى لمشتريها مالاً كثيراً - وعليه فما يمليها اجهزة فيها غرر وباطل - نعم - ل الواقع الصلح عليها لم يتوجه لها الاشكال -

### واما فساد الشرط فلوجهين

(الوجه الاول) انه مع فساد البيع يكون الشرط ابتدائياً والشرط الا بتدائي لا يكون صحيحاً فان من شرائط صحته ولزوم الوفاء به كونه في ضمن عقد من العقود .  
 (الوجه الثاني) ان القرعة بنفسها رهان وقامار وقامار حرام بالكتاب والسنة و الوجه في كونه قماراً انه لم يؤخذ في مفهوم القمار. ان تكون المراهنة بالآلات المعدة للقامار بل اللعب بالآلات غير المعدة له مع الرهن قمار - كما يشهد به كلمات اللغويين - ففي مجمع البحرين اصل القمار الرهن على اللعب بشيء - و في القاموس تقدم راهنه فغلبه و نحوهما غيرهما - والعرف فانا نرى صدق القمار عندهم على اللعب بكل شيء مع الرهن من دون عناية و علاقة - و جملة من النصوص (ك صحيح)(١) معمور بن خلاد عن أبي الحسن ظفلاً النزد والشطرنج والاربعة عشرة بمنزلة واحدة وكل ما قومن عليه فهو ميسر - (وخبر٢) جابر عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال لما أنزل الله تعالى - إلى ان قال - قيل يا رسول الله عليه السلام ما الميسر قال كلما تقوم به حتى الكعب والجوز - و نحوهما غيرهما - ويدل على فساد القرعة مع هذا الالتزام والتعمده حرمتها وعدم كونها موجبة

لحدوث حق لمن اصابته طوائف اخر من الاخبار

منها - (خبر ١) ياسر الخادم عن الامام الرضا عليه عن الميسر - قال عليه الشقل من كل شيء - قال والشقل ما يخرج بين المتر اهين من الدراء -

ومنها - مادل على ان الملائكة تتفق عند الرهان وتلعن صاحبه كمرسل (٢) الصدوق عن الامام الصادق عليه ان الملائكة تتفق عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل - ونحوه (٣) خبر العلاء بن سيابة

ومنها (صحيح) محمد بن قيس عن الامام الباقر عليه قضى امير المؤمنين عليه في رجل آكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهى لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لاشيء في المؤاكلة من الطعام ما قبل منه وما كثر ومنع غرامة فيه - فالمتّحصل ان الرهان مطلقا حرام وفاسد لا يوجد الملكية ومنه القرعة المفروضة في المقام

وعليه فشرطها شرط مخالف للمكتاب والسنّة وهو غير صحيح

وبما ذكرناه ظهر عدم استحقاق المال بعد اصابة القرعة ان لم تشرط ذلك - مع

ان القرعة ليست من الممكّات

(النوع الثالث):

ان يكون اعطاء المال من طرف آخذ البطاقة بعنوان الاعانة و المساعدة

لأحدى المؤسسات الخيرية و البائع يقرع بين المعينين فمن اصابته القرعة

(١) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل - الباب ١ - من كتاب السبق والرمادة

(٣) الوسائل الباب ٣ - من كتاب السبق والرمادة

يعطية مالا كثيرا تشويقا للإعانة - والاظهر انه لاشكال في الإعانة . واما ما يعطى بعد اصابة القرعة لا يجوز اخذه - اما بدون الشرط فلانه رهان كما تقدم . مع ان القرعة بمقسها ليست من المملكات واما معه فلان الشرط لكونه خلاف الكتاب و السنة لا يكون نافذا - مع انه شرط ابتدائي ليس في ضمن العقد - مع - ان اعطاء المال الكثير من الاموال التي اجتمع من الاعانات كما ترى ولا يعطيه من امواله يعيينا - فالاظهر عدم جواز اخذ ذلك المال الكثير في شيء من انواعه وجوهه .



١٠

## الشوارع المفتوحة

هو ضوع البحث - و وارد البحث -  
استهلاك الحكومة جبر المدورة ما شاكل  
حكم العبور في الشوارع لمستحدثة -  
حكم بقية الا نتفاعات الممكنة من  
فضلات الدور و ما شاكل - المساجد  
الواقعة في الشارع - ماهي المسجدية  
العبور في المسجد الواقع في الشارع -  
لا يجوز بيع المسجد - الانتفاع بما وقع  
في الشارع - لا يضمن المنتفع به - تنجيس  
المسجد الخراب و تطهيره - مقابر  
المسلمين الواقعة في الشوارع -

## (الشوارع المفتوحة)

### «موضوع البحث»

- من الموضوعات التي شاعت وذاعت في هذه الأزمنة من جهة اختلاف عيشة أبناء هذا الزمان مع عيشة السابقين من ناحية الأسباب والوسائل - افتتاح الشوارع وهذا هو محل بحثنا فعلاً - فنبحث عن الدور والمساجد وما شاكل كل التي تستعملها الحكومة جبر التجعل لها شارع لعبور الناس ومرورهم - وانه هل يجوز ذلك للحكومة ام لا - وعلى التقدير ما يكون حال العبور في مثل هذه الشارع المستحدثة و كذا بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور مثلاً - وتقديح القول بالتكلف في مقامات :

١- في الدور وغيرها من الأماكن الشخصية

٢- في المساجد وما يجري عليها من الأحكام

٣- في مقابر المسلمين الواقع في الشارع - وما يتخذ منها ليجعل دوراً نحوه

استئلاك الحكومة جبر الدور وما شاكل

اما المقام الاول - فالكلام فيه - في موضع :

(الاول) - في انه هل يجوز هذا الاستئلاك وهل هو من موارد البيع الاجباري

الثابت في الشريعة ام لا

(قد يقال) - بجوازه اذا كان عدم افتتاح الشارع ضرراً على المسلمين وموجيلاً لوقوعهم في العسر والحرج في الاستطراف ولم يرض ملاكمها بالبيع. واستدل لذلك بحديث نفي الضرر والضرار

وهو - موثق (١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام - ان سمرة بن جندب كان له عذر

في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان فكان سمرة يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصارى ان يستاذن اذا جاءه فابى سمرة فجاء الانصارى الى النبي ﷺ فشك اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله ﷺ بقول الانصارى ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ﷺ للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار - وفي بعض النصوص ما اراك ياسمرة الامضارأ

وتقريب الاستدلال به انه ﷺ حكم بجواز قلع العذق بعد مالم يرض سمرة بالاستيدان ولا بالمعاملة على عذقه وكان ذلك اى بقاء العذق وعدم جواز قلعه ضررا على الانصارى وعمله - فانه لا ضرر ولا ضرار - فيستفاد من ذلك هو الجواز في كل مورد كان عدم الجواز ضرر ياعلى شخص او اشخاص وعليه - في المقاصد اذا كان الشارع مما يحتاج اليه الاجتماع في عيشه و كان عدم افتتاحه ضررا عليهم ولم يرض المالك بالمعاملة على ماله يجوز الافتتاح وان لم يرض بهلانه لا ضرر ولا ضرار .  
وايد ذلك - بخبر (١) ابى بصير عن الامام الباقي ظل الله في حدث طويلا في قال اذا قام القائم ظل الله سار الى الكوفة - الى ان قال - ووسع الطريق الاعظم - الى ان قال فلا يترك بدعة الا زالتها ولا سننة الا قامها -

(اقول) يرد على الاستدلال - اولا - انه اخص من المدعى فانه لو تم لاختص بما اذا كان عدم الافتتاح ضررا على المسلمين ولا يشمل ما اذا كان الافتتاح نفعا لهم وتركه لم يكن ضررا .

- (وثانيا) انه لو تم هذا الوجه لاختص الجواز بالحاكم الشرعي والمأذون من قبله - ومن الماسوف عليه ان اهل البوى استبوا من فقهاء الاسلام الحكومية والسلطة التي جعلها الامام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف لهم في زمان غيبته فلوردت الحكومة اليهم لعلم الناس ما هو الحكم ونافحة فتصدى حكم الجواز لاوجه له -

(وثالثا) انه قد بيننا في رسالة لا ضرر - ان الحديث ظاهر في تعلق النفي بالاحكام الوجودية ولا يكون العدم شيئاً قابلاً لأن يكون متعلقاً للنفي الا بالعنایة وان شئت قلت - ان عدم العدم ونفيه لا يكون مبعداً الا عنایة جعل الوجودي فعدم جواز الافتتاح ليس مشمولاً له

### «الوجه الثاني لجواز الاستئمالةك»

وقد يقال في وجه جواز الاستئمالةك - انه لا اشكال ولا ريب في ان الشارع الاقدي يهتم بالأمور الاجتماعية وما يحتاج اليه عامة الناس وفيه صلاحهم اكثير من اهتمامه بحقوق الأفراد وانه عند التزاحم يقدم ما يعود نفعه الى الاجتماع - و ايضاً من الثابت في الشريعة ان الولاية و الحكومة وان كانتا للسلطان العادل ونوابه وتصدى الجائر وتقمعه بذلك القميص اثم - الا انه بعد تصديه لذلك المقام له التصرف في ما يعود نفعه الى العامة - ولذا افتى بعض الفقهاء بجواز اخذ الحقوق الشابة في الاموال من قبيل الخراج والمقاسمة وما شاكل وانه لو اخذت برأسة من اخذ منه تملك وقد دلت النصوص على ذلك -

وعلى هذا اذا كان افتتاح الشارع نفعه عائداً الى الاجتماع للحكومة استئمالةك الشخصية ان لم يرض ملاكه بالمعاملة عليها اجرأوا وافتتاح الشارع

(اولاً) يرد على هذا الوجه امران الاول:

انه لو تم لاختص بما اذا كان افتتاح الشارع واجباً اى كان نفعه بنحو بلغ الى حد المزوم كى يصلح لمزاهمة مع حرمة التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه و يقدم عليها - الا فلا وجہ لنقدیمه على الحرام الثابت با لعقل و المقل عند المزاهمة

الثاني - ان الغاصب لذلك المقام يرى نفسه حاكماً ولا يكون كذلك في اعتبار الشارع القدس وبعبارة اخرى من غصب الحكومة لا يكون حاكماً الا في اعتباره واعتبار تابعيه لافي اعتبار الشارع

ولذلك بنينا على عدم جواز اخذ الجائز الحقوق الشرعية ، نعم لوعصى وخذ تبرأدمة من اخذ منه للخصوص الدال على ذلك - (وعليه) ففي مورد جاز الاستيلاء القسري بالبيع الاجباري لا يجوز ذلك لهذه الحكومات  
**حكم العبور في الشوارع المستحدثة :**

الموضع الثاني - في بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع التي افتتحت في ملك الغير بلا رضا صاحبه . لا اشكال في الجواز اذا قلنا بجواز الاستيلاء - انما الكلام لو بنينا على عدم الجواز - فقد ذكر في وجه جواز العبور فيها امور -

(اولاً) :

ان الشارع المستحدثة اموال لا يمكن ايصالها الى اصحابها - فيتحقق حكم مجهول المالك وهو التصدق - وحيث انه لا يمكن التصدق باعيمانها فيتصدق بمنافعها فيبيح الحكم الشرعي العبور فيها صدقة عن اصحابها

ويمكن ان يقال ان الحكم الشرعي يصدق بها العموم ويملكتها النوع

### (حكم مجهول المالك)

اقول ان هذا الوجه مؤلف من امور

احدها - ان حكم مجهول المالك هو التصدق - وهو تام - و قد حققناه في

الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة - وبيننا ان روايات تدل على ذلك و ان ما يتوهם

دلاته على خلاف ذلك لا يدل عليه - وفي المقام اذكر بعض تلك النصوص واشير

إلى الجواب عمما توهם معارضته له

(اما) نصوص الصدقـة . (فمنها) مصحح(١) يونس الوارد في رجل بقى بعض

متاع رفيقه ولا يعرف صاحبه فقال <sup>عليه</sup> بعده واعط ثمنه اصحابـك .

(ومنها) خبرا بـي على (٢) بن راشد عن ابـي الحسن <sup>عليه</sup> فيـمن اشتـرى ارضا

ثم خبرا بـها وقف ولا يـعرف من وقف له قال <sup>عليه</sup> تـصدق بـعلـتها - ونحوـها غيرـها -

(واما) ما توهـم معارضـة لها فـطـوا ظـافـة هـنـمـا مـا استـدـلـ به لـكونـه لـلامـام <sup>عليـه</sup> وـهـوـ :

خبر(٣) داودـبـنـيـزـيدـعـنـالـامـامـالـصادـقـ<sup>عليـهـ</sup> قالـ لـهـ رـجـلـ اـصـبـتـ مـالـاـوـانـىـ

خـفتـ فـيـهـ عـلـىـ نـفـسـىـ فـلـوـ اـصـبـتـ صـاحـبـهـ دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ - فـقـالـ <sup>عليـهـ</sup> مـالـهـ صـاحـبـ غـيرـىـ -

قـالـ فـاـسـتـحـلـفـهـ انـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ مـنـ يـأـمـرـهـ قـالـ فـحـلـفـتـ قـالـ - فـاـذـهـبـ فـقـسـمـهـ

فـىـ أـخـوـاتـكـ - .

(وفيـهـ) اوـلـاـنـ الخـبـرـ ضـعـيفـ لـجمـالـ - وـثـانـيـاـ - اـنـهـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ وجـوهـ - مـنـهاـ

ماـهـوـاسـاسـ الـاستـدـلـالـ وـهـوـ كـوـنـهـ لـقطـةـ غـيرـهـ لـكـنـهـ تـكـوـنـ لـهـ - وـمـنـهاـ - كـوـنـ مـاـصـابـهـ

لقطته <sup>عليه</sup> فامر بالصدقة على الاخوان تبرعا - ومنها - كونه لقطة من غيره لكنه عرف انه لا وارث له فيكون المال له - ومنها غير ذلك - فلا يصح الاستدلال به .

**الطاقة الثانية** ما توهم دلالته على جواز التملك - وهي :

صحيح (١) على بن مهزيار واما الغنائم والفوائد يرحمك الله فهو الغنيمة يغنمها المرأة والفائدة يفيدها والجائزه من الانسان للانسان التي لها خطر الى ان قال ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب .

(وفيه) اولا انه ظاهر في اللقطة وقد دلت النصوص على ان لما تملكها بعد تعريفها حولا وثانيا - انه وارد في مقام بيان وجوب الخمس في كل غنيمة ومنها مال يوجد لا يعرف له صاحب فغاية ما يستفاد منه ان مجهول المالك يجوز تملكه واما ان ذلك هل هو مطلق او يختص ببعض اقسامه فلا يستفاد منه شيء منها .

**الطاقة الثالثة** - ما استفيد منه ان حكم مجهول المالك تعين الحفظ والايصاء به عند الوفاة - وهي - خبر - هيثم عن العبد الصالح فيما مات في فندق وترك مالا ولا يعرفه صاحب الفندق ولا بلاده ولا ورثته - اتر كنه على حاله .

(خبر) (٢) هشام المروى عن الفقيه سالم حفص الاعور ابا عبد الله <sup>عليه</sup> فقال كان لا بي اجير و كان عنده شيء في تلك الاجر لم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف اصنع به فقال <sup>عليه</sup> رأيك المساكين رأيك المساكين ثم قال <sup>عليه</sup> هو كسب المالك فان جاء طالب اعطيته - وروى هذا الخبر بطرق اخر مع اختلاف في متنه -

(١) الوسائل - الباب ٨ - من كتاب الخمس

(٢) الوسائل - الباب ٤ - من ابواب ولاء ضا من البحرية والامامة - من كتاب

الارث .

(اقول) يرد على خبر هيثم انه ضعيف لأن هيثم مهملاً مجهولاً (مع) ان الظاهر منه ارادة ما قبل الفحص - ويرد على الاستدلال باخبار هشام - أنها ظاهرة في موته الاجير و عدم وجود وارث له فيكون المال له <sup>عليه</sup> (مع) ان موردها الدين و محل الكلام هو العين (مع) ان قوله كسبيل مالك - يحتمل ان يكون المراد به لزوم الا مساك و الحفظ - و يحتمل ان يكون المراد التملك با لملكية المتزلزلة غير المنافية لوجوب الدفع ان جاءه له طالب - فالأظهر ان حكم مجهولاً المالك تعين الصدقة.



(ثا انه) قد اشبعنا الكلام في كتابنا منهاج الفقاہة - في ذلك - وفي انه لا يعتبر في التصدق اذن الحاکم الشرعی - وفي ان مصرفة الفقراء - وفي جواز اعطائه للهاشمی - فليراجع .

(الامر الثاني) الذي يتوقف عليه هذا الوجه - ان حکم تعذر الایصال الى المالك المعلوم تفصيلاً حکم جهة المالك - وهو كذلك كما صرّح به الشيخ الاعظم ره تبعاً للمحقق ره اذ المستفاد من النصوص الا مرة بالتصدق بمجهول المالك ان الموجب لذلك ومناطه هو تعذر الایصال الى المالك - وعليه - فلا فرق بين ان يكون المالك مجهولاً بقول مطلق وبين كونه مردداً بين اشخاص غير مخصوصين وبين كونه معلوماً يتعذر الوصول اليه .

(الامر الثالث) - انه لا فرق في المقدار ايصاله الى صاحبه - بين ان يكون المال تحت يد الانسان - وبين مال يكتن تحت يده كمامي المقام فانه تحت يد الغاصب الجائز - وهذا ايضاً غير بعيد للمناظر المشار اليه .

(الامر الرابع) - انه حيث لا يمكن التصدق بها باعياً انها بشخص معين - فللحاکم

ان يصدق بمنافعها - او النصدق بها العموم . وهذا مشكل . اذ لا دليل على هذا النصدق مع . ان النصدق ان كان على الوجه الاول لاختص بالفقراء اعفاء مصرف الصدقات الفقراء . قال الله تعالى : (انما الصدقات (١) للفقراء والمساكين) والتصدق على الوجه الثاني بعد عدم فقر النوع لا وجه له . فالمتحصل عدم تمامية هذا الوجه

### الوجه الثاني -

انه يجوز شرعا العبور في الاراضي غير المسورة التي لم تحجب لمنع العبور فيها - من البيساتين وغيرها - و الشاهد به السيرة القطعية المستمرة الى زمان المعصوم <sup>عليه السلام</sup> (وعليه) ففي الشوارع المفتوحة لانطباق هذا العنوان عليها يجوز العبور . (اقول) . لم يدل دليل على جواز الاستraction والعبور في هذه الاراضي بهذه العنوان والذي قام الدليل عليه هو جواز ذلك - فيما كان عدم الحجب كاشفا عن رضا صاحبه وعدم كونهم من القاصرين - وفي الاراضي المتشعة التي هي كالانهار الكبار التي يجوز التصرف فيها . مع عدم احراز رضا صاحبها - والجواز في الموردين غير ملازم للجواز في المقام - اما الاول فواضح - واما الثاني - فلأنه في تلك الاراضي يمكن ان يقال ان الشارع القدس جعل حقا لغير المالك فيها - كما في الثمرة الواقعه في عرض الطريق التي يجوز للمارة اكلها فيكون الملكية من اول حدوثها ملكية مقيدة غير مطلقة - وهذا لا يجري في المقام اذ الملكية للدور وما شاكل لم تكن مقيدة فتتك السيرة لاتتفق في المقام

### الوجه الثالث :

ما ينسب إلى بعض فقهاء العصر - وهو - ان الأرض اذا غطيت فرشة من السمسم

او القيرا وما شاكل - ما يوضع عليه القدم في اثناء العبور ليس هو نفس الأرض بل يوضع القدم على التبليط . والفضاء لامانع من العبور فيها . ولذا لا كلام في جواز رمي الحجارة من احد جانبي ملك الغير الى الآخر . وفي جواز عبور الطائرات في الفضاء المملوك للناس

(وفيها) اولا . ان احجار التبليط بما انها معتمدة على الارض فالقدم وان كان يوضع عليها الا انه يعد ذلك تصرفا في الارض ايضاً (وثانيا) - ان رمي الحجارة يجوز من جهة ان العرف لا يرثنه تصرفا بالحقارته وقلته - واما عبور الطيارة - فلعل وجه جوازه - ان الفضاء التي يعبر فيها الطائرة لا تكون مملوكة . (توضيح ذلك) ان ما اشتهر من ان كل من ملك ارضا ملك لفراغها الى عنان السماء ولقرارها الى تخوم الارضين لا اصل له لعدم الدليل عليه مع ان اعتبار هذه الملكية لا يكون عقلاً او شرعاً .

(بل الحق) ان من ملك ارضا يملك مقدارا من الفراغ الذي يتوقف عليه تصرفاته في ارضه ولم يقدر آخر منه بتبغية الارض بمنزلة الحرير لها . ولا يملك ما تجاوز عن ذلك - نعم - ما تجاوز عن ذلك يملكه الحكومة بعنوان انه حرير للمملكة ولذا للحكومة المنع من عبور الطائرات من فضاء المملكة و ان لم يكن ذلك لما يملك كل قطعة منها - وعلى هذا تصرف العابر في فضاء الدار يكون حراما ولا يقاس بالتصريح في المثالين

#### الوجه الرابع:

ان اصحاب تلك الاموال بعد افتتاح الشارع يعرضون عن اموالهم لعلمهم - بعد عدم رجوعها اليهم - والاعراض مخرج للمملك ومحظى لانسلاخ الملكية عن المالك .

(اقول) هذا الوجه فاسد من ناحيتين:

(الاولى) ان الياس غير الاعراض والثابت هو يأس اصحاب تلك الاموال عن وصول اموالهم اليهم - واما الاعراض عنها فلما يكون ثابتا

(الثانية) - ان الاعرض لا يكون موجبا لخروج المال عن ملك صاحبه - اذ لا دليل على انه في مقابل العنا وين الخاصة المخرجية للملك عن ملك صاحبه من البيع والهبة وغيرهما - يوجب الخروج - سوى النبوى (١) المعروف - الناس مسلطون على اموالهم -

(يدعوى) انه يدل على ان الناس مسلطون على التصرف في اموالهم بانحاء التصرفات حتى التصرفات المخرجية كالبيع - ومنها الاعراض

(ويتوجه عليه) انه يدل على ان كل احد مسلط على التصرف في امواله فمدلو له ثبوت السلطة في موضوع المال ولو كان ذلك التصرف موجبا لخروج المال عن ملكه كالبيع فان البائع يتصرف في ماله باعطائه للمغير و لازمه رفع السلطة عن نفسه - ولا يدل على السلطة على اذهب الموضوع وازالة السلطان -

وبعبارة اوضح - انه يدل على ثبوت السلطة في ظرف ثبوت الموضوع ولا يكون متعرضا لحكم السلطة على اعدام الموضوع - فلا يدل على ان الا عراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرحت بذلك - فضلا عمما لو لم يصرح بذلك كمافي المقام

#### الوجه الخامس :

ان من مجوزات التصرف في ملك الغير رضائه بذلك ولو لم ينشأ صريحا - ولكن انكشف بشاهد الحال - حتى ان القوم صرحوا بأنه يكفي في تتحقق الرضا

المبيع للتصرف وجوده شأن باب يكون المالك بالقوة راضيا بذلك التصرف وان صدر من غير اطلاعه او في حال نوّه او نحو ذلك مما يمتنع ان يتحقق معه الرضا الفعلى.

وعليه فيمكن استكشاف رضا أصحاب الاموال بتصرف العابرين - من انهم بعدمار او ابتلاء الناس بالعبور على املاكهم - وعدم عود الاملاك اليهم لاما حالة يكونون راضين بهذا التصرف غاية الامر قد يكون الرضا فعليا وقد يكون شانيا ويتوجه على هذا الوجه (او لا) ان ذلك لا يصح العبور في الشوارع من ناحية انه بما يكون في البين صغير او مجنون ورضاية هؤلاء لا تكفي (وثانيا) انه لا يحصل العلم في جميع الموارد كما لا يخفى

#### الوجه السادس :

ما نسب الى بعض الاعاظم من الماضين - وهو انه بعد افتتاح الشارع لا ريب في ان مصلحة المجتمع تقتضي العبور منه ويتوقف عليه حفظ النظام وعليه فللمحاكم الشرعي الذي لها الولاية في هذه الامور ان يجيز العبور فيه بان يتولى الحاكم نظرا الى تلك المصلحة اجرة الارض عن اصحابها لاجل العبور وعوضها شيء قليل من المال ويصرف ذلك المال في سبيل الله عن اصحاب الارض.

وان شاء المستطرق ان يتصدق لمرة واحدة عن اصحاب تلك الارض مع اجازة

الحاكم لا بأس به

ويتوجه عليه (او لا) ان عدم العبور في كل شارع افتتح لا يلزم منه اختلال النظام ولا دليل على ولاية الحاكم في كل ما يقتضيه مصلحة العامة حتى مثل هذه الامور غير البالغة حتى اللزوم

وثانياً - انه بعد الاجارة ان صحت لابد من دفع المال الى اصحاب الارض لا

الصدقية عنهم - نعم - مع عدم معلوميتهم يتصدق عنهم  
الوجه السابع :

ان الارض التي وقعت في الشارع اما ان تكون من الاراضي المفتوحة عنوة

وهي الارض التي فتحت بالخيل والركاب قهراً ورفع يدا الكفار عنها بغلبة المسلمين  
او تكون من غيرها - فان كانت منها - فهو ملك المسلمين ولا تدخل في ملك من عمرها

كى يكون العبور تصرفاتي ملك الغير

وان كانت من غيرها - فيما ان الحكومة تهدم اولاً عمارة الارض وتجعلها

خرابة وهيئه ثم يجعلها شوارع لعبور الناس ومرورهم - فهو تخرج عن ملك ما يكتبه

بذلك - لأن الارض المعمرة وان كانت العمارة عن معمر ان صارت هيئه وخرابة

تخرج عن ملك المعمر والمحيى كما عن العلامة في التذكرة والشهيد في المسالك

وبعد ما يجعلها شوارع اماناً تصير ملكاً للحكومة المحبية لها او تبقى بلا ملك وعلى

التقديرين يجوز التصرف فيها

(اقول) ان الارض المفتوحة عنوة اما تكون ملكاً للمسلمين مع اجتماع

شرائطها - كونها محبية حال الفتح وعدم كونها من الاراضي التي أقيمت في يداهل

الذمة وعدم كونها من الخمس منها - اذا الموات حال الفتح ملك للإمام ويملكها من

احيائها - والارض التي أقيمت في يداهل الذمة ملك لاربابها وعليهم الجزية - وبمقدار

الخمس يملكونها المستحق له

وعلى هذا ان ثبت كون الارض من المفتوحة عنوة بهذه الشرائط كانت ملكاً

للمسلمين والامتناع قاعدة اليد كونها ملكاً لاصحابها

## (حكم ما عرض له الموت بعد العمارة)

واما غير تلك الارض - فلا بد اولا من بيان حكم الارض الميتة بعد العمارة  
 اجمالا - ثم تطبيقه على المقام  
 ومحصل القول فيها - انهى الارض الذي يعرض لها الموت بعد العمارة - اما  
 ان تكون العمارة سماوية - او تكون من معمر -

فان كانت العمارة سماوية - كانت العمارة اصلية او عرضية فهى للامام - اما اذا  
 كانت عرضية فلان الارض المفروضة كانت مواتا في الاصل وملكا للامام عليه بلا  
 خلاف فيه نصا وفتوى وهى باقية على ما هي عليه

واما ان كانت العمارة اصلية - فلم يدل على ان الارض الميتة للامام الشامل  
 للميتة بالاصالة وبالعرض - كخبر (١) - داود بن فرقد وغيره - ولما دل من  
 النصوص الكثيرة على ان الارض الخربة - او الخربة التي لارب لها عليه - كخبر  
 (٢) محمد بن مسلم - وخبر (٣) حفص بن البختري وغيرهما - اذا لخربة ظاهرة في  
 الخربة العرضية - وما دل من النصوص على ان القرية التي خربت وجلا اهلها -  
 له عليه كخبر (٤) عبدالله بن سنان وغيره

وان كانت العمارة من معمر - فالكلام فيه في مقامين :

- ١ - هل تخرج الارض بالموت عن ملك المعمر - كما عن العالمة في التذكرة -  
 والشهيد في المسالك - ام لا تخرج كما هو المشهور بين الاصحاب
- ٢ - في ايه على فرض عدم الخروج - هل يملكها لوعمرها آخر كما عن  
 جمع بل عن جامع المقاصد انه المشهور بين الاصحاب ام لا يملكها كما عن جماعة

من القدماء والمتاخرين ام يفصل بين ما اذا كان الخراب مستندا الى اهمال المالك و ترك المزاولة لها - وبين ما اذا لم يكن مستندا الى ذلك - فيملكونها على الاول دون الثاني

اما المقام الاول - فقد استدل لخروجها عن ملكه بوجوه

(الاول) ان الارض اصلها مباح فإذا تركها الاول حتى عادت الى ما كانت

عليه صارت مباحة

(الثاني) - ان السبب في صيرورتها ملكا له هو لاحياء فإذا زال السبب

زال المسبيب -

(الثالث) اطلاق مادل على ان الارض الميتة - او الخربة للإمام عليه السلام

وفي الكل نظر .

(اما الاصل) فلان كون اصلها مباحا لا يوجب صيرورتها مباحة بعد مدخلت في ملك المحيي وخروجه عن ملكه مع ان الدليل دل على ان خروج الملك لابد وان يكون عن سبب .

(واما الثاني) فلان المستفاد من الادلة كون ذات الارض مملوكة بسبب الاحياء وانه كسائر الاسباب المملوكة يكون سببا بالحدوث الملكية - لان الارض المعنونة بعنوان المحيا مملوكة ولا انه سبب للملكية حدوثا وبقاءا .

(واما الثالث) فلانه يتعين تقييد اطلاق تلك النصوص بما في النصوص الآخر

من التقييد بالأرض الميتة التي لارب لها - كمرسل (١) حماد .

ويشهد لبقاءها على ملك مالكها - مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان زوال

الملك لا بدوان يكون بناقل - الاستصحاب .

واورد عليه (تارة) بالشك فيبقاء الموضوع فان موضوع الملكية ان كان هودات الارض فهو باق قطعا - وان كان هو عنوان المعيشة فهو مرتفع قطعا ،  
واخرى - بان الشك في المقام من قبل الشك في المقتصى للشك في ان الاحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت ام لا .  
(ويمكن) دفع الاول بما تقدم من ظهور الادلة في ان الموضوع هودات الارض  
وان الاحياء بمنزلة الشرط في القضية .

(ويمكن) دفع الثاني بان المختار حجية الاستصحاب مطلقا حتى في موارد الشك في المقتصى .

(مع) ان هذا ليس من الشك في المقتصى الذي بني الشيخ الاعظم ره على عدم حجية الاستصحاب فيه - فان موردهما لوشك في اقتضاء المستصحاب للبقاء في عمود الزمان و تمام الكلام في محله - فالاظهر عدم خروجهما عن ملك المعامر الاول .  
واما المقام الثاني - فمقتضى مادل من العقل والنقل على عدم جواز التصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه عدم جواز الاحياء في المقام - والقياس بالالتفاوت بعد ورود النص الخاص فيه مع الفارق

واما مادل من النصوص على ان من احبي اراضيه فهو ك صحيح (١) الفضلاء عن الامامين الباقي - والصادق عليهما وغيره فهو ظاهر في الارض التي لارب لها (ولكن) وردت في المقام طوائف من النصوص الخاصة  
١ - مادل على البقاء على ملك المعامر الاول (ك صحيح ٢ ) سليم - ان بن

(١) الوسائل - الباب ١ - من كتاب احياء الموات

(٢) الوسائل الباب ٣ من كتاب احياء الموات

خالد عن الامام الصادق عليه السلام عن رجل يأتى الارض الخربة فيستخر جها ويجرى انها رها ويغمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه السلام الصدقة - قلت: فان كان يعرف صاحبها قال عليه السلام فليؤد ايله حقه اذا المراد بالحق اما الارض او اجرتها وعلى التقديرين يدل على ذلك - ونحوه غيره

٢- مادل على صيرورتها ملكا لامتحبي الثاني من دون شيء عليه - ك صحيح (١)  
معوية بن وهب عن الامام الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخر جها وكرى انها رها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخذ جها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولم عمرها - فان ظاهره ان الارض لمن يقوم بعمارتها الالمن تر كها فاخذ بها

٣- مادل على احقيبة الثاني بها ووجب الخراج عليه (ك صحيح ٢) الكابلي  
فان تر كها او اخر بها فاخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها واحياءها فهو احق بها من الذى تر كها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيته  
والطائفية الاخيرة يتعين طرحها - لاعراض الاصحاب عنها - وعدم كون الارض المفروضة فيها من الاراضى الخراجية ولغير ذلك مما لا يخفى

واما الاوليان - فحيث ان الثانية مختصة بصورة الاهمال - فتخصيص الاولى بهاف تكون النتيجة هو التفصيل بين صورة الاهمال - وغيرها - فالقول بالتفصيل اقوى.  
(ويؤيد) ما ورد في الارض التي اسلم اهلها طوعا فان الارض وان كانت ملكا لهم الا انهم اذا اهملوها حتى خربت لولى المسلمين ان يقبلها من غيرهم ليقوم بعمارتها ويأخذ وجوه الاجارة ويدفع بمقدار حق الارض الى مالكتها ويصرف

(١-٢) الوسائل - الباب ٣ - من كتاب احياء الموات

## الباقي في الأمور العامة

(اللهم إلا أن يقال) إن ما دل على أن من أحيا أرضًا ميتة فهـ لـ - المتقدم

- إنما يدل بطلاقـه على أن كل أرض ميتة تملك بالاحـيـاء - ولا يكون مختصـاً بالـأـرـضـ التي لـأـرـبـ لـهـ

وعـلـيـهـ فـاـذـاـ تـهـدـمـ الـحـكـوـمـةـ اـرـضـ وـصـارـتـ مـيـتـةـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ

(او يـقالـ) إنـ ماـ دـلـ عـلـىـ انـ الـأـرـضـ الـمـيـتـةـ اوـ الـخـرـبـةـ لـلـامـامـ ظـلـلاـ - المتقدم

يدـلـ عـلـىـ صـيـرـوـرـةـ الـأـرـضـ بـالـخـرـابـ مـلـكـاـ لـلـامـامـ وـخـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـ مـالـكـهـ فـيـ رـجـعـ

إـلـىـ مـاـ تـضـمـنـ اـذـنـهـ (عـ) شـيـعـتـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـتـمـلـكـهـ بـالـاحـيـاءـ وـمـاـ تـضـمـنـ التـقـيـيدـ

بـالـأـرـضـ الـمـيـتـةـ النـيـ لـأـرـبـ لـهـ المتـقدمـ لـأـفـهـومـ لـهـ كـيـ يـقـيـدـ اـطـلـاقـ هـذـهـ النـصـوصـ - وـ

الـمـسـأـلـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـسـطـفـيـ الـكـلـامـ لـاـيـسـعـهـ الـمـيـجـالـ وـقـدـ اـشـبـعـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـجـزـءـ

الـثـالـثـ مـنـ كـتـابـنـهـ اـجـ الفـقـاهـةـ

هـذـاـ حـكـمـ الـأـرـضـ الـمـيـتـةـ بـعـدـ الـعـمـارـةـ

(وـاماـ) تـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـمـقـامـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـانـطبـاقـ - لـانـ الـظـاهـرـ مـنـ النـصـوصـ

الـاخـتـصـاصـ بـمـاـ اـذـ خـرـبـتـ الـأـرـضـ وـصـارـتـ مـيـتـةـ وـلـاـ تـشـمـلـ مـاـ لـوـاـخـرـهـ بـهـ ظـالـمـ وـصـيرـهـ

مـيـتـةـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ

الـوـجـهـ الـثـامـنـ :

إـنـ اـذـ تـهـدـمـ الـحـكـوـمـ الدـوـرـ وـمـاـشـاـكـلـ وـجـعـلـهـ شـوـارـعـ تـخـرـجـ تـمـلـكـ الـأـرـاضـىـ

عـنـ مـلـكـ اـصـحـابـهـ لـانـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ - وـالـاعـتـبارـ بـمـاـنـهـ مـنـ الـافـعـالـ

فـلـابـدـ وـانـ يـتـرـقـبـ عـلـيـهـ اـثـرـواـ لـاـيـكـونـ لـغـواـ وـصـدـورـهـ مـنـ الـحـكـيمـ مـيـجـالـ وـالـأـرـضـ

الـتـيـ جـعـلـتـ شـارـعاـ وـيـعـلـمـ عـدـمـ رـجـوعـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ بـمـاـنـهـ لـاـيـتـرـقـبـ عـلـىـ اـعـتـبارـ مـلـكـيـتـهـ

لما كان اثر خارجي يكون اعتبارها لغوا لا يصدر من الحكيم فلامحالة تخرج عن ملكيته بذلك - ولتوضيح ذلك لا بد من ذكر مقدمة - وهي ان للملكية اربع مراتب

### مراتب الملكية

١ - الملكية الحقيقة وهي عبارة عن السلطة النافذة بنحو يكون زمام امر الملوك بيد الملك حدوثا وبقاء وهي مخصوصة بالله تعالى

٢ - الملكية الذاتية - والمراد بالذاتي ما لا يحتاج تتحققه الى امر خارجي -  
الذاتي في باب البرهان - ولا الذاتي في باب الكلمات الخمس - وهي عبارة عن الاضافة  
الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمه - اد الانسان مالك لعمله ولنفسه ولذمه  
بالمملكة الذاتية والشاهد بها الضرورة والوجود والسير العقلائية - وهذه المرتبة  
دون مرتبة الواحدية الحقيقة المختصة بالله تعالى

٣ - الملكية المقولية وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من احاطة جسم بجسم آخر -  
كالهيئة الحاصلة من التعمق والتقصص وما شاكل

٤ - الملكية الاعتبارية - وهي التي يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من  
جهة المصلحة الداعية الى ذلك - وهذه المرتبة بما ان قوامها بالاعتبار موجودة به  
وهو من الا فعال وكل فعل ترتب عليه اثري صدر من العاقل و الحكيم والافه و لغو  
لا يصدر منه - فاذ افرضنا ان اعتبار ملكية شيء لشخص خاص لا يترب عليه اثر - كملكية  
الخاتم الملكي في البحر المعلوم عدم امكان وصوله الى صاحبه - لا يعتبر العقلاء ولا  
الشارع هذه الملكية

و اذا تم هذا التمهيد اقول في المقام انه بعد افتتاح الشارع بما ان صاحب  
الارض لا يتمكن من الانتفاع بما له - ولا يرجو عوده اليه ليستفع به فلامحالة يخرج الارض

بذلك عن ملكه لأن اعتبار ملكيتها لغو ، فيجوز العبور فيها العدم كونها ملكاً لغير -

### «حكم بقية الانتفاعات الممكنة»

الموضع الثالث في حكم الشريعة في بقية الانتفاعات الممكنة من فضلات الدور وما شاكل يجعلها دكاماً مثلاً والانتفاع به فالاظهر انها مالكها وتلك الفضلات لا تخرج بافتتاح الشارع عن ملكه لامكان الانتفاع بها مع ما هي عليه - حتى و ان فرضنا اغتصاب الحكومة ايها فانها ح قابلة لأن ينتفع بها و لو بان يدفع مبلغاً للحكومة بازاءها فتدبر -

### (المساجد الواقعة في الشوارع)

واما المقام الثاني - وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع - والكلام فيه في موضع .

١ - في ان عنوان المسجدية هل يزول شرعاً - بنزواله عرفاً أم لا .

-- في العبور في المساجد الواقعة في الشوارع .

-- في الانتفاعات الأخرى الممكنة من فضلات المسجد .

-- في حرمة تنجيشه ووجوب ازالة النجاسة - وعدمهما .

### «ماهى المسجدية»

اما الموضع الاول -- فالاظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزوال المعرفة --

فإن في المسجد لا ينتقل الواقف المال إلى الله تعالى - ولا إلى المسلمين - ولا المصلين -

ولا يكون من قبيل فك الملك خاصة -- بل -- المسجدية من العناوين الاعتبارية

العقلائية الممضاة شرعاً و مورد الاعتبار نفس الأرض -- وهي التي تتشرف بكونها

مت捷بة بحقيقة كونها بيت الله -- وهذا العنوان غير قابل للمزوال -- وقد رتب عليه في

الشرع احكام -- من جواز الصلاة فيه و حرمة تنجسيه وما شابه ذلك -- فالارض التي  
جعلت مسجدا -- تكون مسجدا الى الابد وهذا العنوان لا يعقل انفكاكه عنها --  
(فما) -- افاده السيد الطباطبائى ره فى ملحقات عروته -- بأنه لادليل على ان المسجد  
لا يخرج عن المسجدية ابداً -- (غير تام ) .

## «العمور في المسجد الواقع في الشارع»

واما الموضع الثاني - فالحق جواز العبور فيه فان الاستطرار في المسجد  
جائز وتخريب الغاصب الظالم اياه و منع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبدييل  
جواز الاستطرار بعدمه ( و دعوى) انه كما يحرم الغصب - كك يحرم على غير  
الغاصب الجرى على وفقه والعمل بمقتضى الغصب - وفي المقام يكون العبور  
والاستطرار في الشارع المفتوح جرياعلى وفق الغصب فانه غصب ليجعل شارعا يعبر  
فيه الناس فيكون حراما .

(مندفعه) بان الجرى على الغصب بهذا العنوان لم يدل دليل على حرمتة و  
وانما يكون حراما لوا نطبق عليه عنوان محرم-مثلا-لو غصب زيد دار شخص-يحرم  
الجري على وفقه بالاستيعار منه لانه بنفسه حرام وتصرف في مال الغير بلا رضا صاحبه  
وفى المقام بما ان العبور فى المسجد جائز فى نفسه فكونه جريما على وفق الغصب  
لابد من تغزونه بعنوان محرم فيجوز

## «لا يجوز بيع المصحف»

اما الموضع الثالث \_ فالكلام فيه في موردين الاول -  
اذا تهدم الحكومة مسجدا وجعله شارعا وبقى من فضلاته بمقدار لا ينتفع  
به في الصلاة والعبادة ولكن يمكن جعله محلا للكسب - هل يجوز بيعه للحاكم

الشرعى كما هو الشان فى الاوقاف الاخر - حيث انها اذا خربت بنحو لا ينتفع بها يجوز بيعها املا -

**والاظهر هو الثاني** - فان جواز بيع تلك الموقفات - انما يكون لاجل ان حقيقة الوقف حيث تكون عبارة عن تحجيم العين و تسبييل المتفعة - فالوقف بحسب ارتكازه حين ما يوقف ما لا ينتفع به بشخصه الى الابد قاصد لان تكون العين الموقوفة محبوبة بشخصها مادام الى الانتفاع بها سبيل وبما لها من المالية اذ لم يمكن الانتفاع بها مع بقائهما بشخصها - وعليه - فاذا سقطت العين الموقوفة عن قابلية الانتفاع - كان لازم قوله (ع) (١) الوقف يكون على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله تعالى - تبدلها بما يماثلها في المالية لان ذلك في نظر العقلاء من انجاء حفظ المال بما هو مال

(و بالجملة) تسلیط الموقف عليهم على الانتفاع الى الابد يوجب التوسعة في الموقف ويكون حبسه بال نحو الذي ذكرناه - فالتبديل ليس ازاله للحبس بل هو حفظ للمال بما هو مال عند العقلاء الذي هو غرض الواقف

وهذا لا يجري في المسجد اما عرفت من ان للمسجد مع قطع النظر عن كونه من الاوقاف العامة ويجوز انتفاع المسلمين به في الصلاة وغيرها حقيقة اخرى - وهي حقيقة المسجدية ولها احكام خاصة - وتلك الحقيقة قائمة بشخص هذه الأرض لا بما لها من المالية وهذه الحقيقة تمنع عن بيعه -

- فنعم - يصح اجرته لأن الحقيقة المشار إليها لاتفاق معها - و من حيث انه وقف عام ايضا لاما نع لفرض كون المورد من موارد الجواز فلا محذور فيها - اللهم الا ان يقال انه في الفرض لكل احد الانتفاع به وليس شخص خاص مالكا للمتفعة او الانتفاع - فلاتجوز الاجارة من هذه الجهة

(١) الوسائل - الباب ٢ من ابواب الوقف والصدقات

(فما) افاده كاشف الغطاء رهمن انه لا يصح بيع المسجد و مع الياس عن  
الانتفاع به في الجهة المقصودة يوجر للزراعة و نحوهـاـ . (غير تام) - و لو قلنا  
بصحة الاجارة يصرف مال الاجارة في مسجد آخر و ان لم يمكن يصرف في سابر  
مصالح المسلمين

**«حكم الانتفاع بفضلات المسجد مع امكان الانتفاع به باهى الصلاة**  
**الموزد الثانيـ اذا امكن الانتفاع بما بقى من فضلات المسجد في الصلاة و**  
**العبادةـ لاشكال في عدم جواز جعله محلاً للمكسب او السكنـ او جعله داراً و**  
**ما شكلـ لان ذلك كله تخل بالاغراض المعدلهـ انما الكلام في انه اذا جعله ظالماً**  
**كثيـراً جعله دكاناً لا يمكن للانسان ان يستفـع بهـ غير المكسب وليس في وسعه تغييرهـ**  
**ومورد الكلام امرانـ:**

١ـ هل يجوز الانتفاع بحال هذه املاـ

ـ ٢ـ في انه هل يضمن املاـ

(اما الاولـ فالظاهر جوازه لانه يجوز للناس النوم في المساجد و المدارس  
وما شكلـ والتردد فيهاـ والأخذ من مائتهاـ والاكتساب فيهاـ باعمال الدنيا و الآخرةـ  
من غير اختصاص بالمصلينـ كما يصنع في المباحثـ الان الغرض المعدلهـ مقدم علىـ  
غيرهـ فلو اخل المكتسبونـ بالاغراض المعددة لها حرمـ و الا فهو جائزـ فاذا فرضناـ  
ان المخلـ بها عمل الغاصبـ دون المكتسبـ فالاكتساب يكون جائزاـ و الوجهـ فيـ  
جوازهـ حـ عدم الدليل علىـ الحرمةـ

(اما الثانيـ) ظاهرـ كلامـ جمعـ من الاساطينـ عدم الضمانـ واستدلـ لهـ بوجوهـينـ  
( احدهماـ)ـ انـ الظاهرـ منـ الحديثـ التأديةـ وـ الایصالـ الىـ المالكـ فيـختصـ  
باملاـكـ الناسـ .

(وفيها) ان الظاهر منه التأدية الى اهله كان هو مالك الالاتصال به .  
 (ثانية) - ان الضمان انما هو بمعنى اشتغال الذمة بالبدل فلا بد وان يفرض شخص مالكا ليكون هومن لها الذمة ومع عدمه لامعنى لاشتغال الذمة .  
 (وفيها) اولا ان معنى الضمان كون العين في العهدة واثره وجوب رد العين مع بقاءها وبدلها القائم مقامها ملكا او مورد الالاتصال مع تلفها - وثانيا - انه لاما نع من اعتبار كون الكلى في الذمة الذي هو مورد لملك الالاتصال فمعنى ضمانه لاموقف عليه اشتغال ذمته بكلى البديل الذي هو مورد لسلطتهم على الالاتصال والتقوم بمن لها الذمة يكفى فيه هذا المقدار .

(وقد يقال) ان الظاهر هو الضمان - لان - مقتضى عموم على اليد هو ضمان المنافع اعم من المستوفاة وغيرها - وقد حرق ذلك في محله .

(اقول) هذا الوجه وان تم في نفسه كما حقيقته في الجزء الثاني من كتابنا منهج الفقاهة - الا ان الاستدلال به وتطبيقه على المقام لا يصح من جهتين .  
 احدهما - انه لو تم لاقتضى ضمان الغاصب دون المكتسب فإنه ينتفع بما يجوز له فليس يده يد ضمان .  
 ثانية - ان المنافع غير مورد لالاتصال شخص معين كي يصح به الضمان فالمنافع المفروضة ليست متعلقة لحق احد فلا وجه لضمانها - وان كان استيلاء الغاصب عليها حراماً - ولعل هذا هو السر في ارسال الفقهاء عدم الضمان في المقام ارسال المسلمين .

نعم - الوجه المذكور يصلح وجها لضمان الغاصب العين اذا تلفت -

(تنجيس المسجد الخراب وتطهيره)

اما الموضع الرابع - وهو انه لو جعل المسجد طريقاً - او ممراً للكسب و

نحو ذلك - فهل يجوز تنجيشه ولا يجب تطهيره - ام يحرم الاول ولا يجب الثاني - ام يحرم الاول ويجب الثاني - اقوال ووجوه وقد استدل للآخر -

بان عنوان المسجدية من العناوين غير القابلة للزوال فمع بقائه شرعاً وان ارتفع ذلك عرفاً يترب عليه احكامه - كحرمة تنجيشه ووجوب تطهيره - وعلى فرض النزل وتسلیم الشك في زواله يجري استصحاب بقائه - ويترتب عليه احكامه .

(وفيه) ان عنوان المسجدية وان كان غير قابل للزوال - الا ان الاشكال في المقام انما هو من ناحية انه لا دليل على حرمة تنجيشه المسجد -- و وجوب ازالته عنه - سوى ادلة لاطلاق لها يشمل كل ما يصدق عليه المسجد ومن المحتمل اختصاص الحكمين بالعامر - ومعه لا بد من الارخذ بالمتيقن وفي مورد الشك يرجع الى اصلة البراءة عن كلا الحكمين -

واستدل للثاني - بوجوه

الاول ان مقتضى اطلاق دليل الحكمين ثبوتهما في الفرض الان وجوب الازالة

يكون حرجياً فيرتفع بمادل على نقى الحرج -

(وفيه) ان عدم وجوب الازالة انما يدور مدار الحرج فلو لم يلزم ولو في مورد واحد لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب اذا الحرج كساير ما يؤخذ موضوعاً للحكم انما يثبت له الحكم اذا تحقق مصداقه في الخارج - ففي كل مورد لزم من وجوب الازالة حرج يحکم بعده - واما اذا لم يلزم من جعله الحرج في مورد فلا وجه لارتفاعه .

مع - ان ادلة الحكمين لاطلاق لها يشمل المقام لورودها في مقام بيان احكام

اخر - وتمام الكلام في ذلك هو كول الى محله و قد اشبعناه في الجزء الاول من كتابنا فقه الصادق -

## -الوجه الثاني-

ان دليل الحكمين لا اطلاق له يشمل المقام في تعين الرجوع الى الاستصحاب ومقتضاه حرمة التنجيس فان هذا الحكم كان ثابتا له قبل الخراب ويشك في ارتقاءه يستصحب بقائه و هو من الاستصحاب التنجيزي - و اما الاستصحاب القاضي بوجوب الازالة فهو تعليلي لان وجوب الازالة باقى كان معلقا على تحقق النجاسة . والاستصحاب التعليلي لا يجري بالنسبة الى وجوب الازالة يتعين الرجوع الى اصالة البراءة وهي تقتضى عدم الوجوب .

(وفيه) اولا ان حرمة التنجيس و وجوب الازالة ليسا حكمين بل هما حكم واحد وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد ويعبر عن حرمة احداث النجاسة بحرمة التنجيس و عن حرمة ابقاءها بو جوب الازالة - فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة فيه و ينتزع منه حكمان حرمة التنجيس ووجوب الازالة .

وثانيا - ان المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية مطلقا من جهة ان الشك في بقائه مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقيا - وحيث ان الحكم المشكوك بقائه لم يكن في اول الشريعة مجموعا لاقطعا و يشك في جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت بعدم الحكم بناء على ما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ان استصحاب عدم الجعل يجري ويثبت بعدم المجموع .

(ودعوى) ان جعل الحكم المشكوك بقائه معلوم امامى الا بادار مadam لم يشك فيه .  
فاستصحاب عدم جعله الى اليد يعارض استصحاب عدم جعله الى حين زمان الشك فيتسقطان فيرجع الى الاصل المحكوم و هو استصحاب بقاء المجموع

( مندفعه ) بان استصحاب عدم جعله الى حين زمان الشك لا يجرى اذا لجعل  
في ذلك الزمان معلوم فالحق عدم جريان استصحاب حرمة التجيس ايضا .

### الوجه الثالث

مانسب الى بعض الاجلة وهو ان دليل حرمة التجيس لفظي ومقتضى اطلاقه  
حرمة تنجيسه بعد الخراب وجعله طريقا - و دليل و وجوب الازالة لمى و المتيقن  
منه المسجد العامر فلو خرب يشك في وجوب الازالة عنه و اصل البراءة يقتضى  
عدم وجوبه .

( وفيه ) ما تقدمت الاشارة اليه من انهم ليسوا حكمين بل هما حكم واحد  
وهو حرمة وجود التجاسة في المسجد ودليله واحد - وعلى فرض التعدد دليلاهما  
من سنه واحد -

فالمحصل مما ذكرناه عدم حرمة تنجيسه - وعدم وجوب الازالة عنه

### « مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع »

واما المقام الثالث - وهو البحث عن مقابر المسلمين الواقعه في الشوارع -

والكلام فيه في موارد :

١ - انه ذهب جماعة منهم كاشف الغطاء وببالى ان منهم المحقق القمى رهفى  
اجوبة مسائله - ان مقبرة كل بلدة او قرية ملك لاهل تلك البلدة او القرية وجعلوها  
من توابع ذلك المحل - و قد صريح جماعة آخرون بان المقابر كالمساجد ولا  
تكون ملكا احد - غایة الامر قد يكون الوقف عاما وقد يكون خاصا -

والحق - انه يختلف الحال باختلاف الاماكن - وفي بعضها يقف شخص محلا  
للدفن - في حال المساجد في انه لا يدخل في ملك احد - وفي بعضها لا يقف

شخص ذلك - فح كما ان لكل بلدة هر ا فقا ومتزهات كل لها مقابر - ولكن شيئا منها لا يكون ملكا لاهل تلك البلدة بل لا تعيين محل خاص من توابع البلد بالمقبرة - ولوعين محل لذلك لا تعيين به .

(مع) ان غاية ما هنالك تعيينه لذلك وكونه متعلقا بحق اهله لا كونه ملكا لهم .

#### (الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع)

-٢- هل يجوز الانتفاع الآخر بالمقابر الواقعة في الشوارع وبما استولى

عليه وجعل دورا لهم مثلا ام لا -

والحق ان ما كان منها وقفا لا يجوز التصرفات المنافية للدفن في ذلك المحل اعم من جعله طريقة او دورا او ما شاكل - ولا مانع من التصرفات غير المنافية - والعبور في الشارع المفتوح في المقبرة - والجلوس في مقبرة جعلها الظالم دورا لا يتمكن العائس من ارجاعها الى حالتها الاولى - من التصرفات غير المنافية فيجوز ان - كما انه يجوز جميع التصرفات في المقبرة المترو كهمن ناحية اقتضاء المصلحة بذلك - او غير ذلك .

(ـ ثم ان) الظالم الذي جعل المقبرة شارعاً ومنع من دفن المسلمين فيها او تجاوز عليها وجعلها دكاناً مهلاً للمكسب ليس عليه الا الاثم ولا يكون ضامناً وينظر وجهه ، مما ذكرناه في المساجد ،

(ـ ثم ان) الظاهر - جواز بيع مثل هذه المقبرة التي لا يمكن ان يدفن فيها المسلمين ويكون حالها حال الاوقاف التي صارت خربة لا ينتفع بها فيما وقفت له التي يجوز بيعها بلا كلام -

واما المقبرة التي عينت لذلك من دون ان توقف فان تركت وجعل محل

آخر لدفن الموتى لا اشكال فى جواز جميع التصرفات فيها فــانها من الارض الميتة التى لارب لها فــيملكها من احياها - وقبل الاحياء اجيز التصرف فيها الكل احد - وان لم تترك فــان قلنا باــنه لا يتعين ذلك المحل بذلك لها كما هو الحق - فيجوز جميع التصرفات ايضا ولا يخفى وجهه - وان قلنا بتعمــنه بذلك - فــغاية ما هنــاك الاثم من ناحية المنع من انتفاع ذى الحق من متعلق حقه و هو ما تحت الارض واما التصرفات التى فوق القبر فــكلها جائزة - ولا ضمان على من استولى عليهــا كما هو واضح -

(لوشك فى انها وقف ام لا )

٣ـ اذا كانت مقبرة وشك فى انها وقف فلا يجوز التصرفات الممنوعة من دفن المسلمين فيها - ام لا تكون وقفا فــيجوز الا ظهر جواز جميع التصرفات فيها - لاصالة عدم الواقعية - فــهى ارض لارب لها فــلكل مسلم التصرف فيها -



## التشريح

حكم التشريح في نفسه - تقطيع  
 بدن الميت لحفظ حياة الآخر - شق  
 بطون الميت أو بلع مالا - تشريح الميت  
 لتعلم الطب - تشريحه لكشف جريمة -  
 لا دية في التشريح اذا جاز -

## تشريح بدن الميت

من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا هذا في المجتمع العلمية الطبية -

التشريح لبدن الانسان - فلا بد لنا من بيان الموقف الشرعية الاسلامية منه وانه هل يكون حراما مطلقا - او يختص بما يقع على بدن المسلم - ام يجوز مطلقا - او في الواقع على بدن الكافر - او المسلم مع اقتضاء الضرورة الطبية ذلك - و الكلام فيه يقع في مقامين .

١- في انه هل هناك دليل يدل على حرمة ذلك ولو في الجملة املا .

٢- انه على فرض الحرمة ماذا حكمه اذا اقتضت الضرورة ذلك .

### حكم التشريح في نفسه»

اما المقام الاول - فقد استدل على حرمة مطلقا حتى الواقع على بدن الكافر-

بالنصوص الدالة على حرمة التمثيل اما مطلقا - كما في وصية (١) على امير المؤمنين عليه السلام لابنه عليه السلام بان لا يمثلوا قاتلهم معللا - بقوله انى سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقود - او في خصوص الكافر حيا - بضميمة مادل على عدم الفرق بين الميت والحي - كخبر - (٢) مساعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام قال ان النبي صلوات الله عليه وسلم كان اذا بعث امير الله - الى ان قال قاتلوا من كفر بالله لا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا او ليدا الحديث .

او في خصوص قتل الكفار كخبر (٣) مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين

---

(١) نهج البلاغة

(٢) الوسائل-باب ١٣ - من ابواب جihad العدو وما يناسبه

(٣) الوسائل-باب ٤- من ابواب جihad العدو وما يناسبه

**ظاهر** الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد لكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم -  
الى ان قال ولا تمثلوا بقتيل - فاذ احرم التمثيل ولو بالقتل من الكفار - حرم التشريح  
مطلقا لانه من مصاديق التمثيل -

ويوجه على هذا الاستدلال ان الماخوذ في مفهوم التمثيل هو التنكيل والعقوبة  
ومجرد قطع العضو بلاقصد التنكيل لا يطلق عليه المثلة - وما ورد في حلق اللحية من  
انه من المثلة ائمما يكون في مقام بيان حرمة الحلق والتعبد بانه ممثلة لافى مقام بيان  
موضوع خارجي - وبعبارة اخرى - انه بعنوان الحكومة يدل على ان الحلق مطلقا من  
المثلة - ولعل السر في ذاك ان اللحية في سالف الزمان كان من علامات المجد والمروة  
والعزة وكان المقصود من حلق اللحية الشفيف من تلك الناحية .

### الوجه الثاني :

وقد يستدل للحرمة - بمادل على حرمة قطع اعضاء الميت - (ك صحيح) (١) ابن  
ابي عمير عن الامام الصادق **عليه السلام** قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحى - ولعل  
وجه اشديته كاشفيته عن دنائة طبع القاتل - ونحوه غيره .  
ومثله ما دل على ان في قطع رأسه او عضو من اعضائه الديمة كخبر (٢) اسحق بن  
عمار عن الامام الصادق **عليه السلام** قال قلت ميت قطع رأسه قال **عليه السلام** قلت فمن يأخذ  
ديته قال **عليه السلام** هذا الله وان قطعت يمينه او شىء من جوارحه فعليه الارش: للامام و  
نحوه غيره - فان ثبوت الديمة كاشف عن حرمتها -  
(ودعوى) ان هذه النصوص مختصة بالمسلم بمناسبة الحكم والموضوع .

(١) الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب ديات الاعضاء

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب ديات الاعضاء

(مندفعه) بأنه لا وجہ لهذه الدعوى بعد كون الكافر ممن لا يجوز قتله وان فى قتله الدية - كما ان دعوى اختصاصها بصورة التوهين للانصراف - كما ترى فالاظهر هو التعميم لکل محققون الدم .

### (الوجه الثالث) :

ويدل عليه في خصوص المسلم جملة من النصوص المختصة به - (ك صحيح)(١) ابن أبي عمير عن جميل عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام أبى الله يظن بالمؤمن الآخرين وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء - وعنه (٢) عن مسمع كرد الدين قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمة ميتاً اعظم من حرمه وهو حي - وخبر - (٣) العلابن سيابة عنه عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حرمة المسلم ميتاً كحرمه وهو حي سواء - ونحوها غيرها - ومقتضى هذه النصوص حرمة قطع عضو من اعضاء الميت فضلاً عن تقطيعه ارباً رباً - فالتشريح حرام بلا كلام -

### «تقطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر»

(ثم انه) دلت النصوص على جواز ، تقطيع بدن الميت وشق بطنه لحفظ حياة الآخر - ولها موردان -

١- مالومات الحامل والولد حي في بطنهما فإنه يشق بطنهما ويخرج الولد بلا خلاف ويشهد له جملة من النصوص - كموثق (٤) على بن يقطين قال سأله العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنهما يشق بطنهما ويستخرج ولدها قال عليه السلام نعم - ونحوه غيره .

٢- لومات الولد في بطنهما وهي حية - فإنه يقطع الولد في فرجها و تخرج قطعة قطعة ويشهد به خبر (٥) وهب بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين

(٣-٢-١) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء

(٤-٥) الوسائل - الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار

عليه السلام اذا ماتت المرأة و في بطنه -ا ولديه تحرک يشق بطنهما ويخرج الولد و قال في المرأة يموت في بطنهما الولد فيتخوف عليها قال ظفلاً لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطنه ويخرجها و رواه في الكافي في موضع آخر و زاد في آخره - اذالم ترافق به النساء -

وهناك موضع اخر افقي الفقهاء بجواز التقطيع وشق البطن - (منها) ما لو بلع الميت والا كثير اكان لنفسه فقد افتى بعضهم بجواز الشق وآخر اجهلان فيه حفظاً للمال عن الضياع وعو ناله رثة - (ومنها) ما لو باع مال الغير من دون اذنه - فقد افتى بعض الفقهاء بجواز الشق والاخراج لأن فيه حفظاً للمال ونفعاً للصالحة (ومنها) - غير ذلك من الموارد فيستكشف من ذلك كله ان حرمة التشریح و تقطيع بدن المیت انما هي مالم يزاحها مصلحة اقوى والاف يجوز

### «تشريح الميت لتعلم الطب»

وعليه فيمكن القول بجواز التشریح في هذا الزمان لمتعلمي الطب وذلك لأن التشریح مما يتوقف عليه تعلم الطب الموجب لحفظ حياة المسلمين وانجائهم من الامراض ولاريب في ان هذا غرض مطلوب للشارع و مصلحته اقوى من مفسدة التشریح لأن به يحفظ احياء من المسلمين وينجى كثير منهم من الامراض و عليه فيجوز التشریح لتعلم الطب

### «تشريح الميت لكشف جريمة»

و مما ذكرناه يظهر جواز التشریح لكشف جريمة - اذا كان ذلك سبباً لنجاة المتهمين بقتله - او لمعرفة قاتله حتى يجري في حقه حكم الله تعالى او لغير ذلك من الاغراض الاخر الضرورية

(ثمان) ما ذكرناه إنما هو بالنسبة إلى المقطع لاعضاء الميت. واما غيره من المتعلمين او الناظرين فلا ادارى وجها للحرمة لهم راسا كما هو واضح -

( ثم ان ) في قطع رأس الميت او عضو من اعضائه الدية كما (١) افتى به الاصحاب و دلت على ذلك النصوص (٢) - ولكن في مورد جواز التشريح لا يثبت شيء من الدية كما هو الشأن في جميع موارد جواز القتل. او قطع عضو من الاعضاء من السن وغيره. وقد دلت عليه النصوص (٣)

(١) راجع المصادر الفقهية

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء

(٣) الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب التصاص في النفس

## ١٢

### ترقيع الاحياء باعضاها الاموات

يجوز الاستفادة من عيون الموتى لاستعاضة  
بصري شخص اعمى - لادية في قلع عيون  
الموتى ان كان لهذه الجرمة - حكم  
الشريعة في الترقيع - بيع اعضا  
الاموات - يجوز بيع الدم المأخذ  
من الحى - حكم ما بعد الترقيع من حيث  
الطهارة و النجاسة - حكم الصلاة  
بعد الترقيع

## (ترقيق الاحياء باعضاء الاموات)

في عصرنا هذا وصل الطلب الى امكان ترقيق عيون الاحياء بعيون من يموتون اذا اخذت عيون الميت اثر الوفاة فوراً - وقد وقع البحث عن جواز ذلك في المجامع العلمية الفقهية فلابد لنامن بيان حكمه الشرعي على حسب ما يستفاد من الكتاب والسنة - وتفصيح الكلام بالتكلف في موارد:

- ١- في جواز اخذ عضو من مسلم متوفى - وانه هل يجب فيه الديمة ام لا -

٢- في جواز ترقيق انسان به .

٣- في نجاسته بعد الترقيع وظهوره .

٤- في الصلاة معه .

### حكم اخذ عضو من مسلم متوفى

اما المورد الاول - فقد مر في المسألة السابقة ان قطع عضو الميت حرام - ولكن يجوزه المصلحة المتوقفة على القطع ان كانت اهم من مفسدة القطع - واذا لاحظنا الموارد التي يتوقف فيها حياة انسان او بعض اعضائه على ارتكاب المحرمات ورأينا تجويز الشارع الا قدس ارتكاب المحرمات - يظهر لنا اهتمام الشارع بحفظ الحياة وعدم اتلاف العضو فإذا توفر ذلك على قطع عضو الميت وارتكاب هذا المحرم لامحالة يصير جائز ،

ويتمكن الاستشهاد له - بخبر (١) زرارة عن الامام الصادق عليه السلام قال سأله ابي وانا

حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال عليه لا باس -

(١) الوسائل الباب ٣١ - من ابواب لباس المصلى

فانه صريح في جواز اخذ السن من الميت و جعله مكان سنه - و بضميمة القاء

الخصوصية يثبت هذا الحكم في جميع الاعضاء (وهل) يعتبر اذن الميت قبل وفاته -

او عليه بعدها - ام لا - والاظهر عدم اعتباره من ناحية حرمة القطع الثابت بعنوان انه

محترم كالحي - ومن ناحية انه ملك له سيأتي الكلام فيه .

### هل يثبت فيها الديمة

(ثم انه) هل في اخذ عضو منه وقطعه الديمة ام لا - قد يقال بشبه تبرأة مسما بطلاق(١)

مادل على ثبوت الديمة في قطع عضو الميت

(ولكن) يمكن ان يقال ان الديمة انما تثبت بعنوان العقوبة فتحتفص به - ورد

حرمة القطع - كما يشهد به ماورد في القصاص كخبر(٢) - الكثاني عن الامام الصادق

عن رجل قتله القصاص لهدية فقال لو كان ذاك لم يقتض من احد وقال من قتله

الحدفلادية له ونحوه غيره .

فإذا جاز القطع لوقف مصلحة اهم عليه لا تكون الديمة ثابتة - ويشهد به خبر السن المتقد

«حكم الشرع في الترقيع»

اما المورد الثاني - فقد يتوجه انه لا يجوز الترقيع من ناحية ان المقطوع

مملوك للميت ولا يجوز التصرف في ملك الغير بلا رضا صاحبه - ولكن يرد عليه -

ان الانسان وان كان مالكا لنفسه ولأعضاءه واعماله وذمته بالملكية الذاتية كما بيناه

في مسألة الشوارع المفتوحة ص ٩٧ الا ان حرمة التصرف من هذه الناحية ترتفع

(١) الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب ديات الاعضاء

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب النصاص في النفس - ببيانها (١-٢)

بادن الميت قبل وفاته او وليه بعد الموت. وعلى فرض عدم الاذن يباح التصرف من جهة توقيف مصلحة اقوى عليه -

(وقد يقال) ان هذا لا ينافي ثبوت عوض العضو في ذمته فان العضو له مالية فمن انتفع به يكون ضامنا لعوضه - وتوقيف مصلحة اقوى عليه موجب لجوازه لا ينافي مع الضمان كما في اكل مال الغير في المخمة وعليه فلا بد من رد عوضه الى ورثة الميت يقسم بينهم كسائر امواله

فلو اذن الميت قبل وفاته ليؤخذ عيونه لترقيع انسان حي بها مجانا لا يكون عوضه ثابتا في ذمة المتصرف فانه من قبيل الوصية النافذة بمقدار الثالث - كما ان للورثة الاغمام عن العوض لان حقوقهم وملوکهم -

#### بيع اعضاء الاموات»

(الآن) الانصار عدم جواز اخذ عوضه - لم يدل على ان عوض الميت وثمنها ساحت كخبر (١) السكوني عن الامام الصادق عليه السلام الساحت ثمن الميت .

ولا وجہ للخدشة في سنته اذ ليس في سنته من يمكن القول بعدم حجية خبره سوى النوفلي - والسكوني - وهو ما ثقناه على الاظهار وان قيل ان الاول صار غالبا في آخر عمره والثانى عامى -

وموثق (٢) الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام من الساحت ثمن الميت - ونحوهما غيرهما .

وهذه النصوص وان اختصت بالميتة الا انه يفهم منها حرمة بيع اعضائها ايضا - فان المستفاد منها بحسب الارتكاز والمعتقاد العرفى ان الممنوع اخذ العوض بازائه جسد

(٢-١) الوسائل الباب ٥ - من ابواب ما يكتسب به .

الميت بلا دخل للاتصال به .

ويشهد به ايضاً نصوص الآيات الغنم (ك صحيح) (١) البزنطى عن الإمام الرضا عليه السلام عن الغنم يقطع الياتها وهي احياء ايصلح لها ان ينتفع بماقطع قال عليه السلام نعم يذبها ويسرجها و لا يأكلها و لا يبيعها و نحوه غيره وهذه النصوص و ان اختفت بالجزء المبان من الحى وبالغنم - الا انه يثبت فى غير الغنم و فى المبان من الميت بعدم الفصل .

ولايعارض هذه النصوص (خبر) (٢) الصيقل و ولده الذى توهם دلالته على الجواز - قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فدائكم اناقوم نعمل السيف لىست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما غالفا حلود الميتة والبغال والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها - الى ان قال - فكتب عليه السلام اجعلوا ثو بالصلة .

(وجه) عدم المعارضة انه لا يدل على الجواز - فان الصيقل لم يفهم من جواب الامام الكاظم عليه السلام حكم بيع الغلاف الذى هو من جلود الميتة ولذا سأله (٣) هذه المسألة عن الإمام الرضا عليه السلام - وهو اجابه بمثل جواب أبيه - فكتب الى الإمام الجواز عليه السلام - فاجابه (٤) عليه السلام كل اعمال البر بالصبر ير حمك الله فان كان ما تعلم وحشيا ذكيافلا باس - وجوابه عليه السلام ظاهر فى عدم جواز البيع .

ولو تنزل لنا عن ذلك وسلمتنا دلالته على الجواز - حيث انه لا يمكن الجمع

(١) الوسائل الباب ٦- من ابواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به

(٣) رواهما فى الوسائل - فى الباب ٣٤ من ابواب النجاسات

بينه وبين نصوص الممنع فيتعين الرجوع الى المرجحات وهي تقتضي تقديم نصوص الممنع للشهرية وغيرها من المرجحات . فالمتىحصل انه لا يجوز بيسع الميمية واعضاها .

ويمتنع اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الانسان وغيره - فلا يجوز به مقتضى هذه النصوص اخذ العوض بازاء العضو المدمن من الممت .

وبما ذكرناه يظهر حكم أخذ العضو من الحي - فإنه على مادلت عليه النصوص  
بحكم الميّة لاحظ صحيح(١) ايوب بن نوح زفّه الى الامام الصادق (ع) اذا قطع من  
الرجل قطعة في ميّة ونحوه غيره .  
هل يجوز بيع الدم الماخوذ من الحي  
ثُمَّ هل يجوز نقل الدم من جسم الى جسم آخر كما هو الشائع في هذا الزمان  
الظاهر ذلك كما يظهر لمن راجع ما قدمناه .

ولكن ربما يقال انه لا يجوز اخذ العوض بازاءه بان بيع الانسان دمه بالغير  
ويأخذ ثمنه . والسنة قتيلها عده نعمه رعنانا روى ابا هرثة وابو حمزة ثقة  
وابن حمزة واستشهد له (٢) بمرفوع ابي يحيى الواسطي قال : من امير المؤمنين (ع) بالقصاص بين  
فنه اهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم الخ . وهو ورده وان كان دم الشاة  
الا انه يتعدى عنه الى كل دم نجس ، . وبيان ذلك في ملخص المحدثين - ج ١  
واورد عليه بایزادات : شیه - زاعجا رله متلاه لتملاه ثلاثه نه لنان ته  
١- انه ضعيف السند .

(١) الوسائل- الياب ١- من غسل المنس- ٢- من ادوات القياسات

(٢) الوسائل-الباب ٢٩- من أبواب الأطعمة المحرمة

- ٢- اختصاصه بالدم النجس -
- ٣- الظاهر منه ارادة عدم جواز البيع للاكل فقط تكليفاً او وضعها ايضاً وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان ضعفه مجبور بعمل الاصحاب وافتائهم بعدم الجواز فمن النهاية والمبسوط والمراسم ان المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة حرمة بيع الدم النجس - و عن التذكرة دعوى الاجماع على عدم جواز بيع نجس العين (اما الثاني) فلانه لا محدود في الالتزام بذلك بل ظاهر المتأوى ايضاً كالنص ذلك (اما الثالث) فلانه لا وجہ لهذه الدعوى سوى دعوى الانصراف - ومناسبة سياق اخواته وكلنا الداعوين كما ترى .
- فالمتحصل عدم جواز بيع الدم النجس .
- و قد استدل على عدم الجواز بوجه اخر - ذكرنا هامع ما يرد عليها في الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقيه .
- (الآن الانصاف) ان للمنع عن عدم جواز بيعه مجالاً واسعاً - فان الخبر ضعيف السند واستناد الاصحاب اليه غير ثابت و مجرد الموافقة في الفتوى لا يجدي في الجبر -
- (مع) ان امير المؤمنين عليه انما نهى القصابين عن بيعه - ولم ينه عن بيع الدم مطلقاً - والدم في ذلك الزمان لم يكن له هذه المقدمة العظيمة - لاسيما دام الشاة فالتعذر قياس مع الفارق .
- (اضف) الى ذلك اختصاص الدليل بالبيع - وعدم شموله للصلح مثلاً - فالاظهر جواز ايقاع المعاملة عليه - سيما بنحو الصلح وما شاكله .
- نجاجسته بعد الترقيق وطهارته
- اما المورد الثالث - فان غسل الميت ثم اخذ منه هذا العضو - لا اشكال في

طهارته - وان اخدمته قبله فقبل ان يرقد به وان كان نجسا الا انه بعد مارق عن محل  
بـه الحـيـوـة يـصـيرـهـ اـجـزـاءـ الـحـيـ وـيـتـبـدـلـ عـنـوـانـ كـوـنـهـ مـيـتاـوـمـنـ اـعـضـاءـ الـمـيـتـ الـىـ صـيرـورـتـهـ  
جزءـمـنـ اـجـزـاءـ الـحـيـ وـلـاـشـكـفـيـ اـنـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ هـوـ الـمـيـتـ وـمـعـ التـبـدـلـ يـنـقـلـ حـكـمـهـ مـثـلـهـ  
لوـفـرـضـنـاـ صـيرـورـةـ حـيـوـانـ حـيـاـ بـعـدـ ماـكـانـ مـيـتاـ - فـهـلـ يـتـوـقـفـ اـحـدـفـيـ طـهـارـتـهـ اـنـ كـانـ  
مـنـ الـحـيـوـانـاتـ غـيـرـ النـجـسـةـ - فـكـكـ فـيـ المـقـامـ .

وـعـلـىـ فـرـضـ التـفـزـلـ وـتـسـلـيمـ الشـكـ بـمـاـ انـ المـخـتـارـ دـمـ جـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ  
فـيـ الـاـحـكـامـ لـاـمـجـالـ لـجـرـيـانـ اـسـتصـحـابـ الـنـجـاسـةـ - مـضـافـاـ الـىـ الشـكـفـيـ بـقـاءـ الـمـوـضـعـ  
ـلـاـحـتـمـالـ كـوـنـ الـمـوـضـعـ لـهـ هـوـ مـاـلـيـسـ فـيـهـ الرـوـحـ - فـيـتـعـيـنـ الرـجـوعـ الـىـ اـصـالـةـ  
الـطـهـارـةـ الـقـاضـيـةـ بـالـطـهـارـةـ فـيـ المـقـامـ .

(وبـهـاـذـكـرـنـاهـ) يـظـهـرـ حـكـمـ مـاـلـاـخـدـعـوـمـنـ اـعـضـاءـ حـيـوـانـ غـيـرـ نـجـسـ العـيـنـ اوـ  
كـافـرـ. وـرـقـعـ بـهـ اـنـسـانـ فـاـنـهـ قـبـلـ التـرـقـيـعـ وـانـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـالـنـجـاسـةـ لـانـ الجـزـءـ  
الـمـنـقـصـلـ مـنـ الـحـيـ اوـ الـمـيـتـ مـنـ الـحـيـوـانـ نـجـسـ - الاـنـهـ بـعـدـ وـلـوـجـ الرـوـحـ فـيـهـ وـ  
صـيرـورـتـهـ مـنـ اـجـزـاءـ اـنـسـانـ وـاـنـقـلـابـهـ الـىـ عـنـوـانـ طـاـهـرـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ - بـلـ يـحـكـمـ  
بـالـطـهـارـةـ وـانـ كـانـ مـاـخـوـذـمـنـ نـجـسـ العـيـنـ .

(لاـيـقـالـ) اـنـ اـسـتـحـالـ عـضـوـعـنـ كـوـنـهـ عـضـوـالـحـيـوـانـ نـجـسـ العـيـنـ - الـىـ كـوـنـهـ  
عـضـوـامـنـ اـنـسـانـ حـيـ - لاـكـلامـ فـيـ الطـهـارـةـ وـلـكـنـ قـبـلـ اـنـ يـسـتـحـيلـ وـمـعـ بـقـاءـ اـضـافـتـهـ  
الـىـ ذـلـكـ الـحـيـوـانـ - مـقـتضـىـ اـطـلاقـ دـلـيـلـ نـجـاسـةـ ذـلـكـ الـحـيـوـانـ بـاعـضـائـهـ نـجـاسـتـهـ - وـدـلـيـلـ طـهـارـةـ  
اـنـسـانـ لـاـيـعـارـضـهـ اـنـ كـانـ مـضـافـاـ الـىـ اـنـسـانـ اـيـضاـ - فـانـ مـادـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ اـنـسـانـ  
لـاـيـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ حـتـىـ مـعـ اـنـطـبـاقـ عـنـوـانـ آخـرـ عـلـيـهـ مـوـجـبـ لـلـنـجـاسـةـ .

(فـاـنـهـ يـقـالـ) اـنـ مـاـفـيـدـوـانـ كـانـ مـتـيـنـاـ مـعـ بـقـاءـ اـضـافـةـ اـلـاـنـ اـظـاهـرـ دـمـ بـقـاءـهـ

بعد ولوج الروح فيه وانه يكون مضافاً الى من رقع به -

-نعم - لو شك في سلب اضافته عنمن اخذ منه - يحكم ببقاء اهل الاستصحاب -

(حكم الصلاة بعد الترقیع)

واما المورد الرابع - فقد يشكل في الصلاة بعد ترقیع الاحیاء باعضاء الاموات

من نواحٍ ثلاثة

١- من ناحية نجاسته

٢- من ناحية كون مارق ع بـهـمـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ الصـلاـةـ معـ الـمـيـةـ

٣- من ناحية كونهـمـنـ أـجـزـاءـمـالـأـيـؤـ كـلـ لـحـمـهـ

اما من الناحية الاولى فقد تقدم انه بعد الترقیع ولو لوج الروح فيه وصیرورته

من اجزاء الانسان الحي يحكم بطهارته - و به يظهر ارتفاع المنع من الناحيتين

الآخرين

(واضف) الى ذلك ان دليلاً عدم جواز الصلاة في اجزاء الميّة - من جهة

اشتماله على كلمة (في) ظاهر في خصوص الملبوس ولا يشمل المحمول -

وما دل على عدم جواز الصلاة في اجزاء مالا يؤكل لحمه - يقييد اطلاقه

على فرض الشمول للانسان مع ان للمنع عنه مجالاً - للانصراف - فان الحيوان

بحسب المفاهيم العرفية منصرف عن الانسان

- بما دل على جواز الصلاة في المحمول من اجزاء الانسان كخبر - السن

المتقدم في ص ١٢٠ وموثق (١) الاسبابطي لا يأس ان تحمل المرأة صبيها او هي تصلى او ترضعه

وهي تتشهد ونحوه غيره - والسير القطعية

## ترقيع الاحياء باعضاء الاموات

فالاظهر جواز الصلاة معه - وفقاً لوجه المذهب في وجوبها على الميت

(فالمتفق عليه) مماد ذكرناه جواز ترقيع الاحياء باعضاء الاموات - وبالاعضاء

المقطوعة من الاحياء الاخر - ونقل الدم من جسم الى جسم آخر - مع اقتضاء الضرورة

ذلك اي مع احتياج الاحياء بذلك - ولا يجوز اخذ العوض بازاره الا في نقل الدم -

وملائقه ظاهر - ويجوز الصلاة معه

متى لم يحيط قيمته لمنه -

متى ما ورد لها نفع لا ينافي قيمتها وفقاً لوجه المذهب

متى لم يحيط قيمتها بمنه - فقيمه لمنه -

متى حصلت ميزة الصلاة وفقاً لوجه المذهب فما ينافي قيمتها

فيكون ملائكة الامر - فرقاً بينها وبينها - فرقاً بينها وبينها

نحو ذلك

غيره نعم - فتماماً مثلها اربعة اقسامها سبعة اقسامها اثنتان ربعاً (يغفار)

سادسة اقسامها امشارة الى انها ملائكة الامر فرقاً بينها وبينها

第七 - ممكناً ملائكة الامر ذاتها اربعة اقسامها اربعه وسبعين ملائكة لغيرها

نinth - كالوجه هذه وعملان اول ونinth لستة اقسامها اربعه وسبعين

نinth - وبذلك نستدل على ملائكة الامر بسبعين اقسامها

معنده تعلق بالحقوق المحيطة بهم اقسامها اربعه وسبعين اقسامها

مليئة ملائكة الامر بسبعين اقسامها اربعه وسبعين اقسامها

فيعملون على ملائكة الامر - ملائكة عصابة يعيشون

الله اولاً وملائكة بعدها - ٢٧٦

**الدِّيْنُ بِالطَّرِيقِ الْمُسْتَحْدَلِ**

## الذبح بالطريق المسمى حدث

من المشاكل الواقعية التي ابتليت بها المتدينون في هذا العصر - ما تعارف في هذا الزمان من ذبح الحيوان بطريق خاص - وهو أن يوقف افراد من الحيوان ثم يبتر رؤسهم مرة واحدة بالآلة خاصة ولذلك كسر التساؤل عن حلية لحم هذا الحيوان وان هذا الذبح شرعي اذا كان المتصدى مسلما - وذكر اسم الله تعالى واستقبيل بهم القبلة - اولا.

وللتوضيح البحث في ذلك لا بد من بيان ما يعتبر في الذبح الشرعي - فان انتطبق موضوع الحل بشرطه على هذا الذبح فهو حلال - والاف يكون حراما -  
و قبل بيان ما يستفاد من الكتاب والسنة من القيد والحدود - يحسن بنا تاسيس  
الاصل ليكون هو المرجع عند الشك في اعتبار شيء في التذكرة مع عدم الدليل  
على اعتباره او عدمه

### «لوشك في اعتبار شيء في التذكرة»

اذا شك في اعتبار شيء في التذكرة - فقد يقال ان التذكرة امر و جودى  
حادث مسبوق بالعدم فلو شك انه اهل تتحقق بالذبح بغير الحديده مثلا - ام الامتنى  
الاصل عدمها

( ولكن يتوجه عليه ) ان التذكرة وان وقع الخلاف في انها هل تكون  
اما بسيطا معنويا حاصلا من فرى الاوداج الاربعة بشرطه - ام هي عبارة عن  
نفس الفعل الخارجى مع الشرائط الخاصة الوارد على المحل القابل -  
( الا ان ) الظاهر هو الثاني لا لما افاده المحقق النائينى رهمن استناد التذكرة

إلى المكلف في الآية الشريفة (١) الاماذ كيتم - فإنه يرد عليه - انه لا شبهة في أنها فعل المكلف سواء كانت عبارة عن المسبب - او نفس الافعال الخاصة - غاية الامر على الاول

تكون فعله التسببي وعلى الثاني تكون فعله المباشرى

(بل) - لانه في جملة من النصوص رتبت الحلية على نفس الافعال - لاحظ خبر - (٢) زيد الشحام عن الامام الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس ونحوه غيره .

اضف إلى ذلك انه ورد في جملة (٣) من النصوص ان ذكارة الجنين ذكارة امه - ولو كانت التذكرة اسماء للمسبب لمصاحح هذا الاطلاق اذ الحال من ذلك الامر المعنى على فرض ثبوته لكل فرد غير ما هو حاصل للآخر قطعا - بخلاف ما اذا

#### كانت اسماء للافعال الخارجية

وعلى هذا الذااتي بجمع مع مثبت اعتباره من القيد دون ما شكل فيه لامحة يشك في تحقق التذكرة وفي حلية كل لحم ذلك الحيوان . فهل يجري هناك الاصل ام لا - والاصول المتوجهة جريانها اربعة .

١- اصالة عدم التذكرة ونتيجة عدم الحلية

٢- اصالة البرائة عن اعتبار ما شكل في اعتباره ونتيجة حلية

٣- استصحاب الحرمة لثباته في حال الحيوة

٤- اصالة الحل :-

(١) المائدة الآية ٣

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب الذبائح

(٣) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب الذبح

ولكن الاظاهر عدم جريان الاولى - فان موضوع الحكم اى مارتب الحلية و الطهارة عليه ليس هو مجموع الاجزاء والقيود بماهى كذا - فلا يصح ان يقال ان المجموع لم تكن متحققة والآن يشك فى تتحققها فيستصحب العدم . وبعبارة اخرى وصف الاجتماع غير دخيل في الحكم فلا يجرى فيه الاستصحاب كما ان الدخيل في الموضوع ليس عنوان السبيبة . اذ مضافا الى انه عبارة عن الحكم . لا يثبت لاعتباره . فلا يجري اصالة

عدم تتحقق السبيبة

بل الموضوع ذات الاجزاء المجتمع . و تتحقق عامل اعتباره معلوم و ما شكل فى اعتباره فرض العدم فلا شيء يجري فيه اصل العدم  
كما ان الاظاهر عدم جريان الثانية ايضا . فان سبيبة المجموع من المعلوم و المشكوك اعتباره و ترتيب الحلية والطهارة عليه معلوم لا معنى لان يرفع بادلة البرائة .  
و شرطية ما شكل فى اعتباره او جزئيته منفردة من حكم الشارع بسببية الذبح المشتمل عليه ومن المعلوم انه غير مرتفع فى الفرض . و اثبات حكم الشارع بسببية الفاقد ليس شان ادلة البرائة فانها رافعة للحكم لا يثبتة .

والاظهر ايضا عدم جريان استصحاب الحرمة الثابتة فى حال الحيوة . لعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية . ولتبديل الموضوع . ولعدم ثبوت حرمة الاكل فى حال الحيوة اذالم يعرضه الموت قبل البلع كما لو بلع سمنكا صغيرا .  
فيتعين الرجوع الى الرابعة . وهى اصالة الحل . فانه بعد الذبح بدون ذلك القيد يشك فى حلية اكل اللحم و عدمها فيرجع الى اصالة الحل فالتحصل انه لو شكل فى اعتبار شئ فى الذبح ولم يدل دليل عليه يبني على عدم اعتباره . ولا يبعد ثبوت الاطلاق لجملة من النصوص فيتمسك بها ايضا لمعنى الاعتبار

**«القيود المذكورة في الكتاب والسنّة لحلية أكل اللحم»**

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم - ان الحدود و القيود الثابت اعتبارها في حلية الذبيحة. زائدا على القيود المعتبرة في الحيوان نفسه - وبعبارة اخرى - القيود المعتبرة في الذبح الشرعي امور

١- كون الذبح مسلما - واعتبار ذلك موعد اتفاق النص والفتوى

٢- كون الذبح بالحديد مع امكانه - والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا

٣- كون الحيوان مستقبل القبلة حين الذبح - مع الامكان - الا في صورة التسيان

والجهل (فهل) يعتبر ان يكون نحره وبطنه مستقبل القبلة - ام يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفا ويكون رأسه ومقاديم بدنها الى القبلة مقتضى اطلاق النصوص هو الثاني - لاحظ - حسن (١) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام عن الذبيحة فقل اسبقنا بذلك

القبلة - ونحوه غيره

٤- التسمية من الذبح - ويشهد به الآيات القرآنية - قال الله تعالى (٢)

ولاتا كلوا امما لم يذكر اسم الله عليه - و غير ذلك من الآيات و النصوص ولا خلاف فيه فتواي .

فهل يكفي تسمية واحدة لذبح حيوانات متعددة - ام لا - والحق - هو التفصيل بين كون الذبح تدريجيا - وبين كونه دفعيا فان كان تدريجيا لم يكفي فانه حين ذبح الثاني لم يسم والتسمية الاولى منفصلة عن هذا الذبح وقد امرنا بالتسمية عند الذبح . وان كان دفعياً كفت الواحدة فان مقتضى اطلاق الآيات القرآنية المتقدم بعضها وماما شكلها من النصوص هو الاكتفاء في الحل بذكر اسم الله على الذبيحة وفي الفرض يصدق انه

(١) الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب الذبائح

(٢) الانعام - الآية - ١٢٠

ذكر اسم الله على الذبائح واعتبار ذكر اسم الله خاص لكل ذبيحة لم يدل دليلاً عليه - و  
قد ادانت الفقهاء بأنه اذا مرسل المصائد كليماً معلماً - او رمى سهاماً - وذكر اسم الله فصاد الكلب  
صيداً آخر او اصاب السهم بحيوان آخر حلاً معاً مع ان المفروض انه لم يسم الا  
واحدة - (وبالجملة) المستفاد من الادلة اعتبار كون الذبح مسمياً ولذالك كان متعددًا  
يعتبر تسميتها معاً كما لو كان مرسل الكلب لمصيده متعدداً . وهذا العنوان ، يصدق  
في المقام فقد برهن

٥- فرى الاوداج الاربعة. الحلقوم. وهو مجرى المفس - و المرى - و هـ - و  
مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم - والودجان - وهم اعرقان كبيران  
في جانبي قدام العنق محيطان بالحلقوم او الامرى - ويشهد به حسن (١) عبد الرحمن  
اذا فرى الاوداج فلاباس بذلك - وما فى - جملة (٢) من النصوص - اذا قطع  
الحلقوم وخرج الدم فلاباس امان يحمل على ما ذكره المقداد من ان الاوداج  
الاربعة متصلة بعضها مع بعض اذا قطع الحلقوم فلا بد ان ينقطع الباقي معه - او  
يقال - انها في مقام بيان احكام اخر فلا تدل على كفاية قطع الحلقوم خاصة وعلى  
فرص تسليم التعارض - يقدم الطائفة الاولى للشهرة  
(ثم ان) لكل من هذه القيود قيودا - كالاتتباـع في الذبح - و كون شيء  
من الاوداج الاربعة على الرأس - و ما شـا كل - مذكورة في محالها مفــروض  
التحقق في المقام .

«لا يعتبر عدم ابادة الرؤس»

ثم ان هناك امورا اخر- ذهب حماعة الى اعتمارها - لا بد لنا من التعرض لها

(نهاية) عدم ابانة الرأس قبل ان تبرد الذبيحة. وقد حكى ذلك عن صريح النهاية  
وابن زهرة وظاهر ابن حمزة والاسكافي والقاضي  
(وعن) جماعة آخرين حرمة الابانة وعدم محرميته للذبيحة - منهم العلامة  
في المختلف والشهيدان وغيرهم  
(والمشهور) بين الاصحاب هو الكراهة . وفي الخلاف دعوى الاجماع عليهما  
- وهى الاظهر اذ يشهد للجواز مضافا الى الاصل واطلاق الادلة . كقوله (١) - تعالى  
فكروا مما ذكر اسم الله عليه . وقوله تعالى (٢) وما لكم الاتا كلوا عما ذكر اسم الله  
عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم . وغيرهما (صحيحة ٣) الحلبى عن الامام الصادق  
طليلا عن رجل ذبح فقطع رأسه ايؤكل منه قال طليلا نعم ولكن لا يتعهد فقطع رأسه  
(خبر ٤) الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي طليلا اذا سرعت السكين في  
الذبيحة فقطع الرأس فلا بأس باكلها (ويؤيدوه) (٥) الموصى المتضمنة . انه اذا كأة  
وحية اى سريعة -

وأسعدل للقول الثاني (بصحيحة ٦) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليهما السلام عن الرجل  
يدبح ولا يسمى قال عليهما السلام ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلماً و كان يحسن ان يذبح  
ولainختぬ ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح - و نحوه خبر (٧) الحلبـي --  
(وبصحيحة الحلبـي المتقدم آنفاً ولكن لا يتعمد قطع رأسه و نحوه خبر (٨) على بن جعفر  
(وبالموثق) (٩) - عن الامام الصادق عليهما السلام عن الرجل يذبح فتسر ع السكين

(١-٢) الـأـنـعـامـ الـأـيـةـ

(٣-٤) الوسائل الباب ٩ - من ابواب الذبائح

(٧٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الذبائح

(٨-٩) الوسائل الباب ٩ - من ابواب الذبائح

فتبيين الرأس فقل الذكارة الوحيدة لاباس باكله مالم يعتمد ذلك ولتكن يرد على الاولين انه يحتمل ان تكون لانافية لاناهية فغايتها حثبوت الاباس الذى هو اعم من الحرمة مع ان مورد هما خصوص صورة نسيان النسمية -

وبه يظهر ما في الاستدلال بالموثق

(واما) صحيح الحلبي - وخبر على بن جعفر - فيحملان على الكراهة لكونها المشهورة بين الاصحاب

واستدل لل الاول (بان) الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الاربعة خاصة فالذى يدخل عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا -

(وفيه) انه لا يعتمد اليه فى مقابل ما تقدم من الادلة (مع) ان لازمه حرمة الزيادة و ان لم تكن ابانته ولا قائل بها

### «لا يعتبر عدم الذبح من القفاعة»

ومنها - ان لا يذبح من القفاعة ذهب اليه جماعة -

واستدل له (بانه) مستلزم لا بانة الرأس وهى توجب الحرمة - و قد مر ما فيه .

(وبانه) يعتبر استقرار الحيوة للذبيحة قبل ان تذبح بغير الاوداج - كما ذهب اليه الشيخ وجماعه -

(ووجه) اعتباره ان ما لا يسقى حيوته قد صار بمنزلة الميت مع ان استناد موته الى الذبح ليس اولى من استناده الى السبب الموجب لعدم الاستقرار قبل السابق او لى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة - وعليه فإذا ذبح من القفاعة فحينما تصل آلة الذبح الى الاوداج لا يمكن للحيوان حياة مستقرة - فان الحياة المستقرة فسرت بان لا تكون مشرفة على الموت بحيث لا يمكن ان يعيش مثلها اليوم او الايام - والمذبوح

من الققاء الباقي او داجه من مصاديق ذلك

ولكن الحق تبعا لاكثر القدماء و المتأخرین عدم اعتبار استقرار الحیوة بل عن الشیخ یحیی بن سعید ان اعتبار استقرار الحیوة ليس من المذهب - بل المعتبر اصل الحیوة المستكشفة بالحرکة بعد الذبح ولو كانت جزئیة یسيرة او خروج الدم المعطل

(والوجه) في عدم اعتبار استقرار الحیوة - استثناء الاماد كيتم من النطیحة - وهى التي تستطحها بهيمة فتموت - والمتردية وهى التي تتردى من سطح او تسقط فى بئر او هوة فتموت وما اكل السبع - في الآية (١) الشریفة المفسرة في صحيح (٢) زراة عن الامام الباقر عليه كل كل شيء من الحیوان غير الخنزير و النطیحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الاماد كيتم فان ادركت شيئا منها وعيته تطرف او قائمۃ ترکض او ذنب يمصح فقد ادركت ذکاته فكلمه الحديث وجملة - من النصوص (كصحیح (٣) الحلبی - اذا تحرک الذنب او الطرف او الاذن فهو ذکی (وخبر (٤) عبد الرحمن عن الامام الصادق عليه في كتاب على عليه اذا طرفت العین او رکضت الرجل او تحرک فكل منه فقداد رکت ذکاته - (وخبر (٥) ابان بن تغلب عنه عليه اذا شکكت في حیاة شاة ورأيتها تطرف عینها او يتحرک ذنبها او تoccus بذنبها فاذبحها فانها لک - (وخبر (٦) زراة عن الامام الباقر عليه في حديث وان ذبحت ذبیحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل - (والنصوص (٧)

(١) المائدة - الآية ٣

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبائح

(٣-٤-٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب الذبائح

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبائح

الكثيرة الواردة في أن الموقودة والمتردية والمنخنقة وما كل السبع اذا ادركت حياؤه ذكيت يحل اكلها وغير ذلك من الروايات واما الاكتفاء باحد الا مريين من الحركة وخروج الدم فبيانه هو كول الى محله .

(فالمحصل) عدم اعتبار استقرار الحياة - بل المعتبر اصل الحياة - وعليه فالذبح من القفاء لاشكال فيه - ان كان الحيوان حيا قبل ان يفرى الاوداج ومات بعد تمامية الفر -

وهناك امور اخر قيل باعتبارها لعدم ارتباطها بمسألهنا هذه نوكل تقييح القول فيها الى محله .

#### (تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام)

اذاعرفت ما ذكرناه فاعلم انه في الفرض اذا فرضنا ان الذابح مسلم - وآلة الذبح من الحديد ويسلم الذابح حين ما يذبح - ويقطع الاوداج الاربعة . يمكن القول بحلية الذبائح بل الظاهر ذلك - فان توهم عدم الحلية انما يكون لاحد هذه الامور .

- ١- ان الذبيحة لا تكون مستقبلة للمقبلة لعدم كون منحرها وبطنه اليها .
- ٢- انها بيان رأسها بهذا الذبح
- ٣- انها تذبح من القفاء ولا حياة مستقرة لها قبل فرى الاوداج وبعد الذبح من القفاء .

٤- ان الذابح يسمى واحدة للذبايح المتعددة -

وشيء من ذلك لا يوجب العرمة

(اما الاول) - فلما عرفت من ان مقتضى اطلاق النصوص كفاية الاستقبال

بالذبيحة باى " نحو كان فى الحلية ولا يعتبر كيفية خاصة و لواوقف الحيوان الى القبلة بان كأن رأسه اليها يصدق انه مستقبل للقبلة كما فى الانسان فى حال الركوع والسجود - والا بل فى حال النحر اذا كانت قائمة .

(واما الثاني) فلما تقدم من عدم اعتبار عدم ابانة الرأس فى حلية الذبيحة - اذ غاية ما هنالك حرمة الابانة نفسها لا حرمة الذبيحة بسببها - مع انها ايضا غير ثابتة بل تكره الابانة .

(واما الثالث) فلما تقدم من عدم اعتبار استقرار الحيوان كفاية اصل الحيوان وان الذبح من الققاء لا يوجب حرمة الذبيحة .

(واما الرابع) - فلما تقدم من كفاية البسمة الواحدة للذبائح المتعددة اذا ذبحت دفعة فالمتحصل حلية هذه الذبائح

وأولى بالحلية من ذلك ما لو كان المذبوح واحدا - او فرضنا انه انهم مستقبل قبلة - فان بعض المواقع المتوجهة لا يجري فيها كما لا يخفى



(ثم ان ) هيئنا مسائل مستحدثة اخر - وساطتها في كتاب مستقل بعنوان الجزء الثاني لهذا الكتاب انشاء الله تعالى .

وقد وقع الفراغ من جمع هذه المسائل ليلة السادس والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٤ - والله ولی التوفيق وهو حسبي ونعم الوکيل .

# فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
الأداء	٣
كلمة المؤلف	٤
التلقيح الصناعي	١٦-٦
حقيقة التلقيح وتاريخه	٦
حكم الشرعية في التلقيح من حيث الجواز والحرمة	٧
حكم الحمل بالنسبة إلى الزوج من حيث المحووق و عدمه	٩
قاعدة الفراش	١٠
حكم الحمل بالنسبة إلى المرأة التي ولدته	١١
حكم الحمل بالنسبة إلى صاحب الماء	١٢
حكم نكاح صاحب الماء مع الحمل إن كان بنتا	١٥
السرقة فلية	٢٥-٢٨
تاریخ السرقة فلية	١٨
النوع الأول من السرقة فلية	١٩
حقيقة الحق واقسامه	١٩
أخذ المال بازاء السرقة فلية	٢١
ما هو الحق عندنا في وجه جواز اخذ المال بازائها	٢٢
النوع الثاني من السرقة فلية و صوره	٢٤
الاوراق النقدية	٣٨-٣٧
مالية المال	٢٨

العنوان	الصفحة
وجوه التغطية	٣٠
الربا	٣٠
حكم الاوراق النقدية من حيث الربا	٣٢
حكم الاوراق النقدية من حيث الزكاة	٣٥
لوسقط الورق عن المالية	٣٦
<b>الكمبيالة (سفرته)</b>	<b>٥٠-٣٩</b>
الكمبيالة على قسمين	٤٠
تنزيل كمبيالة الدين الحقيقي باقل منه	٤٠
تنزيل كمبيالة المجاملة باقل من الدين	٤١
رجوع الثالث الى الدائن	٤٤
موقف الشريعة مما يأخذه الثالث عند تأخر الدفع	٤٦
<b>الحالة المستحدثة</b>	<b>٥٦-٥٣</b>
بيع الحالة وشرائها	٥٢
الضمان المستحدث	٥٤
دليل مشروعية هذا الضمان	٥٤
<b>اعمال البنوك</b>	<b>٦٣-٥٧</b>
تنبيه	٥٧
الامانات	٥٨
التوفير	٦٠

الصفحة	العنوان
٦٠	الجائزة
٦١	الاعتماد المستندى
٦١	حكم الفائدة الماخوذة
٦٢	بيع البضاعة لوطائف صاحبها
٦٣-٦٣	التأمين
٦٤	تاريخ التأمين - وحقيقته
٦٥	أنواع التأمين
٦٦	الضمان واقسامه
٦٧	وجه مشروعية ضمان الاموال التي تكون عند اصحابها
٦٩	تطبيق التأمين على الضمان
٧٠	تطبيقه على الهبة المعاوضة - والصلح
٧٠	عقد التأمين عقد مستقل
٧١	اشكالات مع اجرتها
٧٢	التأمين التبادلي
٧٣	ما يدفعه بعض الشركات اضافة الى مبلغ التأمين
٧٤	عقد ضمان الجريمة نظير للتأمين
٧٥	رواية لطيفة
٨١-٧٧	أوراق اليها نصيب
٧٨	النوع الاول منها وحكمه
٧٩	النوع الثاني منها وحكمه
٨٠	النوع الثالث منها وبيان موقف الشريعة فيه

الشوارع المفتوحة	١١١-٨٩
موضوع البحث	٨٤
استئلاك الحكومة جبر المدور وما شاكل	٨٤
الوجه الثاني لجواز الاستئلاك	٨٦
حكم العبور في الشارع المستحدثة	٨٧
حكم مجهول المالك	٨٨
وجوه جواز العبور	٩٠
حكم الأرض التي عرض لها الموت	٩٦
مراتب الملكية وبيان المختار في وجه الجواز	١٠١
حكم بقية الانتفاعات الممكنة	١٠٢
المساجد الواقعة في الشوارع - وبيان ماهي المسجدية	١٠٢
العبور في المسجد الواقع في الشارع	١٠٣
لا يجوز بيع المسجد	١٠٣
حكم الانتفاع بفضلات المسجد	١٠٥
تجسيس المسجد الخراب وتطهيره	١٠٦
مقابر المسلمين الواقعة في الشوارع	١٠٩
الانتفاع بالمقابر الواقعة في الشوارع	١١٠
لوشك في إنها وقف	١١١
التشريح	١١٧-١١٣
حكم التشريح في نفسه	١١٤

العنوان	الصفحة
تفطيع بدن الميت لحفظ حياة الآخر	١١٦
تشريح الميت لنعلم الطب وللكشف جريمة	١١٧
ترقيع الاحياء باعضاً الاموات	١٢٨-١٣٠
حكم اخذ عضو من مسلم متوفي	١٢٠
هل يثبت فيه الديمة	١٢١
حكم الشريعة في الترقيع	١٢١
بيع اعضاء الاموات	١٢٢
هل يجوز بيع الدم المأخوذ من الحى	١٢٤
نجاسته بعد الترقيع و ظهارته	١٢٥
حكم الصلاة بعد الترقيع	١٢٧
الذبح بالطريق المستحدث	١٣٩-١٤٠
لوشك في اعتبار شيء في التذكرة	١٣٠
القيود المذكورة في الكتاب والسنة لحلية أكل اللحم	١٣٣
لا يعتبر عدم ابانته الرأس	١٣٤
لا يعتبر عدم الذبح من الققاء	١٣٦
تطبيق الذبح الشرعي على ما هو محل الكلام	١٣٨
فهرس الكتاب	١٤٠

## ملاحظة

بالرغم من كل ما بذلناه من الجهد في تصحیح الكتاب فقد وقعت اغلاط  
الكثيّر طفيفة لا يصعب تصحیحها فالأولى الأغماض عن بيانها لاحظ موردين منها

صحيح	غلط	س
نجحت	نجحت	١٥
عيشتها	عيشته	١٢

---

٢٨
----

ايتها القارئ الكريم


لعلك عند مطالعة الكتاب تقف على اشكالات ونظريات قد اغفلت فانا قبل كل  
شيء اعترف بقلة الباع وعدم سعة الاطلاع  
ثم اني مستعد لملاحظتها فان رأيتها صحيحة اذكرها في الجزء الثاني



## الجزء الثاني من هذا الكتاب يشتمل على

- ١ بيع المديا ع - والتلفزيون - وما شاكل
- ٢ صلاة - وصيام - اهل التطبين
- ٣ حق التأليف
- ٤ حق امتياز نشر الاخبار
- ٥ السينما - وما شاكل
- ٦ حكم الكحول (الكل) الموجودة الصناعية التي تستعمل اليوم - من حيث الطهارة والنجاسة .
- ٧ ركبان الطيارات - ووظيفتهم من حيث الصيام والصلوة
- ٨ اخذ الصورة (العكس) المتعارف في هذا الزمان
- ٩ توحيد النسل





PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



Princeton University Library



32101 073411538